2189

الذي يراك حين تقوم وتقلبك في الساجدين

نيل الفرقدين

في مسألة رفع اليدين

للأستاذ محمد أنور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل

سنة ١٣٥٠هـ

من مطبوعات المجلس العلمي

جيد برقي پريس دهلي

مطبوعاتِ مجلسِ علمی

اکفار الملحدین فی ضروریات الدین (عربی) مسئلہ تکفیر پر محققانہ محاکمہ علماء سلف کی منقول عبارات پر تبصرہ ہے جن کا حاصل یہ ہے کہ جس طرح مجتہد فیہ مسائل [illegible] ضروریات دین [illegible] تکفیر کی تاریخ سے زیادہ مذموم ہے، یہ رسالہ کمیاب ہو گیا تھا مجلس علمی کی استدعا پر حضرت العلامہ مولانا محمد انور شاہ صاحب استاذ الحدیث جامعہ اسلامیہ ڈابھیل مدظلہ نے نظر ثانی فرما کر بعض نہایت اہم مباحث کا اضافہ فرمایا جس کو مجلس علمی نے نہایت اہتمام سے دوبارہ طبع کرایا ہے حضرات علماء کے لئے بالخصوص قابل مطالعہ ہے۔ ضخامت ۱۳۰ صفحات۔ کاغذ ولایتی سفید چکنا۔ تقطیع $\frac{20 \times 26}{8}$ ۔ قیمت صرف دس آنہ ۱۰/

نور البصر فی سیر خیر البشر (اردو) مصنفہ مولانا ابو القاسم حفظ الرحمن صاحب استاذ جامعہ اسلامیہ ڈابھیل، سیرۃ النبی پر اپنے طرز میں یہ پہلی تصنیف ہے جس میں مقدس سیرۃ نبی صلعم کے حالات زندگی، معجزات، خصوصیات، غزوات وسرایا کو نہایت محققانہ طریقہ پر بیان کیا گیا ہے ہر بیان کے بعد اس کا خلاصہ اور چند سوالات نہایت دلچسپ پیرایہ میں لکھ دیئے گئے ہیں تاکہ طلباء مدارس کو حفظ کرنے میں سہولت ہو اور ہر عنوان کے شروع میں اس کے مناسب قرآن عزیز کی آیات درج کی گئی ہیں جنکی وجہ سے یہ ساری سیرت گویا قرآن عزیز سے ماخوذ معلوم ہوتی ہے آخر میں شمائل نبی اور جوامع الکلم کا کسی قدر بسیط اضافہ ہے۔ عبارت نہایت سلیس اور دلکش ہے اہل مدارس سے امید ہے کہ وہ اس مفید سیرۃ کو ضرور اپنی نصاب تعلیم میں داخل فرمائیں گے ضخامت ۲۲۵ صفحات تقطیع $\frac{22 \times 18}{8}$ کاغذ سفید چکنا۔ قیمت صرف ۱۰/

نیل الفرقدین فی مسئلۃ رفع الیدین (عربی) مسائل مختلف فیہا میں مسئلہ رفع الیدین کو ایک خاص اہمیت حاصل ہے اور اسی لئے ہر زمانہ میں اس پر مصنفین اپنی اپنی آراء کا اظہار کرتے چلے آئے ہیں، مجلس علمی کی استدعا پر حضرت شاہ صاحب مدظلہ نے یہ رسالہ تحریر فرمایا ہے۔ مسائل مختلف بین الصحابۃ یا بین الائمہ کے متعلق فیصلہ کی توقع رکھنا تو خیال خام ہے البتہ یہ وثوق کے ساتھ کہا جاسکتا ہے کہ اس موضوع پر اس سے قبل کوئی رسالہ ایسا تصنیف نہیں ہوا جس میں احادیث وآثار کی اس طرح اکثار، اور نقد اسانید و رجال میں اس توسط کیساتھ اغراض شارع، موارد نصوص اور معانی و مطالب پر اس انصاف کیساتھ پورا غور کیا گیا ہو اور حمایت مذہب کو چھوڑ کر نفس حقیقت واقعہ کی تنقیح اور اختلاف آثار و وجوہ کو پورے طور پر منکشف کیا گیا ہو۔ ضخامت تقریباً ۱۵۰ صفحات تقطیع $\frac{22 \times 18}{8}$ کاغذ سفید چکنا ولایتی۔ قیمت صرف ۱۲/

حضرت شاہ صاحب مدظلہ کی دیگر تصانیف

عقیدۃ الاسلام فی حیوۃ عیسیٰ علیہ السلام وفات عیسیٰ پر مرزا غلام احمد قادیانی کو بہت جد ہے۔ اس لئے کہ حضرت عیسیٰ کی توہین اور انکی وفات ہی پر وہ اپنے دعویٰ نبوت کاذبہ کی بنیاد رکھنا چاہتا ہے حیات عیسیٰ کا مسئلہ قرآن عزیز، احادیث صحیحہ اجماع امت کا ایک طے شدہ مسئلہ ہے، اس کتاب میں ہر ادلہ شرعیہ پر محققانہ بحث کی گئی ہے اور متنبی کاذب کے سراب پر قائم شدہ قلعہ کو مسمار کیا ہے (عربی) قیمت صرف ۸/

فصل الخطاب فی مسئلۃ ام الکتاب اس رسالہ میں قراءۃ فاتحہ خلف الامام پر روایۃً و درایۃً ہر پہلو سے شافی بحث کی گئی ہے اور حدیث محمد بن اسحق کی شرح مع جمیع طرق، اور سیاق و سباق پر کامل غور و فحص کے بعد اس محکم طریق پر ذکر کی گئی ہے کہ ایک منصف کیلئے لب کشائی کی جگہ باقی نہیں رہتی، اس کے ساتھ ہی بہت سی احادیث مناسب اور بعض آیات کی تفسیر بھی اسمیں درج ہے، بعض نحوی اور معانی کے وہ قابل قدر مباحث جن سے ان احادیث کی شرح میں مدد لی گئی ہے اس جدید تحقیقات کے مذکور ہیں جو اس رسالہ کے سوا آپکو کسی دوسری جگہ نہ مل سکیں گے (عربی) قیمت ۸/

العرف الشذی علی جامع الترمذی حضرت شاہ صاحب مدظلہ کے درس ترمذی شریف کی تقریر (مرتبہ مولوی محمد چراغ صاحب) قیمت تین روپیہ،

کشف الستر عن صلوٰۃ الوتر وتر کا مسئلہ گو عوام میں چنداں مشہور نہ ہو لیکن حدیثی اعتبار سے نہایت قابل توجہ تھا۔ حضرت موصوف نے مورد نزاع اور منشاء اختلاف کو متعین فرما کر اس باب کی جملہ احادیث کی اس طور پر شرح کی ہے کہ اس کے مطالعہ کے بعد کسی حدیث میں تعارض باقی نہیں رہتا اور ہر ہر حدیث اپنے اپنے موقعہ پر درست نظر آتی ہے اور اس کے ساتھ ہی مذہب حنفی کی مکمل تائید ہوتی ہے حضرت موصوف کے جملہ رسائل میں پہلی نظر مباحث حدیثیہ اور اختلاف مسلک کے حتی الوسع رفع کرنے اور انکی صحیح مرادیں بیان کرنے میں رہتی ہے اس کے بعد مذہب حنفی کی تائید پر وہ اسی قدر کہ انصاف کیساتھ احادیث سے بلا تاویل مستنبط ہو۔ غرض کہ مذکور کے متعلق بے نظیر قابل دید تحقیق ہے۔ (عربی) قیمت صرف ۴/

ضرب الخاتم علی حدوث العالم مسئلہ حدوث عالم و اثبات واجب میں ایک محققانہ بلند پایہ عربی نظم ہے جس میں براہین محکمہ سے عالم کا حدوث ثابت کیا گیا ہے محقق دوانی اور ان سے قبل دیگر محققین نے اس موضوع طویل و عریض بحثیں کی ہیں مگر حق یہ ہے کہ جس قدر ان کا طول و عرض ہے اس قدر ان کا عمق نہیں مصنف علام نے دلائل سابقہ کو مسامحات سے خالی کر کے اپنی طرف سے پندرہ انواع اثبات واجب کے دلائل جدیدہ کی ترتیب دی ہیں اور اب یہ رسالہ فن طبیعیات اور مسائل کلامیہ کے اہم و اعلیٰ مباحث، اور علم حقائق کے لاینحل مشکلات کی شرح کا ایک بے نظیر مجموعہ بن گیا ہے۔ قیمت صرف ۲

[illegible] ڈابھیل ضلع سورت

الحاشية المتعلقة بصف ۹۷

وفی الکاشف یزید بن ابی زیاد الکوفی مولی بنی هاشم عن مولاہ عبد اللہ بن الحارث بن نوفل و ابی جحیفة وابن ابی لیلیٰ وعنه زائدة وابن ادریس شیعی عالم فهو صدوق ذو الحفظ لم یترك مات سنة ۱۳۷ھ آہ ولئن ثبت انه قد کان بغیر الکوفة زمنا قبل فالمعنی ان سماع من سمع منه قبل دخوله الکوفة وسماع من سمع منه بعد تحولها قبلها ان یتغیر سماع صحیح فترك ذکرہ اکتفاء بالقدر المعلوم فی کلا الجانبین ۱۲

الحاشية المتعلقة بصف ۱۳۵

واعلم ان حدوث العالم بمجموعه من کتم العدم بحیث یسبق العدم الواقعی کلّه المجموعی لا بان یکون مع قدمه النوعی یتصف به بوصف کل جزء وفرد منه به علی طریقة وصف المجموع بوصف اجزائه معقول ومفهوم محصل وله نظائر ذکرناه فی حاشیة مٹ من القصیدة وهو التحول من ضد الی ضد کتحول الحرکة الی السکون فی البیان بدون برازخ ولو کانت لزم ان تکون غیر محصورة وان بمانع ضعیف بعد ضعفها فان الحرکة وان کانت ضعیفة وان فلیست سکونا وکتحول الامر من وجوب الی امکان ومن بساطة الی ترکیب ومن تجرد الی مادیة ومن وحدة الی کثرة ومن کمال الی نقص ومن سکون الی حرکة ومن فعل الی قوة ومن فاعل الی قابل ومن قدم الی حدوث ومن ثبات الی تغیر ومن عدم الزمان والمکان الی وجودهما ومن سرمدیة ودهر الی تقضٍّ وزمان طفرة بدون تخلل برازخ لا تتناهی کما فی الاجزاء المتناقصة للمتصل وان کان البعد او المقدار متناهیا فی الکل فهذا التحول متحقق لا محالة ولکن لا یرجی منا تعیین موضع التحول والفلاسفة عینوا موضعه فی مسألة الحدوث فیما بعد المادة المستحیلة ولیس بشیٔ واذا فهمت هذا فکذا الا فی تحول العالم من العدم الی الوجود لا یحتاج الی تسلسل فی البین وهو القدم النوعی بحیث انه اذا استند الی شیٔ واعتمد علیه سقط علی آخر تذرہ کالمعلق وهو تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ههنا ولو فی غیر الجاعلات فانها شرائط ومقدمات یلزم فیها ایضا هذا فکما لا یصح فی هذہ ادخال غیر المتناهی فی البین فانه وان ذهب الی غیر نهایة یقال کما فی شك مشهور (ان الوجه المعلوم معلوم والمجهول مجهول) ان المجرد مجرد والمادی مادی وکذا القدیم قدیم کما کان والحادث الزمانی حادث الآن ایضا ای بعد التسلسل الی الماضی کما کان قبله لم یفد التسلسل شیئا وان قیل ان الوجه المعلوم له تناسب ذاتی مع الوجه المجهول یفضی بسببه الیه فکذا یقال ههنا وکتوسیط الصورة العلمیة فی علم المعدوم لتصدق الموجبة فیقال فکیف ربطها مع ذی الصورة المعدوم فیحیل بانها صورته المختصة به ذاتا لا صورة غیرہ۔

ثم الذی یظهر ان تقدم العلة علی المعلول ان لم تکن علة شخصیة وکانت من مرتبة لمرتبة متی تنزل الی افقنا صار تقدمًا زمانیا فالزمان انما هو فی مطمورتنا لیس عند ربك صباح ولا مساء کما روی ذلك عن ابن مسعود رض وکل قدیم شخصی لیس فی زمان ولما لم یکن الا فی افق التقضی فانتزاعه من ازلیة القدیم ای الشخصی من احکام الوهم اذ هو تقضی ولا تقضی هناك وتوهم امتداد الزمان من جانب الماضی وما بنی علیه کله توهم لا اصل له رأسًا وانما هو من ایغال الوهم لا غیر فی حقیقة باطلة او سلب بسیط انما هناك الآن الحاضر عند الباری کما ذکره العرفاء ووضع وقت للحدوث من الاوقات الموجودة قبله توهم ایضا انما الوقت بالحدوث فی عالمنا ولو لم یکن عالمنا لم یکن هو فهو بنا لا نحن به واذن لا معنی لالزام تعطل الفیض ونحوه فانه من اجراء حکم الزمان علی البری منه وکذا فعل القدیم یکون غیر زمانی وما وقع فی افق التقضی فبعد العدم الواقعی وکما ان تقدم المجرد علی مجموع المادی واقع فکذا تقدم القدیم علی مجموع الحادث ضربة ولیس ببسط الحوادث علی الازمنة المتوهمة یتقوم القدیم وکیف تقوم الضد بالضد بخلاف تحوله الیه وکذا وجود الحادث الزمانی فی الازل لا یعقل فان وصف الحدوث جاء من خارج السلسلة والتألیف فلا یفترق فیه حکم کل واحد وحکم المجموع وکان نحو ان کل واحد من هؤلاء ابیض فالمجموع ابیض لا نحو ان کل واحد ذراع ولیس المجموع ذراعًا مما نشأ من التألیف ومن تلقاءه وفارق به حکم کل واحد

ولما صار الحاصل انه لابد من تحول ضد الی ضد ولا ینقطع التسلسل الا بانتهاء الشیٔ الی ضده وکذا فی تحول سواد الی بیاض بانتفاء اللون وحدوثه لا بتوارد الفصول علیه وکذا فی استحالة الصور النوعیة فی الشاهد لا یستطیع الرجل ان یضع فیها انصالا مع الاختلاف نوعًا فالانتقال فیها ایضًا نظیر ما نحن فیه ایضا وقد یناسب البسیط بسیطًا بدون الاشتراك فی جزء علی حد ما قیل ؎

یک وحدت است لیک بتکرار آمده

وقد یخفی التناسب مع تحققه وکیف تری بین النار والدخان وکیف قال من قال ان الکلیات منتزعة من الهویات البسیطة فلا حاجة اذن الی رابطة غیر المتناهی وکان کنظائره طفرة و اما العلل الشخصیة ههنا کنار لنار او فعل طبعی لفاعل فکله معلول لا علة ثالثة وشرائط لا علل وسقط ایضًا ما قاله ابن رشد ان التسلسل وعدم التناهی اذا کان تابعًا لفعل فاعل دائم فهو لازم عندهم فان فعل الفاعل الکذائی لا یکون زمانیا ومتی حلّ الزمان فهو من الحدث وهو من تحول ضد الی ضد ولا دلیل علی قدمه اصلا فلا دلیل علی قدم العالم ایضًا ونظائره بطفرة فلیقس فانه برهان اذا کان بجامع قطعی وتقدم ارادة الباری تعالی علی مراده وان کان تقدمًا انفکاکیا یکون تقدمًا غیر زمانی هنالك ولابد ثم یتحول الامر فی افقنا الی البعدیة الزمانیة لا ظهار الانفکاك

فكذا الامر فى تقدمها تقدما ذاتيا هناك يتحول ههنا الى التراخى الزمانى وبالجملة كل ما يتوهم او يتعلق بالزمان فكله عندنا اذ لم يجئ الا من تلقاء تجددنا الذاتى ولم يمكن فى الازلى فكل متجدد فهو بعد العدم رأسا ـ وما يقال كما يقوله الصدر الشيرازى احيانا ان حقيقة الشئ لا تتبدل بالاضافة الى غايره فهو كذلك لا ترتفع حقيقته بها فى عالمه لا انه لا تتبدل الاحكام وذلك ايضا فى محض اضافة ساذجة لا فى جرى معاملة بينهما تأثيرية فالجسم المبصر فى حد نفسه جسم وهو عندنا عند الباصرة صورة معلقة ومن عالم المثال وان قيل انه تجريد لا اضافة قيل ان ههنا ايضا تحولا من عالم الى عالم وما يكون للمجرد الى الزمانى الا بما ينبغى لكل فى موطنه والواقع انه ليس فى العوالم الا تحول من عالم الى اخر لا تكوين مستأنف كما فى اشباح المرايا من جسم الى طيف او صورة معلقة وجسم مثالى فكذا تحول عالم التجرد الى عالم المادة ليس بان يكون مادة له فكلما دار الشئ فى المنازل لبس احكامه والشئ واحد فى الاطوار ومنه ان الله خلق آدم على صورته فهو ظل الله فى هذا العالم بل قال العرفاء ان كل العالم خرج على صورته وما ينشئه المنشئ من محض العدم فهو على صورته المكنونة ؎

صورتے در زیر دارد ہرچہ در بالاستی

والصور التى يتحول فيها فى المحشر من التجليات بخلاف ما جاء من نحو الوجه واليد والكف فانها مبادئ الصفات والافعال مصادرها متعددة لتعدد الافعال وتنوعها لا للتجزى فى الذات ولما كان لا بد لكل شئ من مستند الهى فمستند الزمان ترتب الاسماء هناك كسلسلة العلة او تناوب الاشياء التى تأتى تحول ههنا زمانا وهى شئون الربوبية او شئون العالم بعد التحول ولعل حضرتها حضرة الافعال مع تلوين يقال له بالفارسية نيرنگى وهى التجليات كتجلى الطاؤس لنفسه وانما الاراءة لها لا للذات ولا للصفات وفى الشاهد ايضا التجلية على المنصة يكون لبعض الشئون ؎ رنگ بے رنگى اسیر رنگ نیرنگى فتاد ؛ عشوہ لاجوردى برخودى خود جلوہ داد حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصره فلم يكشفه وانا الدهر بيدى الامر اقلب الليل والنهار ـ

والترتيب الذاتى هناك انعكس او انطبع ههنا زمانا ونوبا وترتيبا فمن اخذ قدم الزمان فانما اخذه من قدم العالم ثم يستمد منه فى قدم العالم وهو كما ترى وانما هو بتحول الترتيب الذاتى اليه وانما يكون لما هو بعد لا للاول الحق فلم يكن الزمان اذن قديما اصلا ولو كان هناك احد فقط ولم يكن فى ذاته تجدد كما قرره الصدر فى الاجسام ـ لم يكن الزمان وانما حل بالبعدية فقط ـ

وليعلم ان تقدم البارئ على العالم ليس هو من تلقاء العلية فقط كما بنى السيد الباقر المسألة عليه فاورد عليه المناقشون ما اوردوا وانما هو نعت الهى على حياله من تلقاء الاحدية والفردية والوترية يقتضى تقدم العدم على العالم مرة وينفى ذلك النعت مستمرا ابدا وجود العالم ايضا اذ هو موقوف ابدا

بانه بعد العدم ولا نظر الى من هو داخل فى مطمورته بل النظر الى المجموع من حيث المجموع استشعر به احدا ولم يشعر به
دریا بوجود خویش موجی دارد ؛ خس پندارد که این کشاکش با وے ست
ولما كان وجوده منه ومتعلقا به استمسكه هو قيومه لم يقدح فى نعت الاحدية هو الاول والآخر والظاهر والباطن وهو بكل شئ عليم ونعت الاولية والفردية لا يتحقق فى العين الا بالانفراد عما عداه وذلك بعدم العالم دهرًا وليس من الاول الحق الى الآخر عالم واحد متسق بل عوالم ومراتب منفصلة فيما بينها كما بين الوجوب والامكان لا اتساق بينهما بالتنزل شيئًا فشيئًا بل طفرة وكمراتب الحكومة فى الشاهد يدور الشئ فى تلك المواطن بنحو تحول لا بان يكون كل مادة حاملة للآخر فاعلم ذلك فلعلك لا تجده ثم ان قيل ان مستند الزمان هو الدهر فكيف يستقيم عدمه نيزاج بما قرره السيد الباقر بالاعدام الدهرية للموجودات الزمانية ايضا وان للحوادث الزمانية اعداما دهرية والمعية الدهرية لها تقع بدل ذلك العدم لا بعده فلا يلزم امتداده وتقدره وان لم تكن تلك الحوادث قدماء دهرية عنده وفى حاشية العضدية للملا نظام الدين ان عند الاشراقية حوادث دهرية ثم ان الدهر هل هو الزمان باعتبار وصف حضوره كله كما يظهر من كلام بعضهم مثل الصدر الشيرازى فى المبدأ والمعاد فى علم البارى عند الاشراقى فاذن لا استبعاد فى الاعدام الدهرية ويكون ذلك مختصا بالاشراقى فانه القائل بالعلم الحضورى له تعالى والاشراقى هو الذى نفى الصورة فى علمه تعالى وارجعه الى البصر والرؤية واحتاج الى جعل المعلولات حاضرة فى ظرف الدهر اى الواقع وهذا التقرير قد ذكره المحاكم ايضا فى علمه تعالى وقد يذكره الدوانى ايضا فى الاعدام الماضية انها غيبوبات فى اجزاء المستقبلة وقد يذكره المتكلمون مع انكارهم للمعية الدهرية فكأنه لا يختص بمن يقول بها او هو تقرير على حدة ليس مبنيا عليها ولذا فرق الدوانى بين الماضية والمستقبلة ولكن مع كل ذلك لابد انهم راعوا فيها احاطة العلم وفى العلم سعة وهناك وجود كالوجود العالى والتقديرى والارادى شرعًا وبالجملة ان الدهر وان لم يكن كيفية ادراكية بل ظرفًا فى نفسه لكنه مشمول به ومن احاطة العلم صير اليه ولابد فاعلمه ام هو مبدأ بسيط كالنقطة ولكنه الواقع كله ففيه الاعدام ايضًا بدون تقدر وامتداد بان يقع الوجود بدل العدم لا بعده وانما تعرض السيد الباقر للسبقة السرمدية والدهرية استيفاء للمقام وليصف الحق تعالى بالسبقة الانفكاكية فى الواقع فانه لا يوصف بالسبقة الزمانية والانفكاك يكفيه فى حدوث العالم ونفى قدمه ما ذكره من وقوع وجود الزمان بدل العدم لا بعده الذى فى كلامهم انه مبدأ بسيط فيه معية الاشياء ولم يبين المشائية مسألة العلم عليه مع قولهم بها وحضور الزمان مسألة اُخرىٰ۔

ثم الذی یظهر لی ان الدهر بسیط فیه الوجودات مرتبة متسقة و لم تفصل الاعدام بینها اذا تواصلت الوجودات والترتیب یجعل الکثیر واحدا کما یذکره ابن سینا و فی الوجودات انفراد بعضها من بعض وانفرازه شخصا وعددا و هذا الانفراز و الانفصال تحول فی عالم الزمان الی الاعدام الزمانیة المتخللة فی البین ان کان فی نوعها تفاصل فتلک الاعدام بینیات و فرجات فی البین وهو ما نقل عن جعفر الصادق انه لو کان الاله اثنین لکان بینهما فرجة هو ثالث وهکذا وهذا الذی ذکرته لا اری اشفی منه فی حدوث العالم فلیس الوجود متصلا او واحدا کسطح بل متفاصل علی مراتب وتلک الفرجات هنالک ترتیب ضروری او استحسانی وههنا اعدام متخللة فی البین زمانا فوقع العالم فی عالم الزمان بقضه وقضیضه بعد العدم والله یقول الحق وهو یهدی السبیل

فان تصور ظرف بسیط فیه الاعدام بلا ان یلزم تقدره بذلک کما لم یلزم بالوجودات مع تعددها و عدم حصرها و لا یرتفع العدم رأسا بوقوع الوجود بدله کما ارتفع فی القدیم بالزمان الحادث بالذات بل یبقی هو ایضا فی الواقع مع ان یقع الوجود بدله و یسد خلله وان امکن فان المحط هو عدم التقدر لا غیر لکن الاسهل هو توزیع الامور علی مواطن مختلفة ثم تقدم العدم علی الوجود لا یحوج الی اعتبار ظرف آخر و یکون ذلک بنفسه تقدما سماه المتکلمون تقدما ذاتیا فان هناک تقدمات وراء الخمسة المشهورة فافهم ذلک والله الموفق ۵

آن چیز که از حضرت تقدیس نشاید	از واسطها آمده این چیست چسان است
ایجاب و اراده و قدم و نیز حدوثے	مادیت و تجرید که تقسیم چنان است
اے کار عجب آنچه بلا واسطه ناید	از واسطه و منشأ تکلیف همان است
علمے که بهادی است نه چون ذوق نه چون شم	توحید در افعال باین عقده نهان است
آن واسطه را فاعل مختار نتان گفت	بے واسطه ممکن و ربطے است که آن است
بر طور تحول ز معانی سوے اشکال	از ظرف بده آنچه زمان است و مکان است
یا مثل تحول بمرایا سوے اشباح	افتاده تجلی که چو پیرایه شان است

واذا علمت هذا فما قرروه من ان کل حادث زمانی مسبوق بالمدة ساقط بل قد یکون حادثا دهریا ایضا وما قرروا ایضا ان الحادث الزمانی مسبوق بالمادة ساقط ایضا وانما یحتاج الفاعل الی المادة فیما اوقع الفعل علی مفعول فاعل آخر کالنجار فی ایقاع الهیأة السریریة علی الخشب یحتاج الیه لانه یوقع فعلا رابعا لا بد ان یسبقه ثالث وهو الخشب بخلاف حرکة النجار نفسه فانه فعل ثان له لا یحتاج الا الی الفاعل لا الی المادة فالمادة ظرف ومحل ایقاع الفعل لا غیر وانما تقوم الفعل بنفس الفاعل لا غیر وقد یقال ان وجود الفاعل هو وجود الفعل وجودا

جميعا فاذا كان منه ثانيا لم يحتج الى محل ايقاعه اصلا والعالم كله فعل الله -

ثم الوجه فی استحالة التسلسل عندی هو تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات وذلك كما يكون فی تسلسل العلل كذلك فی تسلسل الشرائط ونحوها وما يذكره ابن رشد ان التسلسل اذا كان تابعًا لدوام فاعل دائم بان ادام الفعل وكان ترتب بعض الافعال على بعض ترتبا بالعرض وتوقفا كذلك فهو جائز لزم ما بالعرض من دوام الفاعل ودوام فعله فهذا عندی لا ينطبق على مذهب الفلاسفة والتوقف عندهم ليس بالعرض بل توقف طبيعی وقد ناقض نفسه فی تقرير خرق العوائد والغاء الاسباب الطبيعية وانه عندهم مستحيل والذی ذكره من التوقف بالعرض اشبه بمذهب المتكلمين ونظر ذهنی لا يفترق فی الواقع من التوقف الطبيعی وقد فات الاعتدال من الناس فی انهم اذا وضعوا العلية والمعلولية بين الاشياء غلب الايجاب واذا وضعوا الاختيار ضعفت العلية وصعب التعديل وحفظ المراتب والذی ذكره قاصر على تخريج حرجه مع الغفلة من موانع أخر وقد ذكروا ان الشئ قد يكون ممكنًا بالنظر الى عنوان ممتنعًا بالنظر الى عنوان آخر وكذلك يفعل ابن رشد فی تقرير مذهب الفلاسفة يخرج فی صدد تصحيحه الى غير مذهبهم ثم يعودوا اليه فی موضع آخر - ويرد عليه ايضا من جانب المتكلمين وجود الحادث الزمانی فی الازل وليس بمعقول ثم ان اسناد السلسلة باجمعها الى الواجب لا يدفع تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات واستعارة متسلسلة بدون ملك اصلا اذا كان هناك توقف واقعی لان السلسلة فی نفسها غير واقفة عند حد بمجموعها وان استندت الى الواجب فهو لحاظ وفی الواقع كما قيل

ــه عُلِّقْتُهَا عَرَضًا وَعُلِّقَتْ رَجُلًا ۞ غَيْرِی وَعُلِّقَ أُخْرَى ذَلِكَ الرَّجُلُ

فالواجب ان ادخل فی سلسلة العلل صارت محصورة بين الحاصرين او تناهت وان لوحظ على حدة لزم تحقق ما بالعرض بدون ما بالذات ولذا منعوا تسلسل العلل الاربع ولم يكتفوا بشرط عدم الاستناد هذا والله اعلم بحقائق الامور -

وجملة الامر ان السلسلة ان لوحظت بوصف انها حوادث لا اول لها كما ان الواجب لا اول له تساويا فی هذا الوصف وكان كل سابق موقوفا عليه للاحق فذلك تحقق ما بالعرض بدونه ما بالذات وان لوحظت بوصف انها مستندة الى الواجب فان تناهت به فذلك والا ان قيل انها غير متناهية مع هذا فحصر بين الحاصرين وهو جمع بين المتنافيين ومستحيل براسه وان لم يتناه ولم يلزم خلاف المفروض فقدم العالم يستلزم امورًا غير معقولة كوجود الحادث الزمانی فی الازل وتقوم القديم بالحوادث وتحقق ما بالعرض بدون ما بالذات بخلاف حدوثه فهو لا يحوج الا الى تصور تحول العدم البسيط بدون تقدمه الى الوجود وله نظائر فنحن به نظر استوفينا للاطراف والجوانب والله ولی التحقيق الذی

الَّذِي يَرَاكَ حِينَ تَقُومُ وَتَقَلُّبَكَ فِي السَّاجِدِينَ

نيل الفرقدين في مسألة رفع اليدين

للأستاذ محمد أنور شاه الكشميري (متعنا الله بطول حياته)

شيخ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل

سنة ١٣٥٠هـ

من مطبوعات المجلس العلمي

جيد برقي پريس دهلي

فن نمبر
کتاب نمبر

بسم الله الرحمن الرحیم

الحمد لله الذی لم یتخذ ولدا، ولم یکن له شریک فی الملک، ولم یکن له ولی
من الذل وکبره تکبیرا، الله اکبر کبیرا، والحمد لله کثیرا، وسبحان الله بکرة
واصیلا، فان الله کان بعباده بصیرا، وجهت وجهی للذی فطر
السموات والارض حنیفا مسلما، وما انا من المشرکین، ان صلاتی ونسکی
ومحیای ومماتی لله رب العلمین، لا شریک له وبذلک امرت وانا من المسلمین
اللهم انت الملک لا اله الا انت، انت ربی وانا عبدک. ظلمت نفسی واعترفت
بذنبی فاغفر لی ذنوبی جمیعا، لا یغفر الذنوب الا انت، واهدنی لاحسن الاخلاق
لا یهدی لاحسنها الا انت، واصرف عنی سیئها لا یصرف عنی سیئها الا انت
لبیک وسعدیک والخیر کله فی یدیک، والشر لیس الیک، انا بک والیک،
تبارکت وتعالیت، استغفرک واتوب الیک، الذی یراک حین تقوم وتقلبک
فی الساجدین، وصلی الله تعالی علی خیر خلقه وخیرته محمد رسول الله وخاتم النبیین
وسلم تسلیما کثیرا **اما بعد** فهذه نبذة فی مسألة رفع الیدین قبل الرکوع
وبعده وبین السجدتین وبعد الرکعتین، وما یدور من النظر والمعنی فیها فی البین
سمیتها (نیل الفرقدین فی مسألة رفع الیدین)، ما قصدت بها اخمال احد
الطرفین، ولا یستطیعه ذو عینین، وانما اردت بها ان ابین لکل واحد

من الفريقين ، وجهامن الوجهين ، وهما على الحق من الجانبين ، وليس
الاختلاف اختلاف النقيضين ، بل اختلاف تنوع فى العبادة من الوجهتين ،
وكل سنة ثابتة عن رسول الثقلين ، تواتر العمل بهما من عهد الصحابة والتابعين
واتباعهم على كلا النحوين ، وانّما بقى الاختلاف فى الافضل من الامرين ، ولو
لم يكن للمرء ضيق صدره لوسع الجنبين ، وقد بيّن الصبح لذى عينين ، واذا
تقاعس واحد وتفارط اخرحل البين فى البين ، ومن سلك طريق الجدل رجع
بخُفّى حنين وقد اتعب الناس موانعهم الداخلية فصرفهم ذلك عن تعديل
الكِفّتين ، هذا ومن لى بالهيّن اللّيّن ، يستنّ مع الانصاف شرفا اوشرفين
ويجارى معه طلقا اوطلقين ، والله الموفق وبه نستعين ، ثمّ انى اكثرت
من الاحالة على كتب الحديث وان لم انقل من لفظها ، الّا من بعضها ، وذلك
يستحسن فى الحديث لاكثار المخارج ، وان احوج الناظر الى مراجعة من خارج ،
فان شاء احد فليراجع ، والّا فلا ينازع ، ولم اكثر من نقل كلامهم فى الرجال
وما فيه من كثرة القيل والقال ، لانه ليس له عندى كبير ميزان فى الاعتدال
وبعضهم يسكت عند الوفاق ويجرح عند الخلاف واذ دُعيت نَزالِ ، وهذا
صنيع لا يشفى ولا يكفى وانما هو سبيل الجدال ، نعم اعتنيت بتعيينهم و
وافادة معرفة عنهم فيستطيع الناظر من المراجعة والمطالعة ، ويتمكن من
تحبير رأيه لا بالمسارعة ، وحسبى الله ونعم الوكيل ، وكان ذلك سنة ١٣٥٠ھ
خمسين من المائة الرّابعة عشر حين اقامتى بمدرسة تعليم الدّين بڈابهيل
فى نحو من شهر الفتها من قطعات كانت اجتمعت عندى والله ولى الامور

فصل فی معنی رفع الیدین ای ما قصد به وجعل کالسبب له من الحقیقة
لا کاشتمال العلة الاصولیة وهی الفاعلیة علی الحکمة وهی الغایة بافادتها ایاها وترتبها
علیها بل کاشتمال الصورة علی الحقیقة وحملها ایاها فاعلم انه یحصل من تعبیر
بعض السلف عنه انه تکبیر فعلی وذلک فی جزء البخاری عن عبد الرزاق عن ابن جریج
عن نافع ان ابن عمر رضی الله عنهما کان یکبر بیدیه حین یستفتح وحین یرکع وحین
یقول سمع الله لمن حمده وحین یرفع رأسه من الرکوع وحین یستوی قائما قلت لنافع
اکان ابن عمرؓ یجعل الاولی ارفعهن قال لا وفی المحلی عن عبد الرزاق عن ابن جریج
ایضاً قلت لعطاء رأیتك تکبر بیدیك حین تستفتح وحین ترکع وحین ترفع رأسك
من الرکعة وحین ترفع رأسك من السجدة الاولی ومن الآخرة وحین تستوی من مثنی
قال اجل قلت تخلف بالیدین الاذنین قال لا قد بلغنی ذلك عن عثمانؓ انه کان یخلف
بیدیه اذنیه قال ابن جریج قلت لعطاء وفی التطوع من التکبیر بالیدین قال نعم
فی کل صلوٰة وفی جزء البخاری ایضاً عن عبد الله بن المبارك عن الاوزاعی حدثنی
حسان بن عطیة عن القاسم بن مخیمرة قال رفع الایدی للتکبیر قال اراه حین ینحنی
الظاهر ان قائل اراه حین ینحنی هو الاوزاعی اراد ان لا یقتصر به احد علی الافتتاح
وهو خلاف مذهب الاوزاعی فوسعه وفی عبارة الشافعی فی اختلاف مالك والشافعی
انه تعظیم فعلی فقلت للشافعی فما معنی رفع الیدین عند الرکوع فقال مثل معنی رفعهما
عند الافتتاح تعظیماً لله وسنة متبعة یرجی فیها ثواب الله ومثل رفع الیدین علی الصفا
والمروة وغیرهما ونحوه عنه فی جواب محمد بن الحسن حین صلی عنده ورفع ذکره فی
المجموع شرح المهذب وجعله بعضهم زینة للصلوٰة کما فی جزء البخاری عن سعید بن جبیر

والنعمان بن ابی عیاش وعند ابی عمر عن ابن عمر وسعید بن جبیر یذکر هذا فی صدد
تخفیف امر الرفع فانه ذکره فی التکبیر ایضا کما سیأتی من العمدة وقد کان لا یتم التکبیر
کما فیها وکذا ابن عمر ذکره فی الرفع والتکبیر کلیهما کما عند الزرقانی وسیأتی وکان قد ینقص
التکبیر فیکون قوله ایضا فی تخفیف امره بل الذی یظهر ان سعید بن جبیر انما تعلمه
منه وقد ساقه ابو عمر عنه فی صدد تخفیف امر التکبیر فاعلمه فانهم فهموا قولهم هذا فی صدد
التاکید والامر بالعکس ولذا زاد سعید لفظة انما فقال انما هو شئ یزین به الرجل صلوته
فاله کذلک فی التکبیر ولا بد ان یکون معناه کذلک عنده فی الرفع وقد جمع ابن عمر کلیهما فیه

والوجه من حیث المعنی فی ترک الرفع فی الرکوع والرفع منه ان الیدین ترکعان
ایضا عند رکوع البدن وان لهما حظا منه کما ان لهما قیاما عند القیام واستقبالا عند
الاستقبال کما فی شرح الموطا عن بعضهم ص۱۴۳ وفی کتاب الصلوة لابن القیم نحوه فی ترکه
عند السجود وعلله بانهما تسجدان وتنحطان فلا محل للرفع عند السجود وکانه اذن یشرح
حدیث مالک بن الحویرث بالرفع فی القومة ثانیا عند الخرور للسجود لا بعد ما شرع فی الانحطاط
فینکر حینئذ الرفع وکذا فی الهدی رادا علی ابن حزم وفهم منه انه یحمل الحدیث علی
التکرر ولم یتعرض لحدیث مالک بن الحویرث بالکلام وانما تکلم فی سیاق کل
خفض ورفع فراجعه وکذا فی المواهب وشرحه من صفة سجوده ص۳۲۳ وان لهما وقوفا
فی حالة باقی القیام وعند القومة من الرکوع وان کان قیاما ولکن لیس تجدیدا لعهده
ولذا کان ذکره التسمیع فلا یجری فیه ما فی شرح الموطا ص۱۴۵ عن ابن المنیر (فی کبر کلما
خفض ورفع) تجدیدا للعهد فی اثناء الصلوة بالتکبیر الذی هو شعار النیة المامور بها
فی اول الصلوة مقرونة بالتکبیر التی کان من حقها ان تستصحب الی اخر الصلوة قاله

الناصر بن المنيرؒ اعنی انه لیس قیاماً الی الصلوٰة بل لیترتب علیه السجود ویتمیز
احدهما من الآخر کالجلسة ولذا کان فی القومة ارسال الیدین عندنا وعندهم و
قد ترک الشافعی یا بین السجدتین معللاً بانه لیس قیاماً کما فی کتاب الام ولعل علیه
ترک مالک ذکره عند الرکوع فی الموطا وکذا فی الام نقلاً عن مالک وکذا فی مرسل شعبة
فی شرحه ص۱۴۵ مع ما فی الدیباج ص۱۳۶ مع ما توهمه عبارة المصنف فی روایة سلیمان
ابن یسار والاعتبار للشروع کاستقبال الراکب عند التحریمة عند الشافعیؒ والقیام عند
الشروع عند الحنابلة للامام فیما قعد بعده لعذر کما فی الفتح ص۱۴۷ ج۲ وکسجدة التلاوة
الصلویة عندهم لا رفع لها وقد ذکر فی حدیث الترمذی ص۱۷۹ ج۲ وغیره مطابقة بین
الاذکار والافعال فعند القیام وجهت وجهی وعند الرکوع اللهم لک
رکعت وعند السجود اللهم لک سجدت وکذا فی الزوائد ص۱۹۳ والکنز ص۱۰۰ ج۴ سجد لک
سوادی وخیالی ولم یصف فعل القومة ولا نحو رفع الیدین وذلک لان رفع الیدین
للدخول فی الصلوٰة فقط وراجع ص۱۱۳ ج۴ من الکنز وقد جاء عن ابن عمرؓ وابی هریرةؓ ترک التکبیر
فی الخفض ولا معتبر بما فی الکنز ص۲۷۶ ج۱ فانه منکر ویعلم من الحمد الذی شرع فی القومة
انها شبیه بزمان الاستفتاح للخروج من الرکوع ولم یکن التکبیر لیعلم القوم انها
وتسبح بحمد ربک حین تقوم ...... ثم یدعوکم فتستجیبون بحمده ۱۲
موضع الحمد ولما لم یکن فی التسمیع حمد من جانب العبد وانما یلیق ان یکون التسمیع من جانب الله
قال عند مسلم فان الله قال علی لسان نبیه ولم یکن بین السجدتین الا ان الاثنتین
منهما فی حکم واحدة وراجع مواضع الادعیة فی الصلوٰة من اخر التشهد من المواهب
ولم ار فی مبیت ابن عباس عند میمونة الا الاستفتاح ودعاء النور ولعل الحمد فی القومة
لیتدارک المسبوق ما فاته من الحمد کما ذکره فی الفتح للقنوت ثم رأیته فی البحیرمی عن

البرماوی ص ٢٣٥ وهو الطف ولعل اصله ما فی الکنز ص ٢٥٤ وحاشیة الدارقطنی ص ١٣٢
فان کان کذا فقد تدارك الذکر فقط ولو کان نموذجًا من القیام لادرك الرکعة بادراکه
والذی دل علیه حدیث علی ان رفع الیدین للتوجیه وقد تم بالاستقبال ولذا سمی العلماء
استفتاحًا وتوجیهًا وفی الهدی من اذکار القومة ما عند البخاری من الاستفتاح و
عند مسلم بعضه من القومة وفی الفتح ص ١٥٢ من ادعیة التشهد فالتلاوة للاذکار وراجع الکنز
(وهو عند الترمذی ص ١١٥)
ص ١٦٥ وص ٦٤ عن ابی عمار اذا قام العبد فی صلوته ذر البر علی رأسه حتی یرکع فاذا رکع
علته رحمة الله حتی یسجد والساجد یسجد علی قدمی الله فلیسأل ولیرغب ص عن
ابی عمار مرسلا یرید بالذر النثار کنثار الزهر علی رأس القائم وبعلو الرحمة غشیانها
اياه وهو فی السراج المنیر عن ابی عمار واسمه قیس وصححه عن شیخه ولینه المناوی
وجعله ابا عمارة وهو فی النسخ ابو عمار ولعله غیر قیس کشداد بن عبد الله او غیره ممن
کنیته هذا۔

کما فی روایة الدیلمی عن ابی هریرة فی الکنز ص ٩٥ اذا رکع احدکم فلیضع یدیه
(ولعله عند الدارقطنی ص ١٣٠، ١٣٢)
علی رکبتیه ثم یمکث حتی یطمئن کل عضو فی مفاصله ثم یسبح ثلاث مرات فانه یسبح
فی جسدك مثل ذلك وابن عمر فیه ص ١٠٠ وص ٩٩ وینبغی ان یستدل علی اصل المسألة بالحدیث
القولی واذا کان قولیا لا یزاد علیه الرفع هنالك وهو اذا رکعت فضع کفیك علی رکبتیك
ص ٩٤ ولعله بلا ثم حدیث فاذا رکعتم فطبقوا فیه ص ١٠١ وعند مسلم من حدیث ابن عباس
(والزیلعی ص ١١٣ والصغیر ص ٤٧ والسعایة ص ١٤٨ والکنز ص ٩٥ والکنز ص ٢٢١)
وراجع حدیث ابن عمر عند ابن حبان ص ٩١ تلخیص وص ١٩٧ تخریج وحدیث رفاعة
فی الکنز ص ٩٣ وابن عمر اذا استفتح احدکم فلیرفع یدیه ولیستقبل بباطنهما القبلة فان الله
تعالی امامه طس ص ٩٤ من فائدة رفع الیدین ووقته وعلی ملحظه کان التطبیق للاستقبال

توجیه اصابع رجلیه فی السجود للقبلة والیدین کما فی الکنز ص۲۱۲ وهو معنی الحنیف
واسناد روایة ابن عمر فی العمدة ص۶ والکنز ص۱۷۱ وفی سنن البیهقی عن ابی هریرة قال ما رأیت رسول الله
صلی الله علیه وسلم تاما فی صلوة فریضة ولا تطوع الا شهر بیدیه فی السماء یدعو ثم یکبر اه وهو
حدیثه عند ابی داؤد وغیره قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا دخل فی الصلوة رفع یدیه
مدا اه ویرید بقوله یدعو ان الرفع کان اشارة الی معنی لا سدی ولا یرید ایضا دعاء المسألة
وقد شرحه فی بدائع الفوائد ص۳۳ وراجع المغنی فان فی البدائع سقطا وفی منحة الخالق من
تسلیم الصلوة روی الطبرانی فی الکبیر عن ابی امامة اذا قام احدکم فی صلاته فانما یقوم
بین یدی الله تعالی مستقبل ربه وملکه عن یمینه وقرینه عن یساره وهو متکرر فی الحدیث

وسوال الربیع فی الام عن الشافعی عن معنی الرفع یدل علی انهم کانوا لاحظوا فی الحکم
معناه وما ذکرنا من معناه عن العمدة ص۶ وهو فی الزوائد ص۱۰۲ ج۲ الاسناد فیه محمد بن حرب من رجال
التهذیب وعمیر بن عمران من رجال اللسان کما فی الصغیر ص۱۳۰ ولما کان الرفع عند الشافعی
للتعظیم وضعه عند رؤیة البیت واصحابنا عند الاستلام للاستقبال فان الطواف صلوة
وکان عنده بصیغة التکبیر وراجع عروس الافراح ص۸۲ وعندنا جوابا وامتثالا اخذا من قوله
تعالی فی الانعام هذا اکبر اه انی وجهت اه ان صلوتی اه وما عند الترمذی ص۱۰۹ ج۲ وشرح
المنتقی ص۲۳۳ ج۲ ولعله ترتب علی معناه مسألة المد کما فی العمدة ص۳ ج۲ وما عن ابان المحاربی
فی الکنز ص۲۳ ج۴ والحکم بن عمیر قبله عن ابان قال کنت فی الوفد فرأیت بیاض ابط رسول الله
صلی الله علیه وسلم حین رفع یدیه یستقبل بهما القبلة اه وعن الحکم قال کان رسول الله
صلی الله علیه وسلم یعلمنا اذا قمتم الی الصلوة فکبروا وارفعوا ایدیکم ولا تجوزوا آذانکم وقولوا
سبحانك اللهم وبحمدك اه ذکر اسناده فی تخریج الهدایة وابن عمر فیه ص۲۰۵ واعلم ان الامر

بوضع الیدین علی الرکبتین فی الرکوع ووضعہما فی السجود لیس لفائدۃ ترجع الی المصلی
من حیث التسہیل علیہ ولا الاستیفاء المقام بل لانہما ترکعان وتسجدان وللیدین وقوفا
ورکوعا وسجودا وقعودا فی الصلوۃ ولا استقبال للکفین الا فی التحریمۃ فاذن الرفع للاستقبال
وابان من وفد عبد القیس فی الاصابۃ ولم اعرف رجال اسنادہ نعم رأیت فی العمدۃ ص۳۵۹
والاصابۃ ان الحکم بن حیان فی اسنادہ من جملۃ الوافدین نقلہ فی العمدۃ عن ابی عبیدۃ
معمر بن المثنی اللغوی وابو عبیدۃ العتکی فی الاسناد ھو مجاعۃ بن الزبیر کما فی الانساب للسمعانی
من الجندیسابوری لا ما ذکرہ فی الاصابۃ ثم ان لفظ الحدیث عن رفاعۃ فی الکنز ص۹۳
حتی یرجع کل عضو منک الی ای الی موضعہ وحتی یاخذ کل عظم ماخذہ مبنی علی الترک
عند الرفع فلیس موضع الید الا عدم الرفع لکن لم اجد ھذا اللفظ عند کل من عزالہ انما
ھو فی المستدرک ص۲۴۲ ومعناہ متکرر فی حدیث المسئ وحدیث ابن عمر فی ص۹۹ وان شئت
قلت فی العبارۃ لیس مبنیا علی الفعل۔

ولا یرد ما فی حدیث ابی حمید عند الترمذی من ھذا اللفظ مع ذکر رفع الیدین فیہ لانہ
انما اطلق ھذا اللفظ ایضا بعد ما تم الرفع ای کان عند بعضھم ذکر ھذا اللفظ لا ذکر رفع
الیدین وعند آخرین ذکر الرفع مع لفظ آخر بلا تمہ وکان تبادلا فجاء عبد الحمید وجمع و
حدیث المسئ قولی یکتفی بما یقدماقال ح نالہ النطق ولا یزاد علیہ فان القول تسمیۃ والفعل
اشارۃ کما فی الفتح ص۲۴۵ وعقد الیدین بعد الرفع للتحریم کالتکبیر لان احرامہا التکبیر
وھو ای التحریم والاحرام والاستقبال واحد من اول الصلوۃ الی الاحلال بالتسلیم
فکان التکبیر کالتلبیۃ تکون فرضا فی الابتداء ومندوبۃ بعدہ والرفع کسوق الھدی والتقلید
والاشعار۔

ويراجع سياق البيهقي من رفع اليدين ونحوه منه عند ابي داود قالوا فاعرض علينا
قال فقال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يحاذي بهما
منكبيه ثم يكبر حتى يقر كل عضو منه في موضعه معتدلا ثم يقرأ ثم يكبر ويرفع يديه حتى
يحاذي بهما منكبيه ثم يركع ويضع راحتيه على ركبتيه ثم يعتدل ولا ينصب رأسه ولا
يقنع ثم يرفع رأسه فيقول سمع الله لمن حمده ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه حتى
يعود كل عظم منه الى موضعه معتدلا ثم يقول الله اكبر ثم يهوى الى الارض فيجافي
يديه عن جنبيه ثم يرفع رأسه فيثني رجله اليسرى فيقعد عليها ويفتح اصابع رجليه اذا
سجد ثم يعود ثم يرفع فيقول الله اكبر ثم يثني برجله فيقعد عليها معتدلا حتى يرجع
او يقر كل عظم موضعه معتدلا ثم يصنع في الركعة الاخرى مثل ذلك الحديث
وعند الترمذي اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه قوله ثم يكبر حتى يقر
كل عضو منه في موضعه معتدلا يريد به قرار كل عضو في موضعه بعد تمام الرفع
وعود اليدين في موضعهما وهو ههنا العقد لان الارسال ليس حالة طبيعية لهما
دائما حتى يدخل في عنوان قرار كل في مقره والرفع حالة غير طبيعية فانما يصدق
ذلك العنوان بعد الفراغ منه قوله يعتدل ولا ينصب رأسه ولا يقنع يريد به تسوية
الظهر بعد الركوع قوله ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه هذا باعتبار حاله مكانا
قوله حتى يعود كل عظم منه الى موضعه هذا باعتبار حاله زمانا فاذا دريت مؤدى الفاظ
فعود كل عضو الى موضعه انما يصدق بعد اختتام الرفع كما هو في سياق عبد الحميد بن جعفر
ههنا او مع عدمه وهو في الفاظ حديث المسئ صلوته قال ثم اذا انت ركعت فاثبت يديك
على ركبتيك حتى يطمئن كل عضو منك ثم اذا رفعت رأسك فاعتدل حتى يرجع كل عضو

منك لا دليل على ادخال رفع اليدين بين هذا الشرط والجزاء وعنوان عود كل عضو الى موضعه لا يلائمه بل لا يصدق عليه فهذه المطلقات عندي على اطلاقها لا دليل على تقييدها اذا كانت قولية ولم يذكر الرفع وكان الرفع والترك كلاهما ثابتين فى الخارج فكل حديث سرد فيه الراوي صفة الصلوة ولم يذكر الرفع فهو على اطلاقه لا دليل على تقييده به وسيما اذا كان قوليا ولا سيما اذا كان تركيب شرط وجزاء وفاء الجزاء فيها قولان ذكره ابو حيان فى شرح التسهيل وعندي انها فى الجزاء للتعقيب وهو ههنا التعقيب الذاتي لا الزماني وهو فى اللغة ثابت عندي وان انكره المتكلمون فى العقليات فهذا الذي ذكرته اردت بقولي ان حديث المسيئ مبني على الترك فافهمه۔ ثم قال فى حديث السنن ثم اذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما فعل وكبر عند افتتاح الصلوة فاشار الى ان هذا الرفع فى المعنى كرفع الاحرام فادرهذا ولا تنسب الى ما لم يرد ولا توجه قول القائل بما لم يقل هو به ولا تقوله ما لم يقل وقد اندرج فى ما قلنا جواب نحو ما يؤخذ من نيل الاوطار ويقرر ههنا حيث قال واحتج القائلون بالارسال بحديث جابر بن سمرة المتقدم بلفظ مالي اراكم رافعي ايديكم وقد عرفناك ان حديث جابر وارد على سبب خاص فان قلت العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب قلنا ان صدق على الوضع مسمى الرفع فلا اقل من صلاحية احاديث الباب لتخصيص ذلك العموم وان لم يصدق عليه مسمى الرفع لم يصح الاحتجاج على عدم مشروعيته بحديث جابر المذكور لان الارسال لما لم يثبت فهذا الجواب هناك صحيح وكذا جوابه عن ايراد حديث جابر فى مسألة ترك رفع اليدين صحيح ايضا لخلاف حديث المسيئ صلوته ونحوه فان ايراده فى مسألة الترك من ما هو فى محله لثبوت الترك والرفع كليهما ههنا فلا دليل على التقييد فادر الفرق والى الله ترجع الامور۔

قال فی بدائع الفوائد من ص ٢٤ ج ۳

(فائدة) قولهم الاعم لا يستلزم الاخص عينا وانما يستلزم مطلق الاخص ضرورة وقوعه فی الوجود ولا بد فی هذا من تفصيل وهو ان الحقيقة العامة تارة تقع فی رتب متساوية فهذه تستلزم الاخص عينا ولا بد كما اذا قال افعل كذا فانه اعم من مرة ومرات وهو يستلزم المرة الواحدة عينا و"انفق مالا" يستلزم اقل القليل عينا وتارة يقع فی رتب غير متساوية كالحيوان والعدد فانهما لا يستلزمان احد انواعهما عينا والله سبحانه وتعالى اعلم۔

(فائدة) حمل المطلق على المقيد مشروط بان لا يقيد بقيدين متنافيين فان قيد بقيدين متنافيين امتنع الحمل وبقی على اطلاقه وعلوان القيدين تمثيل لا تقييد مثاله قوله صلى الله عليه وسلم فی ولوغ الكلب فليغسله سبع مرات احداهن بالتراب مطلق وفی لفظ اولاهن وهذا مقيد بالاولى وفی لفظ آخرهن وهذا مقيد بالآخرة فلا يحمل على احدهما بل يبقى على اطلاقه۔

(فائدة) انما يحمل المطلق على المقيد اذا لم يستلزم حمله تاخير البيان عن وقت الحاجة فان استلزمه حمل على اطلاقه وله مثالان احدهما قوله صلى الله عليه وسلم بعرفات من لم يجد نعلين فليلبس خفين ولم يشترط قطعا وقال بالمدينة على المنبر لمن سأله ما يلبس المحرم (من لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من كعبيه) فهذا مقيد ولا يحمل عليه ذلك المطلق لان الحاضرين معه بعرفات من اهل اليمن ومكة والبوادی لم يشهدوا خطبته بالمدينة فلو كان القطع شرطا لبينه لهم لعدم علمهم به ولا يمكن اكتفاؤهم بما تقدم من خطبته بالمدينة ومن ههنا قال احمد ومن تابعه ان القطع منسوخ بالاطلاق بعرفات اللبس ولم يأمر فی اعظم اوقات الحاجة المثال الثانی قوله لمن سألته عن دم

الحيض (حتّيه ثم اغسليه) ولم يشترط عدم امع انه وقت حاجة فلو كان العدد شرطاً لبيّنه لها ولم يحملها على غسل ولوغ الكلب فانها ربما لم تسمعه ولعله لم يكن شرع الأمر بغسل ولوغه۔

والذى تلخص ان اصل الرفع للقيام وفاقاً للجوارح مع القامة واستقبال الكفين للاستقبال على الله فانه بينه وبين القبلة واخذ بقوله هذا فى هٰذا اكبر ولللاشارة الى مكانته على انه مقدس عن الجهة والمكان۔ ثم لليدين احرام بالوضع ثم التوجه او الثناء او هما ثم الوقوف ثم الركوع والسجود والقعدة لليدين مع البدن واما الانتصاب فلمحض الانفصال لا مقصود بنفسه نعم لم يخل من التحميد ليتدارك المسبوق ما فاته ولذا لم يجئ فى الانتصاب الا الاحالة على رجوع كل عضو الى موضعه وهو احالة على ما يعرف من مسماه لا زيادة فيه من جانب الشرع ولا وضع زائد وراجع ما فى شرح المواهب للاستقبال ص۳۲۶ والمنتقى للباجى و ثبت فى المرفوع فى اربعة مواضع من ركعة عند النسائى من حديث مالك بن الحويرث وثلاثة عند ابى داود من حديث وائل واثنين من حديث ابن عمر و واحد من حديثه عند مالك وليس مختصراً بل هو ايضاً وجه ذكره الشافعى فى اختلاف الحديث ثم رأيته فى اكمال الاكمال وجهاً وعند مالك واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما دون ذلك عند ابى داود وهل يصدق على الرفع من الركبتين وفى جزء رفع اليدين من حديث ابى حميد ثم رفع يديه حين كبر للركوع فوضع يديه على ركبتيه كأنه تفسير لما قبله ولعل الشافعى اراد هذا فى اختلاف الحديث ص۲۱۲ ثم رده والله اعلم وكذلك فى حاشية الام ص۹ ولعل فيه سقطاً۔ ثم الموضعان موضعا التحريمة للمسبوق فكانه تعليم له كيف يدخل وراجع ما فى المدونة ص۶۹ يفيدنا و القومة كالقيام الى الثانية وقد حام حوله الباجى ص۱۴۲ وايضاً انه بقية من القيام السابق

ليترتب السجود على القيام كما ترتب عليه الركوع لا على الركوع ولذا جاء فيه الحمد وتفوت
الركعة للمسبوق لفوات الركوع وكونه بقية كما ذكره الباجي في القيام الى الثالثة ص١٤٣ وان
كان عودا فالى بقائه لا ابتدائه فاعلم ذلك والله اعلم وهو كالقيام الثاني في الكسوف عند
الباجي ص٣٢٦ عود لا استيناف ـ

ولعل ملحظ الحنفية ان رفع اليدين اما للتحرم فعلا كتحويل الوجه عند التسليم للتحلل
فعلا و اما للاستقبال وهذا قد كفى مرة وان كان لبيان الفصل و الانتقال فسنة غير مقصودة
كجلسة الاستراحة و الاضطجاع بعد سنة الفجر فاختاروا الترك لهذا واما غيرهم فلعله
عندهم للتعظيم فناسب التكرار وكونه للقنوت اذا كان قبل الركوع كما ذكره في معاني الآثار من باب الرفع عند رؤية
البيت يدل على انه للفصل عندهم ومن جعل القنوت بعد الركوع رفع كالدعاء وانما جعل بعد الركوع لئلا
يحوج الى الفصل و كذا وضع الحمد فيه لانه منفصل و الظاهر ان الرفع للاخذ في الفعل و الشروع فيه
ذكره الشيخ ابن الهمام من تكبيرات الجنازة عن ابي يوسف و انه عند الشافعي فعل تعظيمي كما في شرح المهذب
عند سؤال محمد بن الحسن اياه وكذا في الجوهر النقي وفي رفع اليدين في تكبير العيد عند الحنفية للافتتاح كما في الفتح من اسلام الحجر
والرفع مرة فقط وانما دخل فيه الاجتهاد من حيث غاية المعنى وكان ينبغي فيه الاعتماد
على العمل فقط لوقوع الاختلاف في مواضعه وسيما بين السجدتين مرفوعا ومن عمل بعض
السلف مع دخول خمول فيه وقد اسقطه الشافعي بالمعنى تدل عليه عبارته في الام
فانسحب على الجنس عند الحنفية ولهذا تعلل فيه ظاهرية هذا العصر في المواضع الأخر
وبالجملة الترك مبني على التردد لا على الجزم بجانب ووجه دخول التفقه فيه قد ذكرناه
وانه ليس الترك على العدم الاصلي بل لليدين فيه وظائف ايضا وصار الترك افضل
عندهم كترك الترجيع في الاذان ولكنه كان لفائدة حاضرة عندهم لا دائمة وكترك

تعدد الرکوع فی الکسوف فانہ کان عندھم لوارد وقتي وقد قال لنا فی المستقبل کما حدث صلوٰۃ صلیتموھا من المکتوبۃ۔

ثم لو وجدت ھیئین لیئاین ایسار ابنی یسر لقلت ان رفع الیدین شعار التکبیر خارج الصلوٰۃ ایضا وعلیہ رفعہ صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ عند اجرائہ فی زقاق خیبر مع التکبیر وقد بوّب علیہ البخاری باب التکبیر عند الحرب وخصّہ من کراھۃ رفع الصوت بالدعاء ونحوہ وکان معروفا عندھم وان قل وھو کتسمیتھم المسبحۃ مسبحۃ لیس ھذہ التسمیۃ باعتبار التشھد فقط بل کان کثیرا عندھم وخمل وکذلک الاشارۃ بالمسبحۃ کثیرۃ فی العرب عند زیارتھم مشاھد الحرمین یستودعون عندھا شھادۃ ان لا الہ الا اللہ ویشیرون بالمسبحۃ الی السماء ثم لما حمل ذلک خارج الصلوٰۃ لعدم الاعتناء سری ذلک داخلھا ایضا وصار عند کثیر انہ لیس بمھم وسری حکم الجنس الی ما یجانسہ فھذا فقہ المقام واللہ الولی المنعام ویستحسن فیہ حالۃ القیام وھیأۃ اعلاء کلمۃ اللہ ولبعض فی ذلک الرفع فی الاذان لا لادخال الاصبعین فی الصماخین نقط وسیما عند من جعل باطن الکف الی الکف عند الافتتاح کما فی العمدۃ عن حاوی الماوردی ورحم اللہ البوصیری حیث قال ؎

رافعا راسۃ وفی ذلک الرفع الی کل سودد ایماء

وامقا طرفہ السماء ومرمی ٭ کل من شأنہ العلو العلاء

قال البخاری باب التکبیر عند الحرب حدثنا عبد اللہ بن محمد حدثنا سفیان عن ایوب عن محمد عن انس رضی اللہ عنہ قال صبح النبی صلی اللہ علیہ وسلم خیبر وقد خرجوا بالمساحی علی اعناقھم فلما رأوہ قالوا ھذا محمد والخمیس محمد والخمیس فلجئوا الی الحصن فرفع النبی صلی اللہ علیہ وسلم یدیہ وقال اللہ اکبر خربت خیبر انا اذا نزلنا بساحۃ قوم فساء صباح المنذرین واصبنا حمرا فطبخناھا فنادی منادی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ان اللہ ورسولہ ینھیانکم

عن لحوم الحمر فاكفئت القدور بما فيها تابعه علی عن سفيان رفع النبی صلی الله عليه وسلم يديه وكذا عنده فی اٰخر علامات النبوة۔

قال فی الفتح والغرض من حديث ابن عمر قوله فيه كلما اوفی علی ثنية او فدفد كبر ثلاثا قال المهلب تكبيره صلی الله عليه وسلم عند الارتفاع استشعار لكبرياء الله عز وجل وعند ما يقع عليه العين من عظيم خلقه انه اكبر من كل شئ وتسبيحه فی بطون الاودية مستنبط من قصة يونس فان بتسبيحه فی بطن الحوت نجاه الله من الظلمات فسبح النبی صلی الله عليه وسلم فی بطون الاودية لينجيه الله منها وقيل مناسبة التسبيح فی الاماكن المنخفضة من جهة ان التسبيح هو التنزيه فناسب تنزيه الله عن صفات الانخفاض كما ناسب تكبيره عند الاماكن المرتفعة ولا يلزم من كون جهتی العلو والسفل محالاً علی الله ان لا يوصف بالعلو لان وصفه بالعلو من جهة المعنی والمستحيل كون ذلك من جهة الحس ولذلك ورد فی صفته العالی والعلی المتعالی ولم يرد ضد ذلك وان كان قد احاط بكل شئ علماً جل وعز اه۔

والاشارة علی وجوه اشارة بالمسبحة فی التشهد علی المعروف للاخلاص والتوحيد واشارة بها فی دعاء المسألة ذكرها فی العمدة عن ابی يوسف فی باب الاستسقاء فی الخطبة يوم الجمعة واشارة بها مع رفع اليد الی المنكب ورد مرفوعاً فی الخطبة وعن سهل بن سعد قال ما رأيت رسول الله صلی الله عليه وسلم شاهرا يديه قط يدعو علی منبر ولا غيره ما كان يدعو الا يضع يده حذو منكبيه ويشير باصبعه اشارة رواه احمد وابوداؤد وقال فيه لكن رأيته يقول هكذا واشار بالسبابة وعقد الوسطی بالابهام منتقی الاخبار من الجمعة وفی القنوت عن الاوزاعی ذكرها ابن نصر فی قيام الليل ورفع اليدين للاستقبال ورفعهما مع التكبير خارج الصلوٰة ورفعهما للمسألة حذاء الصدر والابتهال وهو رفعهما رفعاً بليغاً ومدهما

والاستجارة بجعل ظهورهما الى السماء كما ذكروه فى الاستسقاء ونقلوا فى كتب الفقه
عن ابى يوسف من عمله فى قنوت الوتر رفع اليدين كدعاء المسألة وهو كذلك عند الشافعية
وقد اطلق الرواة على اكثرها لفظ الدعاء اراد وابه دعاء النداء الذى يعبر عنه بالفارسية
بخواندن لا دعاء السؤال الذى يعبر عنه بخواستن وهو المراد بقوله تعالى قل ادعوا الله
او ادعوا الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسماء الحسنى من دعوت زيدا له قال قائلهم ؎

وداعٍ دعا يا من يجيب الى الندىٰ ✤ فلم يستجبه عند ذاك مجيبُ
فقلت له ادعُ اخرى وارفع الصوت مرة ✤ لعل ابى المغوار منك قريبُ

وراجع ما فى السعاية ص١٦ عن ابن حجر وفى ص١٦ عن الضحاك فى الثناء والتبيان
من الثناء والدر المنثور من الطوران المراد من "وسبح بحمد ربك حين تقوم" الثناء عن
ابن المسيب وفى الناسخ عن ابن زيد - ثُمَّ يَدْعُوكُمْ فَتَسْتَجِيبُونَ بِحَمْدِهِ -
ولعل غرض الشريعة كون الرفع فى ابتداء القيام والركوع والسجود الاول و
الثانى فينتظم والله اعلم

وفى الزوائد وعن ابن عمران النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه عند التكبير للركوع وعند التكبير حين يهوى ساجدا رواه الطبرانى فى الاوسط وهو فى الصحيح خلا التكبير للسجود ورجاله رجال الصحيح وعند ابى داؤد عن ابى هريرة واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك آه ١٢

وعند النسائى باب رفع اليدين بين السجدتين تلقاء الوجه وهو عند الدارقطنى ص١٩٨
واعله الحافظ ابو احمد النيسابورى كما فى شرح المنتقى ص٤٢ وابن طاهر فى التذكرة
ص٢٠ وما فى الزوائد ص١٩٥ ففيه محمد بن حجر ليس بالقوى وله مناكير وفى سياقه لبعض شيوخه
ورأيت فى العمدة ص٣ ان ابن القطان قد صحح حديثا اخر لطاوس انه كان يرفع يديه
حتى يجاوز بهما رأسه آه ولعل الصواب حتى يحاذى بهما ويكون من غير طريق النضر
ابن كثير - يدل عليه ما فى جزء البخارى عنه ص١٧ وص١
ولما كان علاجيا لم يتعرض الرواة لنفيه فى اكثر الاحاديث كما قرره ابن تيمية رح

فی ذکرھم جہر بسم اللہ وسکوتھم فی اکثرھا فاوھم کثرۃ وقوعہ ولیس الامر کذلک متعینا
وھذا الجلسۃ الاستراحۃ فیما ذکرہ عن احمد فی الجوھر النقی ص۱۲۵ ولاحظ ماذکرناہ فی ص۱۳۱
من تعلیقنا فی حدیث جابر بن سمرۃ یوھم ان للاصبع اشارۃ بالسلام مع ما فی الجوھر النقی ص۱۵۷
لکن شرحہ ما فی الکنز ص۲۲ ابن فرحب بلفظ ثم وتثنیۃ الیدین فلا اشارۃ اشارۃ الصلوۃ
فی لفظ البیھقی فی الجوھر النقی و ابی داؤد لا اشارۃ السلام او اراد بقولہ انما یکفی احدکم
ان یقول ھکذا واشار باصبعہ ویسلم علی اخیہ الاشارۃ الی وضع الیدین علی الفخذین
لا اشارۃ الصلوۃ ویدل عند ابن حبان قولہ ان یقول ھکذا واشار باصبعہ بقولہ ان
یضع یدیہ علی فخذیہ آہ ونحوہ عند مسلم ولکن ان یضع یدہ یا لافراد، ومغزی الکلام
ان الیدین مشغولتان بوظائف عند الترک ایضا وانما قل النقل فی الترک لکونہ من
المتروک مع کونہ کثیرا فی نفسہ کاخفاء بسم اللہ واخفاء امین وترک جلسۃ الاستراحۃ
وانما تردد فیہ من اختار الرفع مذھبا او کان من عادتہ ترجیح جانب من الاختلاف
المباح ایضا کالبخاری علی خلاف عادۃ الآخرین کالنسائی وابی داؤد والترمذی

فصل فی ما فہمہ بعض السلف من معنی التکبیر وموضعہ ومزید خصوصیتہ
برفع الصوت والاعلان واذا علا شرفا وفی العساکر کما فی العمدۃ عن الطبری من باب
الذکر بعد الصلوۃ وکذا عند ابن ماجہ فتح قسطنطینیۃ بالتکبیر ورفع الفاروق الصوت بہ فی
لیلۃ التعریس وبوب البخاری باب التکبیر عند الحرب وخصہ من کراھۃ رفع الصوت بالدعاء ونحوہ
ورفع الیدین عندہ وانہ شعار فخفف فیہ بعض السلف اولا ثم اتفقوا علی تاکدہ فی الصلوۃ

باب اتمام التکبیر فی الرکوع ص۱۱۳ من عمدۃ القاری

(ذکر ما یستفاد منہ) فیہ ان التکبیر فی کل خفض ورفع والیہ ذھب عطاء بن ابی رباح

والحسن البصری ومحمد بن سیرین وابراهیم النخعی والثوری والاوزاعی وابوحنیفة ومالك
والشافعی واحمد واصحابهم وحکی ذلك عن ابن مسعود وابی هریرة وجابر وقیس بن عبادة
والاخرین وکان عمر بن عبدالعزیز ومحمد بن سیرین والقاسم وسالم بن عبدالله وسعید بن جبیر وقتادة
لایکبرون فی الصلوة اذا اخفضوا وقال ابن ابی شیبة فی مصنفه حدثنا ابوداود عن شعبة عن
الحسن بن عمران ان عمر بن عبدالعزیز کان لایتم التکبیر حدثنا یحیی بن سعید عن عبیدالله بن عمر
قال صلیت خلف القاسم وسالم فکانا لایتمان التکبیر حدثنا غندر عن شعبة عن عمرو بن مرة
قال صلیت مع سعید بن جبیر فکان لایتم التکبیر حدثنا عبادة بن سلیمان عن مسعر عن یزید
الفقیر قال کان ابن عمر ینقص التکبیر فی الصلوة وقال مسعر اذا انحط بعد الرکوع للسجود لم یکبر
فاذا اراد ان یسجد الثانیة لم یکبر وحکی عن عمر بن الخطاب ایضا واخرج عبدالرزاق فی
مصنفه عن اسمٰعیل بن عبدالله بن ابی الولید قال اخبرنی شعبة بن الحجاج عن رجل عن
ابن ابزی ان عمر بن الخطاب امهم فلم یکبر هذا التکبیر وحکی عن ابن عباس ایضا
واخرج عبدالرزاق عن ابن عیینة عن عمرو بن دینار عن جابر بن زید قال صلیت مع ابن عباس
بالبصرة فلم یکبر هذا التکبیر بالرفع والخفض قلت المشهور عن هؤلاء التکبیر فی الخفض والرفع
وروایات هؤلاء محمولة علی انهم قد ترکوه احیانا بیانا للجواز او الراوی لم یسمع ذلك منهم
لخفاء الصوت وکانت بنو امیة یترکون التکبیر فی الخفض وهم مثل معاویة وزیاد وعمر بن
عبدالعزیز قال ابن ابی شیبة حدثنا جریر عن منصور عن ابراهیم قال اول من نقص التکبیر
زیاد وقال الطبری ان اباهریرة سئل من اول من ترك التکبیر اذا رفع رأسه واذا وضعه قال
معاویة وقال ابوعبدالله العدنی فی مسنده حدثنا بشر بن الحارث حدثنا اسرائیل عن ثویر
عن ابیه عن عبدالله قال اول من نقص التکبیر الولید بن عقبة فقال عبدالله نقصوها

نقصها الله فقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر كلما ركع وكلما سجد وكلما رفع رأسه
وعن بعض السلف انه كان لا يكبر سوى تكبيرة الاحرام وفرق بعضهم بين المنفرد وغيره
فان قلت ما تقول في حديث عبد الرحمن بن ابزى الخزاعي انه صلى مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان لا يتم التكبير رواه ابو داود والطحاوي قلت قالوا انه ضعيف ومعلول[ل] بالحسن
ابن عمران احد رواته قال الطبري هو مجهول لا يجوز الاحتجاج به وقال البخاري في تاريخه
عن ابي داود الطيالسي انه حديث باطل وقد ذكرناه عن قريب فان قلت سكوت ابي داود والطحاوي
يدل على الصحة عندهما قلت ولئن سلمنا صحته فالجواب ما ذكرناه عن قريب في تاويله الكرخي على
حذفه وفي ذلك نقصان صفة لا نقصان عدد واجاب الطحاوي ان الآثار المتواترة على خلافه وان
العمل على غيره فان قلت تكبيرة الانتقالات سنة ام واجبة قلت اختلفوا فيه فقال قوم هي
سنة قال ابن المنذر وبه قال ابو بكر الصديق وعمر وجابر وقيس بن عبادة والشعبي والاوزاعي
وسعيد بن عبد العزيز ومالك والشافعي وابو حنيفة ونقله ابن بطال ايضا عن عثمان وعلي وابن مسعود
وابن عمر وابي هريرة وابن الزبير ومكحول والنخعي وابي ثور وقالت الظاهرية واحمد في رواية كلها
واجبة وقال ابو عمر قد قال قوم من اهل العلم ان التكبير انما هو اذن بحركات الامام وشعار
الصلوة وليس بسنة الا في الجماعة فاما من صلى وحده فلا بأس عليه ان لا يكبر وقال سعيد
ابن جبير انما هو شئ يزين به الرجل صلوته ، انتهى - وعند ابي داود من باب ما يقول الرجل
اذا سافر من الجهاد عن علي الازدي ان ابن عمر علمه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا
استوى على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا ثم قال سبحان الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين

ل وعندي انه عن عمر رض لا عن النبي صلى الله عليه وسلم فان الحسن بن عمران هو الراوي في كليهما فوهم بعض الرواة في الرفع ثم هو الراوي ايضا عن عمر بن عبد العزيز نقصه فيلتبس العمران ايضا ثم المراد بالنقص تركه دل عليه اطلاقات السلف فيه وفي اتمامه وابواب البخاري وتراجمه لا حذف المد وترك بسطه على الانتقال-

وانا الی ربنا لمنقلبون اللّٰھم انی اسألک فی سفرنا ھذا البر والتقوی ومن العمل ما ترضی اللّٰھم ھوّن علینا سفرنا ھذا اللّٰھم اطولنا البعد اللّٰھم انت الصاحب فی السفر والخلیفۃ فی الاھل و المال واذا رجع قالھن وزاد فیھن ائبون تائبون عابدون لربنا حامدون وکان النبی صلی اللہ علیہ وسلم وجیوشہ اذا علوا الثنایا کبروا واذا ھبطوا سبحوا فوضعت الصلوٰۃ علی ذلک اھ ولعلہ علی ھذا المعنی ترکہ بعضھم عند الخفض للسجود ولم یترکہ ابن عمر عند الخفض للرکوع لمکان رفع الیدین فیہ وھو شعار التکبیر او تکبیر فعلی ودلالتہ علی معناہ من الدلالۃ الوضعیۃ غیر اللفظیۃ علی اصطلاح النظار کالدوال الاربع عندھم والتکبیر القولی شعار الملۃ الحنیفیۃ یمیزھا عن غیرھا فوضع فی موضع الشعار کالاستلام والرمی والذبح وفی شروع العبادۃ اعلامًا بانھا عبادۃ الحنفاء لا عبادۃ المشرکین والوجہ فی التکبیر للسجود انہ لیس للخفض وان کان معہ فی ابتدائہ فی القومۃ والجلسۃ فی ھیأۃ مناسبۃ لہ ثم یمتد علی الخفض لضرورۃ الموالاۃ والعبرۃ للشروع قال الراغب واکبرت الشئ رأیتہ کبیرًا قال فلما رأینہ اکبرنہ والتکبیر یقال لذلک ولتعظیم اللہ تعالیٰ بقولھم اللہ اکبر ولعبادتہ واستشعار تعظیمہ وعلی ذلک ولتکبروا اللہ علی ما ھداکم۔ وکبرہ تکبیرا۔

باب التکبیر ایام منی واذا غدا الی عرفۃ ص ۳۸۵ ج ۳ من العمدۃ ایضا

(ذکر ما یستفاد منہ) قال الخطابی وابن بطال معنی التکبیر فی ھذہ الایام ان الجاھلیۃ کانوا یذبحون لطواغیتھا فجعلوا التکبیر استشعارا للذبح للہ تعالیٰ حتی لا یذکر فی ایام الذبح غیرہ انتھی۔ وفی المغنی من تکبیرات العید ولانھا تکبیرات حال القیام فاستحب ان یتخللھا ذکر کتکبیرات الجنازۃ وتفارق التسبیح لانہ ذکر یخفی ولا یظھر بخلاف التکبیر آہ وفی الکنز ص ۲۱۹ اذا سمعتم الرعد فسبحوا ولا تکبروا د فی مراسیلہ وفی المغنی ایضا ما ذکرہ فی اذان الراعی المنفرد

والمسافر وفی البیت من معنی الشعار وفیه والمدونة وکان ای ابن عمر یقول انما الاذان
علی الامیر والامام الذی یجمع الناس ص۳۶ ج۱ وکالجمعة لوتحقق احد معنی الشعار فیها۔

فصل فی احادیث الرفع نقلنا فیه عبارة تلخیص الحبیر فانه اتی علی جلها ولم یبق
الا نزر یسیر، ولیعلم ان الرفع متواتر اسنادًا وعملًا لا یشک فیه ولم ینسخ ولا حرف منه وانما
بقی الکلام فی الافضلیة وصرح ابوبکر الجصاص فی احکام القرآن من مسائل رؤیة الهلال
بذلک وانه من الاختلاف المباح واما الترک فاحادیثه قلیلة ومع هذا هو ثابت بلا مرد وهو
متواتر عملًا لا اسنادًا عند اهل الکوفة وقد کان فی سائر البلاد تارکون وکثیر من التارکین فی
المدینة فی عهد مالک وعلیه بنی مختاره وکان اکثر اهل مکة یرفعون فبنی علیه الشافعی مذهبه
وکانوا تعلموه من ابن الزبیر وکان یرفع وتعلمه اهل الکوفة من ابن مسعود وعلی ورحلوا الی عمر
لتعلم الصلوة ایضا فرووا ترکه واستمروا علیه والتواتر علی انحاء، تواتر اسناد وتواتر طبقة
وتواتر توارث وتعامل وتواتر قدر المشترک وکله تواتر یفید القطع۔ ثم من ذکر ان رواة
الرفع نحو خمسین صحابیًا فهو قد ادرج فیه رواة الرفع عند الافتتاح فقط ایضا والا فرواة
الرفع نحو عشرین کما فی الدراری المضیئة للشوکانی ویجری فیه النقل ایضا ولا اری یخلص
الا نحو خمسة عشر او اقل منهم کما سیأتی من البحث فی بعض وقفًا ورفعًا ثم ان من یختار
جانبا یری خلافه قلیلا وذلک من الجانبین فلم یبقوا فیه تاریخا ونقلا واضحا وانما هنالک
مخائل وقرائن فعمل اهل المدینة نقله المالکیة واعترف به ابن القیم فی اعلام الموقعین
وان لم یجعله حجة وستأتی عبارات من کتب الشافعی یقلل خلافه بخلاف المالکیة۔

قال حدیث ابن عمر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه حذو منکبیه
اذا افتتح الصلوة متفق علیه بزیادة واذا کبر للرکوع واذا رفع راسه من الرکوع رفعهما کذلک

فقال سمع الله لمن حمده زاد البیهقی فما زالت تلك صلوته حتی لقی الله وفی روایة البخاری ولا یفعل ذلك حین یسجد ولا حین یرفع رأسه من السجود قال ابن المدینی فی حدیث الزهری عن سالم عن ابیه هذا الحدیث عندی حجة علی الخلق کل من سمعه فعلیه ان یعمل به لانه لیس فی اسناده شئ۔

حدیث وائل بن حجر انه صلی الله علیه وسلم لما کبر رفع یدیه حذو منکبیه الشافعی واحمد من روایة عاصم بن کلیب عن ابیه عن وائل به۔

قوله روی انه صلی الله علیه وسلم رفع یدیه الی شحمة اذنیه رواه ابو داود والنسائی وابن حبان من حدیث وائل ایضا ولفظه یرفع ابهامیه الی شحمة اذنیه وللنسائی حتی تکاد ابهاماه تحاذی شحمة اذنیه وفی روایة لابی داود وحاذی بابهامیه اذنیه وفی المستدرك والدارقطنی من طریق عاصم الاحول عن انس قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم کبر فحاذی بابهامیه اذنیه ثم رکع حتی استقر کل مفصل منه الحدیث ومن طریق حمید عن انس کان اذا افتتح الصلوة کبر ثم یرفع یدیه حتی یحاذی بابهامیه اذنیه،

قوله یرفع غیر مکبر ثم یبتدئ التکبیر مع ابتداء الارسال وینتهی مع انتهائه روی فی ذلك عن ابی حمید عن النبی صلی الله علیه وسلم رواه البخاری والاربعة ولفظ ابی داود کان اذا قام الی الصلوة رفع یدیه حتی یحاذی بهما منکبیه ثم کبر حتی یقر کل عضو منه فی موضعه معتدلا۔

قوله وقیل یبتدئ بالرفع مع ابتداء التکبیر روی ذلك عن وائل بن حجر هو ظاهر سیاق روایة احمد بن حنبل وابی داود حیث قالا عن وائل انه رأی رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه مع التکبیر وللبیهقی من وجه اخر عن عبد الرحمن بن عامر الیحصبی عن وائل قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما کبر رفع یدیه مع التکبیر۔

قوله وقيل يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان ثم يرسلهما فيكون التكبير بين الرفع والارسال روى ذلك عن ابن عمر لواره من حديث ابن عمر بهذه الكيفية لكن لفظ رواية ابى داؤد اذا قام الى الصلوة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر وهما كذلك وفى الباب عن مالك ابن الحويرث متفق عليه۔

وعن على رواه ابوداؤد والترمذى وصححه احمد فيما حكاه الخلال وعن محمد بن عمرو بن عطاء انه سمع اباحميد فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدهم ابوقتادة يقول انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فاعرض فقال كان اذا قام الى الصلوة اعتدل قائما ورفع يديه حتى يحاذى بهما منكبيه رواه ابوداؤد والترمذى وصححه۔

وعن انس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا دخل فى الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع رواه ابن خزيمة فى صحيحه هكذا ورواه البخارى فى جزئه وابن ماجه والبيهقى۔

وعن جابر نحوه رواه الحاكم وقال لم نكتبه من حديث سفيان عن ابى الزبير عنه الا من حديث شيخنا ابى العباس المحبوبى وهو ثقة مامون وانما نعرفه من حديث ابراهيم بن طهمان عن ابى الزبير انتهى ومن حديث ابراهيم اخرجه ابن ماجه وصححه البيهقى۔

وعن ابى بكر الصديق انه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع وقال صليت خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر مثله رواه البيهقى ورجاله ثقات

وعن عمر نحوه رواه الدارقطنى فى غرائب مالك والبيهقى وقال الحاكم انه محفوظ

وعن ابى هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كبر للصلوة جعل يديه حذاء منكبيه واذا ركع فعل مثل ذلك واذا رفع للسجود فعل مثل ذلك واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك رواه ابوداؤد ورجاله رجال الصحيح

وقال الدارقطنی فی العلل روی عمرو بن علی عن ابن ابی عدی عن محمد بن عمرو عن ابی سلمة عن ابی هریرة انه کان یرفع یدیه فی کل خفض ورفع ویقول انا اشبهکم صلوٰة برسول الله صلی الله علیه وسلم۔

وعن ابی موسی قال اریکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فکبر ورفع یدیه ثم کبر ورفع یدیه للرکوع ثم قال سمع الله لمن حمده ورفع یدیه ثم قال هکذا فاصنعوا ولا یرفع بین السجدتین رواه الدارقطنی ورجاله ثقات۔

وعن عبد الله بن الزبیر انه صلی بهم یشیر بکفیه حین یقوم وحین یرکع وحین یسجد و حین ینهض فقال ابن عباس من احبّ ان ینظر الی صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فلیقتد بابن الزبیر۔

وعن طاؤس عن ابن عباسؓ فی الرفع رواه ابوداؤد والنسائی۔

وعن عبید بن عمیر عن ابیه قال کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع یدیه مع کل تکبیرة فی الصلوٰة المکتوبة رواه ابن ماجه۔

وعن البراء بن عازب قال رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم اذا افتتح الصلوٰة رفع یدیه واذا اراد ان یرکع واذا رفع من الرکوع رواه الحاکم والبیهقی۔

وعن حمید بن هلال قال حدثنی من سمع الاعرابی یقول رأیت رسول الله صلی الله علیه وسلم یصلی فیرفع رواه ابو نعیم فی الصلوٰة وروی مالک فی الموطا عن سلیمان بن یسار مرسلاً مثله وروی عبد الرزاق فی مصنفه عن الحسن مرسلاً مثله وقال الشافعی روی الرفع جمع من الصحابة لعله لم یرو قط حدیث بعدد اکثر منهم وقال ابن المنذر لم یختلف اهل العلم ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه وقال البخاری فی جزء رفع الیدین روی

الرفع سبعة عشر نفسا من الصحابة وسرد البيهقی فی السنن وفی الخلافيات اسماء من روى
الرفع عن نحو من ثلاثين صحابيا وقال سمعت الحاكم يقول اتفق على رواية هذه السنة
العشرة المشهود لهم بالجنة ومن بعدهم من اكابر الصحابة - قال البيهقی وهو كما قال وروى
ابن عساكر فی تاريخه من طريق ابی سلمة الاعرج قال ادركت الناس كلهم يرفع يديه عند كل
خفض ورفع وقال البخاری فی الجزء المشهور قال الحسن وحميد بن هلال كان اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرفعون ايديهم ولم يستثن احدا منهم وقال البخاری ولم يثبت عن احد
من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه -

وروى الامام احمد بسنده عن نافع عن ابن عمرؓ انه كان اذا رأى مصليا لا يرفع حصبه رواه
البخاری فی جزءه بلفظ "رماه بالحصى" وقال عبد الله بن احمد سمعت ابی يقول يروى
عن عقبة بن عامر انه قال فی من رفع يديه فی الصلوٰة له بكل اشارة عشر حسنات -

وروى ابن عبد البر عن عمر بن عبد العزيزؒ انه قال ان كنا لنؤدب عليها يعنی على ترك الرفع
وقال محمد بن سيرين هو من تمام الصلوٰة رواه الاثرم وقال سعيد بن جبير هو شئ يزين به
الرجل صلوته رواه البيهقی -

وعن النعمان بن ابی عياش مثله رواه الاثرم وقال عبد الرزاق اخذت ذلك عن ابن
جريج واخذه ابن جريج عن عطاء واخذه عطاء عن ابن الزبير واخذه ابن الزبير عن ابی بكر
واخذه ابو بكر عن النبی صلى الله عليه وسلم -

قلت اما حديث ابن عمر فهو حجة على الخلق كما ذكره عن ابن المدينی وزيادة تمام الله
تلك صلوته حتى لقی الله كذب قال الشيخ النيموی قلت قال الزيلعی فی نصب الراية قال
الشيخ فی الامام ويزيل هذا التوهم يعنی دعوى النسخ ما رواه البيهقی فی سننه من جهة

الحسن بن عبد الله بن حمدان الرقی ثنا عصمة بن محمد الانصاری ثنا موسی بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ثم ساق الحدیث ثم قال رواه عن ابی عبد الله الحافظ عن جعفر بن محمد بن نصر عن عبد الرحمن بن قریش بن خزیمة الهروی عن عبد الله بن احمد الدجمی عن الحسن به انتهی واخرجه الحافظ فی الدرایة ثم قال قال البیهقی هذا یدل علی خطأ الروایة التی جاءت عن مجاهد یعنی المتقدمة انتهی کلامه۔ قلت العجب منهم کیف اوردوه فی تصانیفهم وسکتوا عنه مع ان بعض رجاله ممن اتهم بوضع الحدیث قال الذهبی فی المیزان عبد الرحمن بن قریش بن خزیمة هروی سکن بغداد اتهمه السلیمانی بوضع الحدیث انتهی وقال فی ترجمة عصمة بن محمد الانصاری قال ابو حاتم لیس بالقوی وقال یحیی کذاب یضع الحدیث وقال العقیلی یحدث بالبواطیل عن الثقات وقال الدارقطنی وغیره متروک انتهی۔

فان قلت قال العلامة الفیروزابادی فی سفر السعادة بعد ما ساق الکلام علی اثبات الرفع فی المواضع الثلاثة وروی عن العشرة المبشرة انه صلی الله علیه وسلم لم یزل علی هذه الکیفیة حتی رحل عن هذا العالم۔ قلت رده العلامة هاشم السندی فی رسالته کشف الرین بان ما نقله الفیروزابادی عن العشرة المبشرة فی دوام فعله صلی الله علیه وسلم الرفع الی وقت وفاته فلم یصح فیه حدیث واحد فضلا عن روایة العشرة نعم وقع ذلک فی روایة واحدة عن ابن عمر مذکورة فی سنن البیهقی لکن سنده غیر صحیح ومن ادعی صحته وصحة غیره فعلیه البیان انتهی۔ قلت وکانه دخلت للراوی روایة فی روایة وهی فی الموطا عن علی بن الحسین مرسلاً[1]

وقد اصلحت العبارة شیئا وما قال فی سفر السعادة بعده وقد صح فی هذا الباب اربع مائة خبر واثر آه فباطل لا اصل له[12]

وعند البخاری فی باب یهوی بالتکبیر حین یسجد وراجع المدونة ص۷۱ وسنن ابی داود ص[121] والنسائی ص۱۷۳۔

ومع کون حدیث ابن عمر فی هذه الغایة اعتذر منه المالکیة بما یأتی فی عبارة الزرقانی

وروي علي وجوه بترك ذكر الرفع في كلا الموضعين وذكره عند الافتتاح فقط وهو في المدونة الكبرى عن مالك وسرده مدوّنوها في ادلة الترك وبترك ذكر الرفع عند الركوع وهو عن مالك ايضًا في الموطأ وبذكره في كلا الموضعين وهو عن مالك خارج الموطأ وبالاختلاف بين سالم و نافع فيه في الرفع والوقف وبذكره بعد الركعتين او عدمه وبذكره للسجود وفيه مرفوعًا عند البخاري في جزئه ومن عمل ابن عمر وفقه عند ابن حزم (قال في الفتح قال الدارقطني رواه الشافعي والقعنبي وسرد جماعة من رواة الموطأ فلم يذكروا فيه الرفع عند الركوع قال وحدث به عن مالك في غير الموطأ ابن المبارك وابن مهدي والقطان وغيرهم باثباته وقال ابن عبد البر كل من رواه عن ابن شهاب اثبته غير مالك في الموطأ خاصة اه. كذا نقل عن ابن عبد البر وهو في جزء البخاري ان كانت النسخة صحيحة من طريق بعضهم غير مالك عن الزهري ايضًا بترك ذكره عند الركوع ففيه عن سفيان بن عيينة عنه عن سالم عن ابيه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه اذا كبر واذا رفع رأسه من الركوع ولا يفعل ذلك بين السجدتين اه. الا ان يريد اذا كبر اي في مرتين وفيه من طريق يونس عن ابن شهاب به اذا قام الى الصلوٰة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه ثم يكبر ويفعل حين يرفع رأسه من الركوع ويقول سمع الله لمن حمده واعاده في موضع آخر كذلك من طريق آخر عن يونس ولا يمشي فيه التوجيه المذكور واخرجه عن نافع عن ابن عمر مرفوعًا كان اذا كبر رفع يديه واذا رفع رأسه من الركوع من طريق حماد بن سلمة عن ايوب عنه في الموضع الاول وذكره معه ثانيًا ولم نكن نعد هذا انتشارًا بل كنا نحمله على الاختصار ولكن ثبت التنوع في هذه المسألة ثبوتًا لا مرد له فلا نحمله الا على التنوع.

وقال فيه وزاد وكيع عن العمري عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه

كان يرفع يديه اذا ركع واذا سجد آه ثم ذكر كلاما فيه يدل على انه فهم منه التكرار والعمري في نافع ثقة عندهم كما في كتب الرجال واخرج في موضع آخر عمل ابن عمر به وهو عند ابن حزم من عمله بحيث لا يمشي فيه تأويل قال باسناده عنه انه كان يرفع يديه اذا دخل في الصلوة و اذا ركع واذا قال سمع الله لمن حمده واذا سجد وبين الركعتين يرفعهما الى ثدييه آه وقال هذا اسناد لا داخلة فيه فاما الاختلاف بين سالم حيث رفعه ونافع حيث يقفه فقد قال في العمدة عن ابن عبد البر والقول فيها قول سالم ولم يلتفت الناس فيها الى نافع اه قلت هذا بالنسبة الى الاختلاف فيما بينهما وقد اختلف على نافع نفسه في الوقف والرفع ايضا والرأي فيه مختلف الى الآن فرجح البخاري في صحيحه رفعه ورجح ابوداود وقفه وذكر ما يؤيده ازيد من البخاري ثم في طريق نافع لفظ آخر مرفوعا عند الطحاوي في مشكله ذكره في الفتح كان يرفع يديه في كل خفض ورفع وركوع وسجود وقيام وقعود وبين السجدتين ويذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك اه ثم قال وهذه رواية شاذة آه قلت قد حصلت متابعاته من مجموع ما ورد في المسألة مرفوعا وتعاملا وقد جوزه احمد بن حنبل كما في المغني وبدائع الفوائد عنه وكل ذلك الانتشار والاختلاف في العمل فيه ولا يمكن انكاره وانما يضيق الامر فيه على بعض الناس حيث انهم شددوا في الرفع ولم يستطيعوا العمل بكل ما ورد فجعلوا يتعللون فيه بكل ما امكنهم واما من اخذه جائزا غير هم فلا ضيق عليه ولا يضطر الى اعلال الاحاديث وقد قيل اذا اتسع الامر ضاق واذا ضاق اتسع۔ ثم في العمدة وقال جماعة ان الاسقاط انما اتى من مالك وهو الذي كان اوهم فيه نقله ابن عبد البر اه الايهام بمعنى الاسقاط من القراءة او الكتابة واما الوهم من باب علم فبمعنى الغلط ومن باب ضرب فبمعنى ذهاب الوهم الى شئ وما قالوه لا يبعد ان يكون من مالك لا غلطا بل لاختلاف العمل وتنوع الصور وليس ذلك بمقتصر عليه في هذه المسألة بل فعله آخرون

ایضاً فیہا ولا یخفی ذلک علی من لہ مراجعۃ وانما یکون ذلک عند اختلاف العمل فیمشی کل علی مختارہ کما فعلہ البخاری فی حدیث الایتمام بجملۃ واذا قرأ فانصتوا اعلہا وترکہا من بین الجمل بخلاف مسلم صححہا واخرجہا وکذا فعلوا فی زیادۃ فصاعداً فی حدیث القراءۃ وامثلتہ کثیرۃ عندہم وکذلک فعلا فی رکوع الکسوف۔

وھذہ عبارۃ الزرقانی فی شرح الموطأ فی ما اعتذروا بہ فی حدیث ابن عمرؓ

وقال صاحب الھدایۃ من الحنفیۃ الاصح یرفع ثم یکبر لان الرفع صفۃ نفی الکبریاء عن غیر اللہ والتکبیر اثبات ذلک لہ والنفی سابق علی الاثبات کما فی کلمۃ الشہادۃ قال الحافظ وھذا مبنی علی ان حکمۃ الرفع ما ذکر وقد قال فریق من العلماء الحکمۃ فی اقترانہما انہ یراہ الاصم ویسمعہ الاعمی وقیل الاشارۃ الی طرح الدنیا والاقبال بکلیتہ علی العبادۃ وقیل الی الاستسلام والانقیاد لیناسب فعلہ قولہ اللہ اکبر وقیل الی استعظام ما دخل فیہ وقیل الی تمام القیام وقیل الی رفع الحجاب بین العبد والمعبود وقیل لیستقبل بجمیع بدنہ قال القرطبی ھذا اشبہہا وقال الربیع قلت للشافعی ما معنی رفع الیدین قال تعظیم اللہ واتباع سنۃ نبیہ انتہی۔ وقال ابن عبد البر رفع الیدین معناہ عند اہل العلم تعظیم اللہ وعبادۃ لہ وابتہال الیہ واستسلام لہ وخضوع فی حالۃ الوقوف بین یدیہ واتباع لسنۃ نبیہ صلی اللہ علیہ وسلم وکان ابن عمر یقول لکل شئ زینۃ وزینۃ الصلوۃ التکبیر ورفع الایدی وقال عقبۃ بن عامر لہ بکل اشارۃ عشر حسنات بکل اصبع حسنۃ انتہی۔ وھذا رواہ الطبرانی بسند حسن عن عقبۃ بن عامر قال یکتب فی کل اشارۃ یشیرھا الرجل بیدہ فی الصلوۃ بکل اصبع حسنۃ او درجۃ موقوف لفظا مرفوع حکما اذ لا دخل للرأی فیہ وھذا الرفع مستحب عند جمہور العلماء عند افتتاح الصلوۃ لا واجب کما قال الاوزاعی والحمیدی شیخ البخاری وابن خزیمۃ وداؤد

ولبعض الشافعية والمالكية قال ابن عبد البر وكل من نقل عنه الوجوب لا يبطل الصلوة بتركه الا فی رواية عن الاوزاعی والحميدی وهو شذوذ وخطأ وقيل لا يستحب حكاه الباجی عن كثير من المالكية ونقله اللخمی رواية عن مالك ولذا كان اسلم العبارات قول ابی عمر اجمع العلماء على جواز رفع اليدين عند افتتاح الصلوة وقول ابن المنذر لم يختلفوا انه صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة (واذا رفع رأسه من الركوع رفعهما) ای يديه (كذلك) ای حذو منكبيه (ايضا) كذا ليحيى والقعنبی والشافعی ومعن ويحيى النيسابوری وابن نافع وجماعة فلم يذكروا الرفع عند الانحطاط للركوع ورواه ابن وهب وابن القاسم وابن مهدی ومحمد بن الحسن وعبد الله بن يوسف وابن نافع الزبيدی وجماعة غيرهم فی الموطأ باثباته فقالوا واذا ركع واذا رفع راسه من الركوع رفعهما كذلك ايضا قال ابن عبد البر وهو الصواب وكذلك لسائر من رواه عن ابن شهاب وقال جماعة ان ترك ذكر الرفع عند الانحطاط انما اتى من مالك وهو الذی ربما اوهم فيه لان جماعة حفاظا رووا عنه الوجهين جميعا واختلف فی مشروعيته فروی ابن القاسم عن مالك لا يرفع فی غير الاحرام وبه قال ابو حنيفة وغيره من الكوفيين وروی ابو مصعب وابن وهب واشهب وغيرهم عن مالك انه كان يرفع اذا ركع واذا رفع منه على حديث ابن عمر وبه قال الاوزاعی والشافعی واحمد واسحق والطبری وجماعة اهل الحديث وكل من روی عنه من الصحابة ترك الرفع فيهما روی عنه فعله الا ابن مسعود وقال محمد بن عبد الحكم لم يرو احد عن مالك ترك الرفع فيهما الا ابن القاسم والذی نأخذ به الرفع لحديث ابن عمر انتهى كلام ابن عبد البر.

وقال الاصيلی لم يأخذ به مالك لان نافعا وقفه على ابن عمر وهو احد الاربع التی اختلف فيها سالم ونافع ثانيهما من باع عبدا وله مال فماله للبائع والثالث الناس كابل

مائة لا تكاد تجد فيها راحلة والرابع فيما سقت السماء والعيون العشر فرفع الاربعة سالم ووقفها نافع انتهى۔ وبه يعلم تحامل الحافظ فى قوله لم ار للمالكية دليلاً على تركه ولا متمسكاً الا قول ابن القاسم انتهى، لان سالماً ونافعاً لما اختلفا فى رفعه ووقفه ترك مالك فى المشهور القول باستحباب ذلك لان الاصل صيانة الصلوة عن الافعال۔

(مالك عن يحيى بن سعيد عن سليمان بن يسار) احد الفقهاء التابعى (ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه فى الصلوة) رواه شعبة عن يحيى بن سعيد عن سليمان كذلك مرسلاً بلفظ كان يرفع يديه اذا كبر لافتتاح الصلوة واذا رفع رأسه من الركوع اه

واما حديث مالك بن الحويرث ففيه الرفع بعد الرفع من الركوع وثانيا عند السجود عند النسائى من طريق سعيد بن ابى عروبة عن قتادة وشعبة فى النسخة غلط يعلم ذلك من الفتح

لكن اخرج ابوداؤد فصل الحديث من طريق

وقال فيه وهو اصح ما وقفت عليه فيه وفيه الرفع بين السجدتين ايضا ولابد ولا سبيل الى اعلاله كما فعله بعض الناس مجازفة منه فقد ساعدته شواهد وتعامل السلف ايضا ومثله لا يمكن ان يعل ومساعدة التعامل اكبر شاهد للصحة فوق الاسناد عند من له بصر وبصيرة فليكن ذلك ايضا وجها وان قل بالنسبة الى الموضعين ولكن لابد من تسليمه ايضاً لسه

عقد الخلائق فى المقام عقائدا ❊ وانا اعتقدت بكل ما اعتقدوه

ولفظه انه رأى النبى صلى الله عليه وسلم رفع يديه فى صلوته واذا ركع واذا رفع رأسه من الركوع واذا سجد واذا رفع رأسه من السجود حتى يحاذى بهما فروع اذنيه اه۔ فهذا ايضا فعل مرة وترك اُخرى وهو كحديث ابى ذر الصلوة خير موضوع فليقل منها او ليكثر اه۔

وكذلك اختلاف الالفاظ والمواضع فى حديث وائل لا يخفى وراجع فتح المغيث فلعله اشار اليه۔

شعبة ايضاً وذكره [illegible] فى السنن [illegible] من طريق [illegible] الخ

وكذلك في حديث علي ذكرا للرفع وتركا رأسا كما عند مسلم وهو ارجح من حيث الرواة ولم يأت فيه بالرفع الا ابن ابي الزناد وقد بسطه الطحاوي لكن الامر في حديث علي عندي انهما حديثان حديث في الرفع من طريق ابن ابي الزناد وليس فيه الاذكار وهو في المكتوبة وقد قال في الكنز ص۲۱۱ قال ابن صاعد لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة اه قلت وهو الذي فيه ذكر الرفع عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عنه فحكم ابن صاعد ينسحب عليه ايضا وحديث في الاذكار وهو في صلوة الليل وليس فيه ذكر

ولعل حكم احمد بالصحة انما هو بالنسبة الى الثاني فان قوله في ابن ابي الزناد ليس كذلك مع ان ابن جريج

للرفع فركبا وجعلا حديثا واحدا فاعلمه وراجع المظان تحصل على ما قلنا ان شاء الله تعالى

واحمد في ص۹۳ وكذا الترمذي ط۲۵ قال ابن صاعد لا اعلم يقول في هذا الحديث في المكتوبة الا موسى بن عقبة كنز ص۲۱۱ وكذا اعلى في الهدى

ومع ذلك فلا يحوجنا الى اضطراب حتى نتعلل فيه ولا بن واثر الكوفيين عن علي من عمله اثبت منه فليكن عنه كلا الامرين لا ضيق ولا زيغ لنا بحمد الله وانما اردت ان في الزوايا خبايا وفي الرجال بقايا والناس يبتغون السماحة من الاخذ عند الاداء وينتقدون عند الاخذ نقيرا وقطميرا والله الموفق۔

واما حديث محمد بن عمرو بن عطاء عن ابي حميد فقد كتبت فيه قطعة مستقلة اوردها ههنا

قال الحافظ في الفتح ثم ان رواية الليث ظاهرة في اتصاله بين محمد بن عمرو وابي حميد ورواية عبد الحميد صريحة في ذلك وزعم ابن القطان تبعا للطحاوي انه غير متصل لامرين احدهما ان عيسى بن عبد الله بن مالك رواه عن محمد بن عمرو بن عطاء فادخل بينه وبين الصحابة عباس بن سهل اخرجه ابوداؤد وغيره ثانيهما ان في بعض طرقه تسمية ابي قتادة في الصحابة المذكورين وابو قتادة قديم الموت يصغر سن محمد بن عمرو بن عطاء عن ادراكه والجواب عن ذلك اما الاول فلا يضر الثقة المصرح بسماعه ان يدخل بينه

وبين شيخه واسطة اما الزيادة فى الحديث واما ليثبت فيه وقد صرح محمد بن عمرو المذكور بسماعه فتكون رواية عيسى عنه من المزيد فى متصل الاسانيد واما الثانى فالمعتمد فيه قول بعض اهل التاريخ ان اباقتادة مات فى خلافة علي وصلى عليه علي وكان قتل علي سنة اربعين وان محمد بن عمرو بن عطاء مات بعد سنة عشرين ومائة وله نيف وثمانون سنة فعلى هذا لم يدرك اباقتادة والجواب ان اباقتادة اختلف فى وقت موته فقيل مات سنة اربع وخمسين وعلى هذا فلقاء محمد له ممكن وعلى الاول فلعل من ذكر مقدار عمره او وقت وفاته وهم او الذى سمى اباقتادة فى الصحابة المذكورين وهم فى تسميته ولا يلزم من ذلك ان يكون الحديث الذى رواه غلطا لان غيره ممن رواه معه عن محمد بن عمرو بن عطاء او عن عباس بن سهل قد وافقه.

(فائدة) سمي من النفر المذكورين فى رواية فليح عن عباس بن سهل مع ابى حميد ابو العباس سهل بن سعد وابو اسيد الساعدى ومحمد بن مسلمة اخرجها احمد وغيره وسمي منهم فى رواية عيسى بن عبد الله عن عباس المذكورون سوى محمد بن مسلمة فذكر بدله ابو هريرة اخرجها ابو داؤد وغيره وسمي منهم فى رواية ابن اسحق عن عباس عبد الله بن خزيمة وفى رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد ابن عمرو بن عطاء عند ابى داؤد والترمذى ابو قتادة وفى رواية عبد الحميد المذكورة انهم كانوا عشرة كما تقدم ولم اقف على تسمية الباقين وقد اشتمل حديث ابى حميد هذا على جملة كثيرة من صفة الصلوة وسابين ما فى رواية غير الليث من الزيادة ناسبا كل زيادة الى مخرجها ان شاء الله تعالى وقد اشرت قبل الى مخارج الحديث لكن سياق الليث فيه حكاية ابى حميد لصفة الصلوة بالقول وكذا فى رواية كل من رواه عن محمد بن عمرو بن حلحلة ونحوه رواية عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن عطاء ووافقهما فليح عن عباس ابن سهل وخالف الجميع عيسى بن عبد الله عن محمد بن عمرو بن عطاء عن عباس فحكى ان اباحميد

وصفها بالفعل ولفظه عند الطحاوی وابن حبان قالوا فأرنا فقام يصلی وهم ينظرون
فبدأ فكبر الحديث ويمكن الجمع بين الروايتين بأن يكون وصفها مرة بالقول ومرة بالفعل
وهذا يؤيد ما جمعنا به أولا فإن عيسى المذكور هو الذی زاد عباس بن سهل بين محمد بن عمرو
ابن عطاء وابی حميد فكأن محمدا شهد هو وعباس حكاية ابی حميد بالقول فحملها عنه من
تقدم ذكره وكان عباسا شهدها وحده بالفعل فسمع ذلك منه محمد بن عمرو بن عطاء فحدث
بها كذلك وقد وافق عيسى أيضا عنه عطاف بن خالد لكنه ابهم عباس بن سهل اخرجه
الطحاوی أيضا ويقوی ذلك ان ابن خزيمة اخرج من طريق ابن اسحق ان عباس بن سهل
حدثه فساق الحديث بصفة الفعل أيضا والله اعلم

وقال فی التلخيص حديث ابی حميد الساعدی فی صفة صلوة النبی صلى الله عليه وسلم
ابوداؤد والترمذی وابن ماجة وابن حبان من حديث عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو
ابن عطاء سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
منهم ابو قتادة قال ابو حميد انا اعلمكم بصلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا فلم
فوالله ما كنت باكثرنا له تبعة ولا اقدمنا له صحبة قال بلى قالوا فاعرض قال كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا قام الى الصلوة يرفع يديه حتى يحاذی بهما منكبيه ثم يكبر حتى يقر
كل عظم موضعه الحديث بطوله واعله الطحاوی بان محمد بن عمرو لم يدرك ابا قتادة
قال ويزيد ذلك بيانا ان عطاف بن خالد رواه عن محمد بن عمرو قال حدثنی رجل انه
وجد عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوسا وقال ابن حبان سمع هذا الحديث
محمد بن عمرو من ابی حميد وسمعه من عباس بن سهل بن سعد فالطريقان محفوظان۔

قلت السياق يأبى ذلك كل الاباء والتحقيق عندی ان محمد بن عمرو الذی رواه عطاف

ابن خالد عنه هو محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثي المدنی وهو لم يلق ابا
قتادة ولا قارب ذلك انما يروی عن ابی سلمة بن عبد الرحمن وغيره من كبار التابعين
واما محمد بن عمرو الذی رواه عبد الحميد بن جعفر عنه فهو محمد بن عمرو بن عطاء تابعی
كبير جزم البخاری بانه سمع من ابی حميد وغيره واخرج الحديث من طريقه وللحديث
طرق عن ابی حميد سمی فی بعضها من العشرة محمد بن مسلمة وابو اسيد وسهل بن سعد
وهذه رواية ابن ماجه من حديث عباس بن سهل بن سعد ورواها ابن خزيمة
من طرق ايضا۔

وقال فی الجوهر النقی ۔ ثم ذكر حديث عبد الحميد بن جعفر (حدثنی محمد بن
عمرو بن عطاء سمعت ابا حميد الساعدی فی عشرة من الصحابة فيهم ابو قتادة الحديث
قلت عبد الحميد مطعون فی حديثه كذا قال يحيى بن سعيد وهو امام الناس فی هذا الباب
وقال الطحاوی لم يسمع محمد بن عمرو من ابی حميد ولا من ابی قتادة لان سنه لا يحتمل هذا
لان ابا قتادة قتل مع علي وصلّى عليه علي وكذا قال الهيثم بن عدی وقال ابن عبد البر
هو الصحيح وفی الكمال وقيل توفی بالكوفة سنة ثمان وثلاثين ولهذا قال ابن حزم و
لعله وهم فيه يعنی عبد الحميد وايضا قد اضطرب سند هذا الحديث ومتنه فرواه
العطاف بن خالد فادخل بين محمد بن عمرو وبين النفر من الصحابة رجلا مجهولا والعطاف
وثقه ابن معين وفی رواية قال صالح وفی رواية ليس به بأس وقال احمد بن حنبل
من اهل مكة ثقة صحيح الحديث ذكر ذلك صاحب الكمال ويدل على ان بينهما واسطة
ان اباحاتم بن حبان اخرج هذا الحديث فی صحيحه من طريق عيسى بن عبد الله عن محمد
ابن عمرو عن عباس بن سهل الساعدی انه كان فی مجلس فيه ابوه وابو هريرة وابو اسيد

وابو حميد الساعدی الحديث وذكر المزی ومحمد بن طاهر المقدسی فی اطرافهما ان ابا داؤد اخرجه من هذا الطريق واخرجه البيهقی فی باب السجود على اليدين والركبتين من طريق الحسن بن الحر (حدثنی عيسى بن عبد الله بن مالك عن محمد بن عمرو بن عطاء احد بنی مالك عن عياش او عباس بن سهل) الحديث ثم قال (وروی عتبة بن ابی حكيم عن عيسى بن عبد الله عن العباس بن سهل عن ابی حميد) لم يذكر محمدا فی اسناده وقال البيهقی فی باب القعود على الرجل اليسرى بين السجدتين (وقد قيل فی اسناده عن عيسى بن عبد الله سمعه عن عباس بن سهل انه حضر ابا حميد) ثم فی رواية عبد الحميد ايضا انه رفع عند القيام من الركعتين وقد تقدم انه يلزم الشافعی وفيها ايضا التورك فی الجلسة الثانية وفی رواية عباس بن سهل التی ذكرها البيهقی بعد هذه الرواية خلاف هذه ولفظها حتى فرغ ثم جلس فافترش رجله اليسرى واقبل بصدر اليمنى على قبلته فظهر بهذا ان الحديث مضطرب الاسناد والمتن۔

قال العبد الضعيف، هذه قطعة كتبتها مستقلة فی حديث ابی حميد واوردتها ههنا۔

بحث حديث ابی حميد الساعدی

فاما الذی ذكره فی الفتح فی جواب الطحاوی فيه وقد وافق الطحاوی ابن القطان وابن دقيق العيد وسقطت عبارته من نسخة التخريج ههنا وقد احال عليها من مسألة الجلوس وكذلك وافقه ابن حزم شيئا فقد رده هو فی التلخيص وقال ان السياق يأبى عنه كل الاباء وهو كما قال ثم ما ذكره هناك ان محمد بن عمرو فی طريق العطاف بن خالد هو محمد ابن عمرو بن علقمة لا محمد بن عمرو بن عطاء وانما هو فی غير طريقه فقد صرح فی طريق العطاف عند الطحاوی انه محمد بن عمرو بن عطاء وعند ابی داؤد من طريق عيسى بن عبد الله ان

السامع من عباس بن سهل بن سعد هو محمد بن عمرو بن عطاء وكذلك عند الطحاوي
والبيهقي من طريق عيسى فالرجل المبهم عند الطحاوي في طريق العطاف هو على ما في الفتح
عباس بن سهل واتفق اثنان ان بين محمد بن عمرو وابي حميد عباس بن سهل وهما عطاف
وعيسى بن عبد الله وقال الطحاوي وابن ابي مريم سماعه من العطاف قديم هكذا في العمدة
ونصب الراية وهو الصواب لا كما وقع في النسخة المطبوعة من كتاب الطحاوي وكذا وقع في
نسخته غلطا عيسى بن عبد الرحمن وانما هو عيسى بن عبد الله بن مالك وهو عدوي
لان جده مولى عمر كما في التهذيب وكذا وقع غلطاً من الناسخ عبد الله بن عيسى في طريق
عتبة بن ابي حكيم عند ابي داود وكذا وقع غلطاً في نسخة البيهقي من باب السجود ص١٠٢ على اليدين
والركبتين ونقله في الجوهر النقي في باب رفع اليدين عنه على الصواب وعبارة التهذيب
تدل على انه وهم من بعض الرواة لا غلط من النساخ وكذا من سنن البيهقي من باب
يفرج بين رجليه ص١١٥ وكذا وقعت الاغلاط في قول الرواة في محمد بن عمرو بن عطاء انه
احد بني مالك نسبة الى جده وصحفه الناسخون حدثني مالك ثم الذي يظهر بالانصاف
ان انتقاد الطحاوي طريقة عبد الحميد بن جعفر بالنسبة اليه صواب وان القائل سمعت
وشهدت كما في جزء القراءة اي اباحميد هو عباس بن سهل لا محمد بن عمرو بن عطاء
وقد سقط اسم العباس بعد محمد بن عمرو عند بعض الرواة يعلم ذلك بالمراجعة في ما
نسبوه من الالفاظ لمحمد بن عمرو من نحو الشهود والسماع ومثلهما من نحو الحضور والوحدان
وهو عند الطحاوي للعباس بن سهل فالحديث في الوصف بالفعل له سمعه منه محمد بن
(ابن سهل مجاوزة العباس شيء من الصحيح بعض ... وباب الملامسة التورك ويعلم من باب)
عمرو وسمعه منه عيسى بن عبد الله ومن العباس بن سهل ايضاً كما عند ابي داود وغيره
وكذا فليح من العباس ومن عيسى عنه كما عند ابي داود ايضا وكان محمد بن عمرو اراد بقوله

سمعت فی طریقة عبد الحمید ان تأولناه ولم نجعله تلفیقا ای سمعت واقعة کما فی شعر الکتاب ؎

سمعت الناس ینتجعون غیثا ÷ نقلت لصیدح انتجعی بلالا

وشهدت هو مقولة عباس لا محمد بن عمرو کما عند الطحاوی عن عطاف عن محمد عن رجل وهو العباس انه وجد عشرة من اصحاب النبی صلی اللہ علیہ وسلم جلوسا ولم یذکر طریق عطاف غیره ولیس عند الاخرین فیحکم له فانه فی غایة الاستبعاد ان یکون ابو قتادة عند کلا الوصفین کما یلزم مما فی الفتح ولمثل هذا رجع عنه فی التلخیص وخص الطحاوی طریق عطاف بالایراد لان عیسی عن محمد بن عمرو لم یذکر شهودا وطریقة عطاف هی التی لا تلتئم مع طریقة عبد الحمید بن جعفر ولذا ذکر البخاری طریق محمد بن حلحلة عن محمد ابن عمرو فی صحیحه وترک طریقة عبد الحمید وزعم طریقة ابن حلحلة خالیة من العلة لیس فیه ذکر شهوده ابا حمید فی عشرة فیه وصف قولی قد سمعه وظاهر کلام الطحاوی ان فی طریق عطاف وصفا بالقول وظاهر ما فی الفتح انه بالفعل فیلزمه ان یکون ابو قتادة عنده الوصفین فی عشر عشرة وهذه احتمالات لا تُنجع ولا تُنجح واللہ ولی الامور۔

ثم ان عند الطحاوی من الجزء الثانی من طریق الولید بن شجاع الکوفی عن ابیه فساق الحدیث وکان فی مجلس فیه ابوه وکان من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وفی المجلس ابو هریرة وابو اسید وابو حمید الساعدی والانصار رضی اللہ عنهم کذا بالعطف فی قوله والانصار وکذا فی المعتصر وساقه فی الجزء الاول من طریق شجاع بن الولید لا ابو ابنه الولید بن شجاع عنه وفیه من الانصار بدون العطف وساقه ابو داؤد واختصره وساقه البیهقی فی باب القعود ص۱۱۱ علی الرجل الیسری بین السجدتین ثم قال وقد قیل

فی اسنادہ عن عیسی بن عبد اللہ سمعہ من عباس بن سہل انہ حضر ابا حمید وابا اُسید ورجالا منہم فی الصلوۃ آہ وعلی ہذا فالذی قال ان العشرۃ من الاصحاب سقط منہ المعطوف وہو "والانصار" فالعشرۃ من الاصحاب وغیر الاصحاب من الانصار مجموعًا والعطف ارجح لان الابن لا یہتم بذکر نسب ابیہ وہو سہل بن سعد وعم ابیہ وہو ابو حمید کما فی التہذیب وسیما عند المدنیین العارفین وہو محمد بن عمرو بن عطاء و (وہو العباس") ایضا ہو من طریق الولید بن شجاع عن ابیہ والابن اعرف بحدیث ابیہ من غیرہ فحصل ان العشرۃ من الاصحاب بعضہم وہم المسمون فی الحدیث ابوہریرۃ وابو حمید وابو اُسید وسہل بن سعد ومحمد بن مسلمۃ والخمسۃ الباقون من الانصار لا من الاصحاب فسقط خمسۃ من العدد او اربعۃ ان عد ابا قتادۃ ایضًا وحدیث عیسی بن عبد اللہ اخرجہ ابن حبان ایضًا فی صحیحہ کما فی الجوہر النقی ولعل ابن خزیمۃ ایضا یکون اخرجہ "قال فی التلخیص ورواہا ابن خزیمۃ من طرق ایضًا اھ وذکر قبلہ طریق فلیح بن سلیمان عن عباس بن سہل عند ابن ماجہ وہو قد یرویہ عن عیسی بن عبد اللہ عنہ کما عند ابی داؤد وشئی فی الفتح ایضا عن ابن حبّان وعن ابن خزیمۃ ولکن من طریق ابن اسحاق عن عباس وعد ابا قتادۃ وہو عند البخاری فی جزئہ حدثنا عبید بن یعیش حدثنا یونس بن بکیر انا ابن اسحق ہکذا الصواب لا کما فی نسختہ عن العباس بن سہل الساعدی قال کنت بالسوق مع ابی قتادۃ وابی اُسید وابی حُمید کلہم یقولون أنا اعلمکم بصلاۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فقالوا لاحدہم صل فکبر ورکع فقالوا اصبت صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم واذا کان فیہ ذکر ابی قتادۃ من غیر طریق محمد بن عمرو کما فی الطریقۃ المذکورۃ عن عباس بن سہل و محمد بن عمرو لم یدرک ابا قتادۃ

على ما هو الصواب وقد رجع اليه الحافظ فى التلخيص بعد ما ناضل عنه فى الفتح والتهذيب
من محمد بن عمرو بن عطاء وهكذا يتفق الامر فى التشاجر لما لا يمشى قال فى التلخيص من الجنائز
وعنه اى عن عليؓ انه صلى على ابى قتادة فكبر عليه سبعا رواه البيهقى وقال انه غلط
لان ابا قتادة عاش بعد ذلك قلت وهذه علة غير قادحة لانه قد قيل ان ابا قتادة
مات فى خلافة عليؓ وهذا هو الراجح اھ فاذن الحديث الذى فيه ذكر العشرة وذكر ابى
قتادة وهو طريقة عبد الحميد بن جعفر عن محمد بن عمرو وفيه شهوده ابا حميد فى عشرة
للعباس بن سهل ومنه اخذه من اخذه لا لمحمد بن عمرو وخف امر التورك ايضا فى الجلوس
الاخير فانه ليس عند آخرين عن عباس بل يذكر خلافه فليح عنه عند ابى داؤد وغيره
وسيما اذا اخذنا الافتراش بمعنى اتخاذ الفراش لا بمعنى الثنى فقط ويظهر ايضا ان عيسى
ابن عبد الله اخذه من محمد بن عمرو ومن العباس بدون واسطة لبيان فليح ذلك عند ابى
داؤد مع قصته فدل على التثبت فيه على ما قالوا ان الراوى اذا جاء بقصة دل على
التثبت قال ابو داؤد ورواه ابن المبارك انا فليح سمعت عباس بن سهل يحدث فلم
احفظه فحدثنيه اراه ذكر عيسى بن عبد الله انه سمعه من عباس بن سهل قال حضرت
ابا حميد الساعدى اھ واخذه فليح من عيسى كما عند ابى داؤد وهو مرة من محمد بن عمرو
فرجع حديثهم الى محمد بن عمرو ايضا عن العباس وعنده ذكر رفع اليدين لا عند ابن اسحق
عن العباس فتساويا فيه وقد ترك ذكره فى طريقة البخارى ايضا عن محمد بن عمرو وقد
يجرى الناطق فى مثل ما هو ثابت فى الاصل على القياس فيذكر وان لم يكن وقد لا يعتنى
الساكت فيسكت وان كان نبقى هذا ايضا فى زاوية الاحتمال ويكون عيسى قد اخذه
من كليهما كان لما روى ما اخذه من محمد بن عمرو ذكر الرفع كما كان عنده ولما روى ما

اخذه من عباس لم يتقيد بلفظه وجعل اللفظين واحدا ولفق بينهما كما عند الطحاوي
ولم يتقيد ايضا في روايته عن محمد بن عمرو بلفظه المخصوص في هذا وهو قوله حتى يعود كل
فقار مكانه وهو تعبير غريب منه غير معروف اختلفوا في تخريجه لغة وشرحا وبدله بعضهم
عنه بقولهم كل عضو او كل عظم وهو تعبير قد اشتهر في بيان التعديل بخلاف تعبيره الذي
انشاه فانه لا يذهب الذهن اليه اذا جرى على المعروف وفليح صح عند ابي داؤد انه
انما حفظه من عيسى ويكون ينسبه الى عباس ايضا لانه سمعه منه وان لم يحفظ منه
فاحتمل ان يكون سياقه ايضا ملفقا كما احتمل في عيسى ويدور ذكر رفع اليدين على
محمد بن عمرو او يختلف عليه ايضا فيه وتلخص ان الحاضر للواقعة والوصف الفعلي انما
هو عباس كما ذكره ابن اسحق عنه ووافقه عيسى ومحمد بن عمرو لم يحضر تلك الواقعة ولذا
عبر بالوصف القولي فقط اذا لم يذكر العباس واذا ذكره وذكر الوصف بالقول عنه كما
هو ظاهر كلام الطحاوي حيث احال طريقة عطاف على طريقة ابي عاصم سواء وهو يصف
بالقول فاستنباطا من الفعل وافراغا له في صيغة القول لان ابا حميد لما ارى بالفعل
صفة صلوته صلى الله عليه وسلم انتهى الامر الى انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل كذا وكذا
وان انتقاد الطحاوي انما يتعين وروده على طريقة محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو وعبد الحميد
قالوا ربما وهم في الحديث بخلاف طريق ابن حلحلة عن محمد بن عمرو عند البخاري في صحيحه
فانه لا يتعين وروده عليه ويكون كما ذكره الحافظ وصفا بالقول سمعه محمد بن عمرو
من ابي حميد وانه ليس فيه تلفيق مما سمعه منه ومما سمعه من عباس بخلاف طريقة
عبد الحميد وتفرد ايضا هو بذكر العشرة فوافقنا الحافظ في انه سمع وصفا قوليا من ابي حميد
وخالفناه في توجيهه طريقة عبد الحميد وانما هو وهم وتلفيق وخالفنا ايضا من اجرى انتقاد

الطحاوی فی طریقۃ البخاری ایضاً فاحفظ ھذا لئلا تختبط فی قاردتہ وھم لما وجدوا فی
طریقۃ انقطاعاً شکوا فی کل ما ظاھرہ الاتصال واللہ اعلم بحقیقۃ الحال وفی الامام ایضاً
عن عبد اللہ بن ابی بکر عن العباس وکذلک عن محمد بن عمرو بن حلحلۃ عنہ وفی نصب الرایۃ
عن اسحٰق بن عبد اللہ عنہ۔ وفلیح وان کان سمعہ من عباس ولکن لما لم یحفظہ انتہی الی
ما ثبتہ بہ عیسےٰ وعبر بالقول کما ساقہ البیہقی تماماً من رفع الیدین وغلب علےٰ عیسیٰ
اخذہ من عباس وعلےٰ غیرہ سیاق محمد بن عمرو وھذہ احتمالات لیست بادون مما
ابداہ الحافظ ولعل الناظر فی الطرق والممارس لھذا الشان یمیل الی ما قلنا والامر الی اللہ
واما حدیث انس فقد نقل الطحاوی فیہ عن المحدثین ان الصواب فیہ انہ موقوف
علی انس تفرد برفعہ عبد الوھاب عن حمید عن انس کما فی جزء البخاری ویحیی بن سعید عن
حمید وعبد الاعلی عنہ وکذا عاصم الاحول عن انس یقفونہ وکلہ فی جزئہ۔ قال فی تخریج
الھدایۃ قال الشیخ فی الامام ورجالہ رجال الصحیحین قال وقد رواہ البیہقی فی الخلافیات من
جھۃ ابن خزیمۃ عن محمد بن یحیی بن فیاض عن عبد الوھاب الثقفی بہ وزاد فیہ واذا
رفع راسہ من الرکوع ورواہ البخاری فی کتابہ المفرد فی رفع الیدین حدثنا محمد بن عبید اللہ
ابن حوشب ثنا عبد الوھاب بہ ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم کان یرفع یدیہ عند الرکوع
انتہی۔ قال الطحاوی وھم یضعفون ھذا ویقولون تفرد برفعہ عبد الوھاب والحفاظ یوقفونہ
علی انس انتہی۔ قلت وقال الدارقطنی فی سننہ لم یروہ عن حمید مرفوعاً غیر عبد الوھاب
والصواب من فعل انس اھ۔

واما حدیث جابر عند ابن ماجہ ففی التخریج قال الشیخ فی الامام وذکر ابن عبد البر فی التمہید ان الاثرم رواہ عن ابی حذیفۃ بہ فلم یذکر فیہ الرفع من الرکوع انتہی واخرجہ البیہقی فی الخلافیات عن سفیان الثوری عن ابی الزبیر عن جابر بن عبد اللہ قال رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فی صلوۃ الظہر یرفع یدیہ اذا کبر واذا رفع راسہ من الرکوع ثم اخرجہ

اما حدیث ابی بکر فالذی یحکم بہ الوجدان ان اصلہ ھو تعلم عبد اللہ بن الزبیر
الصلوۃ منہ فقط لا غیر ثم کان عبد اللہ یرفع لما اختارہ ھو من علمہ واما اسنادہ الاخذ

الی ابی بکر ثم الی النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم الی جبریل ثم الی خالق السموات والارضین
فکلہ تعبیر ممن اختارہ وکانہ یذکر اسناد الدین المحمدی ویوصلہ الی اللہ تعالی اسنادا لا
منہ لا نقلا جزئیا ھھنا ولم یکن البحث والسوال عن الرفع فی عہد ابی بکر ولا عمر ولا ابن مسعود
وعلیؓ وانما کان الامر علی الارسال والاطلاق والاختیار رُفع او تُرک ثم وقع البحث بُعید
ذلک وھل یلصق بالقلب ان وقع الاختلاف فیہ فی عہد ابی بکر ثم لم ینفصل ولم یثبت
قدم فی امر الصلوۃ واختلط فتساءلوا عن النبأ العظیم حتی انتہی الامر الی ان عبد اللہ
ابن الزبیر وھو ابن اثنتی عشرۃ سنۃ عند وفاۃ ابی بکر حققہ عنہ وتخلص من الخلاف و
کان الجاءہ الامر الی ذلک بل الواقع انہ أخذ بالمشاھدۃ فقط وھکذا یقع الامر للصغار فی تعلم
الصلوۃ ومن یقیمہم علیہا ثم ھذا الاخذ ایضا من ابی بکر لا یکون فی کل شئ من الصلوۃ
بل فی اقامۃ بنیتہا وتقویم ھیأتہا فی الصغر وقد تعلم اہل مکۃ منہ جہر بسم اللہ والقنوت
فی الفجر واستمروا علیہ الی زمان الشافعیؒ وعنہم اخذ ھو ذلک ولم یکن ذلک فی عہد الکبار کذا
جہرا بل اخذوہ منہ وکان اکثر الصحابۃ والتابعین علی الاخفاء ذکرہ فی الجوہر النقی عن
الطبری فی تھذیب الآثار وکذا کان ابن الزبیر یؤذن ویقیم للعیدین کما فی الفتح واشیاء
اُخر وارسال الیدین کما فی المغنی فذقہ فان من لم یذق لم یدر وقد تسلسل العنعنۃ
فی الاوھام وخذ بما یقع فی الشاھد فی اخذ اہل البلاد من علمائھا والناس عن کبرائھم
مشاھدۃ وتوارثا وطبقۃ بعد طبقۃ لا سوا الا خصوصیا فی ما لم یکن وقع الاختلاف فیہ
بعد والتسائل فی اسناد ھذہ الروایۃ کانہ علم فی الغیب ما سیقع من بعد ولقد صدق
من قال ؎ ثبت العرش اولا ثم انقش

قال البیہقی فی سننہ (اخبرنا) ابوعبد اللہ الحافظ ثنا ابوعبد اللہ
محمد بن عبد اللہ الصفار الزاھد املاء من اصل کتابہ قال قال ابو اسماعیل محمد بن
اسمعیل السلمی صلیت خلف ابی النعمان محمد بن الفضل فرفع یدیہ حین افتتح الصلوۃ وحین
رکع وحین رفع رأسہ من الرکوع فسألتہ عن ذلک فقال صلیت خلف حماد بن زید فرفع یدیہ
حین افتتح الصلوۃ وحین رکع وحین رفع رأسہ من الرکوع فسألتہ عن ذلک فقال صلیت خلف
ایوب السختیانی فکان یرفع اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع فسألتہ فقال
رأیت عطاء بن ابی رباح یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع فسألتہ
فقال صلیت خلف عبد اللہ بن الزبیر فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع رأسہ
من الرکوع فسألتہ فقال عبد اللہ بن الزبیر صلیت خلف ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ فکان یرفع
یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع وقال ابوبکر صلیت خلف رسول اللہ
صلی اللہ علیہ وسلم فکان یرفع یدیہ اذا افتتح الصلوۃ واذا رکع واذا رفع رأسہ من الرکوع۔ رواتہ ثقات
(واخبرنا) ابوعبد اللہ الحافظ ثنا ابوبکر احمد بن اسحق بن ایوب انبا محمد بن صالح بن عبد اللہ
ابوجعفر الکیلینی الحافظ ثنا سلمۃ بن شبیب قال سمعت عبد الرزاق یقول اخذ اھل مکۃ
الصلوۃ من ابن جریج واخذ ابن جریج من عطاء واخذ عطاء من ابن الزبیر واخذ ابن الزبیر
من ابی بکر الصدیق رضی اللہ عنہ واخذ ابوبکر من النبی صلی اللہ علیہ وسلم قال سلمۃ (وثنا)
احمد بن حنبل عن عبد الرزاق وزاد فیہ واخذ النبی صلی اللہ علیہ وسلم من جبریل علیہ السلام
واخذ جبرئیل علیہ السلام من اللہ تبارک وتعالی قال عبد الرزاق وکان ابن جریج یرفع یدیہ۔
قال فی الجوھر النقی۔ قلت السلمی تکلم فیہ ابوحاتم قال الدارقطنی ثقۃ صدوق وتکلم فیہ
ابوحاتم وقال ابن ابی حاتم تکلموا فیہ ومحمد بن الفضل عارم تغیر واختلط باخرہ وقال

ابن حبان تغیر حتی کان لا یدری ما یحدث به فوقع فی حدیثه المناکیر الکثیرۃ فیجب التنکب عن حدیثه فیما رواہ المتأخرون فاذا لم یعلم ھذا من ھذا ترک الکل ولا یحتج بشئ منھا انتہی کلامه ثم لو سلمنا ان رواته ثقات فلا بد من الاتصال والصفار لم یصرح بالتحدیث عن السلمی وحدیث ابن جریج ذکرہ فی الکنز ص۲۳۷ وقال عن الدارقطنی تفرد به عبد الرزاق عن ابن جریج وکذا فی ص۲۰۳ منه۔

فھذا ما عندھم وعندی ان ما ذکرہ عبد الرزاق ھو الواقعة من ذکر سلسلة الاخذ لاغیر ولا فی کل شئ ولا فی خصوص الرفع ثم بیان ان ابن جریج کان یرفع حتی یرجی انه تحت ذلک الاخذ۔ واما الاسناد الاول فهو یصح عندہ وعند الحاکم فی عمل ابی بکر فی کتم الغیب وھو وقوع الاختلاف فی ھذہ المسألة فی ما بعد فیأتی بنیا سابق فی ما لم یأت بعد حینما راہ قد أتی والاختلاف انما یقع اذا کان فی الاول ارسال واطلاق فیقع بعد بحث فی الترجیح والتفصیل وتساءل، لا ان یکون من اول الامر فیأتی الخلف فیتفقدون معدوما لم یخلق ؎ لیخافك النطف التی لم تخلق

ثم انه لا ننکر ان یکون ابوبکر قد رفع ولو مرات من المرات وانما الکلام فی النقل عنه بالطریقة المذکورۃ بحیث یفھم منه ان الراوی فی ذھنه ما وقع بعد من الاختلاف فحمل ابا بکر رفعه من قبل ای رفع الخلاف وفصله وقوله وقال ابوبکر صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فکان الخ انما یلیق ھذا السیاق به ان لو کان سئل فیذکر انه اخذ من النبی صلی الله علیه وسلم والسؤال انما کان ان یکون بعد توجه الاذھان الی الخلاف وفصله ولو قال وقال ابوبکر کان رسول الله صلی الله علیه وسلم یرفع الخ لکان له بعض اتجاہ فادر الفرق بالامعان وھل مثل ابی بکر یحتاج ان یقول صلیت خلف رسول الله

صلى الله عليه وسلم انما يقوله من بيان ادراكه له وان كان يصلى دونه فافهمه فانه من السهل الممتنع وانتظر ما سيأتى فى مرسل عباد بن الزبير ـ لكنه اراد ان يكون مرسلاً ولم يرد ما يشفّ منه ـ

ثم حكم الدارقطنى بالتفرد فى الثانى ينسحب على الاول ايضاً اذ لا يتحقق التفرد الا بعلمه ثم انما قال الدارقطنى تفرد به عن ابن جريج مع ان عبد الرزاق لم يذكر رواية عنه وانما ذكر قصته لانه ابدى هذه السلسلة واذن فقد ثنا فى حكم الدارقطنى السلسلة الاولى ولم يك تغايراً فقط فافهم وينبغى ان يلخص انه ليس عند الكوفيين عن ابى بكر شئ ولعله ليس عند غيرهم ايضاً ما يكون ثابتاً عنه وسيظهر ان عند الكوفيين عن عمر اثبت مما عند خصومهم وهو ما قاله ابن بطال كما فى الاتحاف عن شرح التقريب للعراقى حيث قال وحكاه الطحاوى عن عمر وذكر ابن بطال انه لم يختلف عنه فى ذلك آه ثم قال الولى العراقى وهو عجيب فان المشهور عنه الرفع فى المواطن الثلاثة آه قلت لم يثبت عن عمر فيه شئ وثبت نقل الكوفيين وهذا الذى يكون ابن بطال اراده والذى قاله ابن بطال اصوب مما قاله العراقى ثم قال بعد ذلك هو آخر اقواله واصحها آه وهذا يكون قاله العراقى فى حق مالك فلصق من سقط النسخة بعمر يدل عليه ما بعده متصلاً به وكذا قال الخطابى انه قول مالك فى آخر عمره آه وكذا يدل عليه جواب الزبيدى عنه وايضاً لا يليق التعبير عن عمل عمر بانه آخر اقواله واصحها فانما هو عن مالك لا عمر فاعلمه ـ

ثم فى عبارة العراقى قال محمد اى ابن عبد الله بن عبد الحكم والذى آخذ به ان ارفع على حديث ابن عمر آه فصرح ان القائل ذلك هو محمد بن عبد الحكم لا ابن عبد البر كما ذكره فى الفتح فانه غلط ـ

ونحوهما فی عبارة العراقی عبارة ابن عبد البر نفسه عند الرهشافی فاحذ السقطات

وبالجملة فقد وافقنا ابن بطال ان عمل عمر هو الترک ولم یثبت عنه الرفع وهو ابلغ مما

قاله الطحاوی ثبت ذلک ای الترک عن عمر واعلمه ولا یهولنک التشغیب فی الباب بلا ن

مراجعة وممارسة۔ وفیه ایضا وقال الطحاوی وهذا مما لا اختلاف عن ابن مسعودؓ

فیه آه۔ وهذا حق قد وافقه علی نقله ابن عبد البر علی خلاف ما اصر علیه البخاری انه

لم یثبت عن احد من الصحابة فان ذلک خلاف تواتر النقل من الکوفة ان العمل کان

مختلفا من عهد الصحابة والتابعین۔ فاحفظه۔

وکذا عند الکوفیین عن علیؓ اثبت مما عند خصومهم فانه تفرد بالرفع عنه ابن ابی

الزناد وخالف سائر الرواة فی حدیث الاذکار وقد تکلموا فی ابن ابی الزناد کلاما منتشرا

وتکلم فیه احمد فتصحیحه الذی نقلوه عنه عن علل الخلال انما هو بالنسبة الی حدیث الاذکار

ان شاء الله فسردوه فی الرفع بناء علی وحدة الحدیث عندهم ولیس هذا الصنیع بصواب

وراوی الترک عنه لم یخالف احدا فیه روی روایة مستقلة وظهر ان ما نقله فی الجوهر النقی

عن الطحاوی فی کتابه المسمی بالرد علی الکرابیسی الصحیح مما کان علیه علیؓ بعد النبی صلی

الله علیه وسلم (یعنی فی الکوفة) ترک الرفع فی شئ من الصلوٰة غیر التکبیرة الاولی آه حق وصواب۔

وهو الذی عرف من امره فی الکوفة کما فی مختصر المشکل ولا حق لاحد فی الکلام فی ما نقلوه

عنه وتوارثوه حین کونه بین ظهرانیهم ومن زاحمهم فیه فقد عدا طور الحق وسلک

سبیل العسف والخسف واما علم ابن مسعود فهم فیه منفردون لا یشارکهم فیه احد

واما ما عن ابن عمر فهو عند المدنیین اثبت مما عند الکوفیین ومع هذا لا وجه لرد

ما رووه عنه من الترک ایضا فخذ هذا ملخصا محققا فقد وقع فی المبحث تخبیص کثیر یهولون بسرده

بسرد اسماء من يحل لانه لم يختره ويتعلل فيه بغير نصفة ولا حول ولا قوة الا بالله۔
وليس من الانصاف ان يقتصر فى الباب على نقول الشافعية فقط وما سلموا وما ردوا
فان للمالكية ايضا شطرا من العلم والنقل والله الموفق۔
هذا وفى الزوائد عن عبدالله بن الزبير قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم افتتح
الصلوة فرفع يديه حتى جاوزهما اذنيه رواه احمد والطبرانى فى الكبير وفيه الحجاج بن
ارطاة واختلف فى الاحتجاج به اه۔

واما حديث عمر فقد اشار اليه البخارى فى الجزء فى موضعين منه واشار اليه الترمذى
والذى قال فيه الحاكم انه محفوظ فهو من طريق طاؤس عن ابن عمر عن عمر ويحيیٰ عند نقل
عبارة الجوهر النقى والتخريج فيه عن احمد والدارقطنى انه غير محفوظ ووهم ولابد واما ما عند
الدارقطنى فى غرائب مالك عن عمر فقد نقل فى التخريج عنه قال الدارقطنى هكذا قال عن عمر
ولم يتابع عليه اه وهو من طريق سالم عن ابن عمر عن عمر وقد اندرج فى نفى ابى عمر
فى التمهيد ان يكون شئ فيه من طريق سالم عن عمر وهناك حديث آخر عن عمر سيجئ
ادخله الشيخ تقى الدين فى الرفع عن عمر وليس فيه شئ صريح انما هو لفظ مبهم۔
فهذه الروايات الثلث مرفوعة عنه واثر آخر عن عمر من فعله فى التخريج فيه
رشدين بن سعد لا راشد بن سعد فانه متقدم وحال رشدين معروف ومحمد بن سهم لم اجده
وبالجملة لم يأت عن عمر فيه شئ اقوى مما عند الكوفيين عنه من الترك وان
كان يرفع ايضا لاحتجنا الى انكاره لكن لم ينقل۔
واما حديث ابى هريرة من رواية ابن ادم مرفوعا فاعله الدارقطنى فى علله وقال انه فى
التكبير لا فى الرفع كما يأتى من التخريج واما ما رواه فى العلل من طريق عمرو بن على عن ابى هريرة

مرفوعا فقد اعله الدارقطني هناك بنفسه ثم فيه الرفع في كل خفض و رفع - قال في التخريج
حديث آخر رواه ابوداؤد اخرجه ابن ماجه ايضا عن اسمعيل بن عياش عن صالح بن كيسان
عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يرفع يديه في الصلوة
حذو منكبيه حين يفتتح الصلوة وحين يركع وحين يسجد انتهى قال الطحاوي وهذا لا يحتج به لانه
من رواية اسماعيل بن عياش عن غير الشاميين انتهى و اخرجه ابوداؤد عن يحيي بن ايوب
عن عبد الملك بن جريج عن الزهري عن ابي بكر بن الحارث عن ابي هريرة مرفوعا نحوه و زاد
فيه واذا قام من الركعتين فعل مثل ذلك قال الشيخ في الامام وهؤلاء كلهم رجال الصحيح وقد تابع يحيي بن ايوب
على هذا المتن عثمان بن الحكم الجذامي عن ابن جريج ذكره الدارقطني في علله وكذلك تابعه
صالح بن ابي الاخضر عن ابن جريج رواه ابن ابي حاتم في علله ايضا لكن ضعف الدارقطني
الاول وابوحاتم الثاني - قال الدارقطني وقد خالفه عبد الرزاق فرواه عن ابن جريج بلفظ
التكبير دون الرفع وهو الصحيح - وقال ابن ابي حاتم سألت ابي عن حديث رواه صالح بن ابي
الاخضر عن ابي بكر بن الحارث قال صلى بنا ابوهريرة فكان يرفع يديه اذا سجد واذا نهض
من الركعتين وقال اني اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابي هذا خطأ
انما كان هو يكبر فقط ليس فيه رفع اليدين انتهى - وله طريق آخر عند الدارقطني في العلل
اخرجه عن عمرو بن علي عن ابن ابي عدي عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه
كان يرفع يديه في كل خفض و رفع ويقول انا اشبهكم صلوة برسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الدارقطني لم يتابع عمرو بن علي على ذلك وغيره يرويه بلفظ التكبير وليس فيه
رفع اليدين وهو الصحيح - انتهى -

واعلم ان الدارقطني انما اعل بعض هذه المغايرة لفظه لمذهبه من حيث زيادة العدد وانه في كل خفض و رفع او انه للسجود ولذا اعل لفظ ولا يرفع بين السجدتين وبموجبه لا يرفع بعد ذلك او في السجود كما في الاتحاف ص۲۶ من مسائل الرفع

واما حديث ابي موسى فاختلف في رفعه و وقفه والظاهر انه موقوف عليه وهذا

[illegible]

عبارۃ التخریج حدیث اخر اخرجہ الدارقطنی فی سننہ عن اسحاق بن راھویہ عن النضر بن شمیل عن حماد بن سلمۃ عن الازرق بن قیس عن حطان بن عبد اللہ عن ابی موسی الاشعری قال ھل اریکم صلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فکبر و رفع یدیہ ثم کبر و رفع یدیہ للرکوع ثم قال سمع اللہ لمن حمدہ و رفع یدیہ ثم قال ھکذا فاصنعوا ولا ترفع بین السجدتین انتہی واخرجہ البیھقی عن محمد بن حمید الرازی عن زید بن الحباب عن حماد بہ قال الشیخ فی الامام فھاتان الروایتان مرفوعتان ورواہ ابن المبارک عن حماد بن سلمۃ فوقفہ عن ابی موسی انہ توضأ ثم قال ھلموا اریکم فکبر و رفع یدیہ ثم کبر و رفع یدیہ ثم قال ھکذا فاصنعوا ولم یرفع فی السجود اخرجہ البیھقی ۔ انتہی ولعلہ الی ھذا اشار الدارقطنی رفعہ ھذان عن حماد ووقفہ غیرھما عنہ ام فالاکثر علی وقفہ وجعلہ ابن حزم موقوفا فی المحلی۔

واما حدیث عبد اللہ بن الزبیر من روایۃ ابی داؤد ففیہ ابن لھیعۃ وحالہ معلوم ثم میمون المکی فیہ یقول لابن عباس انی رأیت ابن الزبیر یصلے صلوۃ لم ار احدا یصلیھا ووصفت لہ ھذہ الاشارۃ آہ فھذا ان کان دل علی ترک الجمھور۔

واما حدیث ابن عباس من روایۃ ابی داؤد والنسائی مرفوعا ففیہ النضر بن کثیر السعدی تکلموا فیہ وقد اعلہ الحافظ ابو احمد النیسابوری کما فی نیل الاوطار وقد مر۔

واما حدیث عمیر بن حبیب عند ابن ماجہ فقد ذکرہ فی التھذیب من عمیر من ربیعۃ ابن قضاعۃ واسقطہ وانہ منکر وصوب فی نسب عمیر انہ عمیر بن قتادۃ اللیثی والذی ابن ماجہ وھم فیہ ثم فیہ یرفع یدیہ مع کل تکبیرۃ فی الصلوۃ۔

واما حدیث البراء بن عازب من طریق ابراھیم بن بشار وفیہ الرفع فسیجئ فی ادلۃ الترک من جانبنا ان شاء اللہ تعالی ویتضح ھناک ان الرفع فیہ وھم من ابراھیم واغمضھا ایضا

ابتغوا السماحة من التحريف عند الاداء وتحروا الانتقاد عند اخذ حقهم فاجلبوا على رواية البراء بلفظ يوافق الحنفية وسكتوا على لفظ يوافقهم فيه وهذا من بخس الانصاف

واما حديث حميد بن هلال قال حدثني من سمع الاعرابي فقد ذكر في التهذيب انه كان يأخذ من كل ضرب وكذا الحسن ذكره من ترجمة حميد ايضاً ثم لا يخفى ما قالوه في مراسيله ذكره في تدريب الراوي وغيره وفضلوا مراسيل ابراهيم على مراسيله وقول الحسن عند ابي داود في حديث وائل يدل على ان هناك تاركين ايضا ومن هم سوى الصحابة والتابعين حينئذٍ ثم ان حميدًا وهلالًا كلاهما من اهل البصرة وعندهم الرفع اخذوه من ابي موسى حين ولي البصرة او ممن شاءوا فهم يعتقدون الامر كذلك وقد قابلهم رجال الكوفة و عارضوهم بمثله فقال ابراهيم في الرفع بالنسبة الى الترك انه نسبة الواحد الى الخمسين ثم ان ابا موسى بعد ذلك نزل الكوفة ولم يجر بعده منه فيه ذكر وقد رأهم لا يرفعون فلم ينقل شئ منه فيه فكان الامر على الارسال والاطلاق وابن سيرين من اهل البصرة ايضًا يقول ان الرفع من تمام الصلوة فكل على مختاره۔

واما ما ذكره ههنا وفي الفتح عن جزء البخاري انه لم يثبت عن احد من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لم يرفع يديه وفي موضع اٰخر منه ولم يثبت عن احد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه لا يرفع يديه وليس اسانيده اصح من رفع الايدي اھ كذا قال ههنا وقد نقل العلماء واحدا بعد واحد انه قد قال به غير واحد من الصحابة والتابعين كما سيأتي من عبارة الترمذي وابن نصر ولفظ في تعليق الموطأ عن الاستذكار لا نعلم مصرا من الامصار تركوا باجماعهم رفع اليدين عند الخفض والرفع الا اهل الكوفة اھ وهذه العبارة استوعبت كل اهل الكوفة نكفينا عهدة استقراءهم ونافض عبارة البخاري

وهكذا يقع الامر فى المبالغات وتفهم ان فى غير الكوفة من الامصار شاذكهم تاركون وفيه عن ابى عمر لم يروعن احد من الصحابة ترك الرفع ممن لم يختلف عنه فيه الا ابن مسعود وحده وروى الكوفيون عن على مثل ذلك وروى المدنيون عنه الرفع من حديث عبيد الله ابن ابى رافع وكذلك اختلف عن ابى هريرة آه

واما تعداد الصحابة فههنا هذا العدد وفى الفتح نحو خمسين فقد سقط منه نحو نصف من كلام الشوكانى وقدم وهو كذلك فى عبارة الاستذكار نحو ثلاثة وعشرين رجلاً وفيهم نقل ايضاً وخلص من كلام البيهقى اخر الميزان وقدم فى النصف الباقى ايضاً اشياء وقد اسقطنا فى حديث ابى حميد اربعة من عشرة ونقل فى التخريج من كلام البيهقى خمسة عشر باسانيد صحيحة يحتج بها وقدم الكلام فى الحديث عن ابى بكر وعمر مرفوعاً وان الصواب انه موقوف فى حديث انس ايضاً وكذلك الظاهر فى حديث ابى موسى فبقى نحو اثنى عشر لا ازيد فذهب فى المبالغات نحو ثلاثة ارباع وبقى نحو ربع وحصلنا من الخمسين على نحو اثنى عشر وان اخذنا بلفظ كل خصص ورفع فعدد الرفع ازيد منهم والربع كثير ا وخلص من عدد الاحاديث نحو خمسة اوستة حديث على رضى مع اختلاف فى ذكر الرفع والسكون اثبت وحديث ابن عمر ومالك بن الحويرث على وجوههما وحديث وائل على اختلاف فى الفاظ وحديث ابى حميد على اختلاف فى الذكر وعدمه وحديث جابر ونحو هذا العدد من الجانب الاخر ايضاً كما سيظهر ان شاء الله تعالى نعم طرقها قليلة

وهذه عبارة التخريج ـ وقال البيهقى وقد روينا الرفع فى الصلوة من حديث ابى بكر الصديق وعمر بن الخطاب وعلى بن ابى طالب وابن عمر ومالك بن الحويرث ووائل بن حجر وابى حميد الساعدى فى عشرة من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم منهم ابوقتادة وابو هريرة

ومحمد بن مسلمة وابو أسيد وسهل بن سعد وعن ابی موسی الاشعری وانس بن مالك وجابر ابن عبد الله باسانيد صحيحة يحتج بها قال وسمعت ابا عبد الله الحافظ يقول لا يعلم سنة اتفق على روايتها عن النبی صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة ثم العشرة فمن بعدهم من اكابر الصحابة على تفرقهم فی البلاد الشاسعة غير هذه السنة انتهى - وقال الشيخ فی الامام وجزم الحاكم برواية العشرة ليس عندی بجيد فان الجزم انما يكون حيث يثبت الحديث ويصح ولعله لا يصح عن جملة العشرة انتهى -

واما ما رواه ابن عساكر فی تاريخه من طريق ابی سلمة الاعرج القاص فعندی قطعة من مبانی الاخبار شرح معانی الآثار للشيخ بدر الدين العينی استكتبتها من مكتبة النظام خلد الله ملكه وقد وقعت العبارة فيه هكذا ادركت الفا ادركت الناس الا الفی مسألة الصلوة قليل من كثير الا ان يعتذر ويقال ؎

تعيرنا انا قليل عديدنا ✦ فقلت لها ان الكرام قليل

وقد وقع التصحيف كثيرا فالله اعلم بالصواب - والراوی عنه ومن بعده عنه هناك شاميان وقال مجهول -
ثم ابو سلمة الاعرج هذا اظنه شاميا يجرون بكل خفض ورفع ذكره فی المنفعة

واما رمی ابن عمر بالحصى لمن لم يرفع فيكون كاصراره على الجهر ببسم الله وان كان ذلك فی الصلاة الاول خاملا وهذه اذواق ثم ماذا كان يصنع برمی الحصى ان كان اراد ان يرفع فی الوقت فای زمان يتمادی فی الترك حتى يتداركه التارك وان كان تقدمهم به فاراد التنبيه اذن فانهم على هذا لم يطيعوه فی الامر فكان عندهم على الاباحة لا غير او اراد التنبيه ان هذا موضعه حتى لا يتركه فی ما يستقبل ثم ان ابن عمر لو رآه قليلا من النبی صلى الله عليه وسلم والترضه هو لا ستقام له لانه وجهة عبادة وكما الترم الله اكبر كبيرا آه وان قاله رجل عند الافتتاح مرة وابتدره الملائكة كما عند النسائی من المقول

الذی یفتتح به الصلوٰة وکالتزامه نزول منازل نزلها النبی صلی الله علیه وسلم فی السفر اتفاقاً والله اعلم۔

واما ما یروی عن عقبة بن عامر انه قال فی من رفع یدیه فی الصلوٰة له بکل اشارة عشر حسنات فلفظ فی من رفع یدیه من فهم مورده وتقدم فی عبارة الزرقانی وهو اثبت فی النقل عن ابن عبد البر ابی عمر لانه من اهل مذهبه وقد حذفه فی نقل عبارته وقال له بکل اشارة عشر حسنات آه ولفظه من روایة الطبرانی قال یکتب فی کل اشارة یشیرها الرجل بیده فی الصلوٰة بکل اصبع حسنة او درجة ام بافراد الید ونحوه فی الکنز من ص۲۰۳ ج۴ وعزاه للمؤمل بن اهاب فی جزئه والحاکم فی تاریخه فقد علم اللفظ وادخله فی باب الاشارة فی التشهد وهو المتبادر من لفظ الاشارة فقد تعورف فی لفظ الاشارة عن الرواة فی عدد من الاحادیث اشارة التشهد لا الرفع وکأن حکم الیمنی قد انسحب علی الیسری ایضاً لمکان الازدواج واما الرفع فالدخل فیه للید لا للاصابع۔

وما فی الزوائد ص۱۸۲ عن عقبة بن عامر انه یکتب فی کل اشارة یشیر بها الرجل بیده فی الصلوٰة لکل اصبع حسنة وقال اسناده حسن وادخله فی باب رفع الیدین وادخله فی الکنز فی ص۱۰۲ ج۴ فی اشارة المسبحة مع ما فی الفتح ص۱۲ ج۱۱ والعمدة ص۳۲ ج۳ وباب رفع الایدی عند القنوت من قیام اللیل یقال ان فی اشارة المسبحة عملاً للاصابع الاربع عقداً ثم انسحب علی الیسری تبعاً حکم الیمنی للجنسیة ولعلها فی الکنز ص۶۳ عن ابن عباس فی الدعاء کحدیث اخیه عند الترمذی وفی المصنف ص۱۲۱ عن عطاء التعبیر بالاشارة عن الرفع فهو اشارة الی شیء کاشارة التشهد وتلک ایضاً واحدة وفی التلخیص عن ابن مسعود ان الفجر لیس الذی یقول هکذا وجمع اصابعه ثم نکسها الی الارض ولکن الذی یقول هکذا ووضع المسبحة علی المسبحة ومد یده

والکنز ص[illegible] وهو عند مسلم وراجع اللسان [illegible] والخصائص ص۲۵۳ ج۲ والکنز ص۲۹۲ ج۱

واشارة التوحید من باب عقد الانامل تدخل فی عقدها کلتا الیدین ۱۲

فسموا اليسرى ايضا مسبحة للجنسية ولما كانت الاشارة دلالة غير لفظية اطلقت العرب القول على الاشارة كثيرا ــ وقالت له العينان سمعا وطاعة

واما واقعة عمر بن عبد العزيز مع عبد الله بن عامر واظنه ابن يزيد بن تميم كما فى التهذيب فان عبد الله بن العلاء بن زبر قد ادركه واخو عبد الله بن عامر عبد الرحمن من رجال التهذيب ايضا فلم يتبين مورده ويمكن ان يكون المراد الرفع فى الخطبة يوم الجمعة فقد كان بنو امية احدثوه وهو فى المسند ص١٠٥/٤ والفتح ص٢١٣/١٣ وقد وقع فى مسألة الرفع تخليط من الجانبين يسر دون لفظا فى غير مورده ــ

وقد اخرج احمد بسند جيد عن غضيف بن الحرث قال بعث الي عبد الملك بن مروان فقال انا قد جمعنا الناس على رفع الايدى على المنبر يوم الجمعة وعلى القصص بعد الصبح والعصر فقال اما انهما امثل بدعكم عندى ولست مجيبكم الى شئ منهما لان النبى صلى الله عليه وسلم قال ما احدث قوم بدعة الا رفع من السنة مثلها ــ الخ

واما كونه زينة فهو فى عبارة الزرقانى فى مجموع التكبير والرفع لا فيه وحده واذا افرد فلم غرضهم به انه فى مرتبة التبرع وفاضل نحو قوله تعـ لتركبوها وزينة وكحديث زينوا القرآن باصواتكم ــ زينوا العيدين بالتهليل والتكبير والتحميد والتقديس (زاهر بن طاهر فى تحفة عيد الفطر حل عن انس) كنز ص٣١٥/٤

فصل فى احاديث ترك رفع اليدين ونبذ من الآثار

وقد نقلت فيه شيئا من التعليق الحسن للشيخ النيموى مع ما زدت عليه وقد كان الشيخ المرحوم حين تاليفه ذلك الكتاب يرسل الي قطعة قطعة حتى انى كنته مرافقا فيه وزدت عليه اشياء كثيرة بعد فمنها حديث عبد الله بن مسعود وهو صحيح بقرائن قطعية ستأتى ــ

عن علقمة قال قال[١] عبد الله بن مسعود رضـ الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى فلم يرفع يديه الا فى اول مرة رواه الثلاثة وهو حديث صحيح ــ

[١] بعثه عمر الى الكوفة ليعلمهم امور دينهم ثم ولاه عثمان عليها كما فى الاصابة وعلى قضائهم وبيت مالهم. كنز ص٣١٣/٣ وتخريج ص٣٢/٢ و ص١٩٩/٢

سـ٥ وينبغى ان يعد من دلائلنا رواية كل من استقصى صفة الصلوة ولم يذكر رفع اليدين وص٣ من الفتاوى لابن تيمية وراجع فيه ما فى الفتح ص٢٥/٢ والمسند ص٢٧٤/٣٥ ٣ ص١١٩/١٢٠ ٤ لحديث تعليم مسئ الصلوة وحديث ابى مسعود عند ابى داود ص١٢٥ وكيف السلام على اليمين

(باقى برصفحه آينده)

قوله وهو حديث صحيح قلت صححه ابن حزم وقال الترمذی حديث ابن مسعودؓ حديث حسن وبه
يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان

(بسلسلہ حاشیہ متعلقہ ص۵۶) من النسائی او من حديث محمد بن جابر فی الزوائد ص۱۰۲ و ص۱۹۶ وحديث عبد الرحمن
ابن ابزی فيه تحت ص۲ وحديث ابی هريرة انی لاقربكم شبها بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم
عند البخاری وقد كان ابو هريرة فلا يرفع ذكره فی الاستذكار وذكره ابو جعفر القاری عنه ای ترك
الرفع كما فی الاستذكار وجعل قوله انی لاشبهكم بعده وليس فی الموطأ كذلك وحديث ابی مالك
الاشعری عند احمد وحديث انس فی الكنز ص۱۲۶/۴ مع فتح القدير وحديث الثقفی ص۲۲۱ وقول علی ص۲۳۵
واذكاره ص۲۳۶ وحديث ربيعة الكل من الكنز وحديث انس ص۲۲۱/۴ و ص۲۴۶/۱ من المسند والسنن ص۱۲/۲،
ولا يجری فی حديث ابن مسعودؓ ما قيل فی حديث ابی هريرة قال لاقربن صلوة النبی صلی الله
عليه وسلم آه كما فی الفتح ص۲۳۶/۲ لاتصال العمل بالترك ايضا من لدن عصر النبوة الی يومنا هذا خلاف
القنوت فكان العمل والتوارث هو الفاصل۔
وفی ال... لابن رشد ص۱۰۱ ان السبب لرواية الترك عن مالكؒ هو عمل المدينة اذ ذاك
مع ذكره فی العمل ص۱۳۶/۱
... عن ابن عمر فی جزء رفع اليدين ص۱۰ واوضح منه عند ابن ابی شيبة وما فی
... ان ثبت وسكت عليه ابو داؤد مع ما فی الفتح ص۱۹۴/۲ ومثله سؤال الحكم فی التخريج قوله
... هيم عند الطحاوی ولم يره ابن مسعودؓ ولا اصحابه يريد باصحابه اصحابه الصحابة لا اصحابه
التابعين كما لا يخفی، اذ اريد من يری رفع النبی صلی الله عليه وسلم لا الرفع مطلقا،
وفی اختلاف الحديث ص۲۰۱ ووضعه فی اختلاف مالكؒ والشافعیؒ ايضا قال الشافعیؒ وقيل عن بعض
اهل ناحيتنا انه لمروی عن رسول الله صلی الله عليه وسلم رفع اليدين فی الافتتاح وعند رفعه
من الركوع وما هو بالمعمول به آه والظاهر من عبارات ان المراد به مالك واستفيد منه
(باقی برصفحہ آئندہ)

واهل الکوفة انتہیٰ فان قلت قال الترمذی قال عبداللہ بن المبارک قد ثبت حدیث من

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) ان ھذا ایضاً وجه کما فی الموطأ لا اختصار وان مالکاً یقول انه غیر

معمول به۔ وکان من اعل زیادة "ثم لا یعود" انتقل من حدیث البراء الی حدیث ابن مسعودؓ

لکون الراوی ھناک ایضا سفیان ووکیعاً۔

قال الزرکشی فی تخریجه ونقل الاتفاق لیس بجید فقد صححه ابن حزم والدارقطنی وابن القطان

وغیرھم آه اللآلی ثم نقل عن الدارقطنی اختلاف نقل عنه فیه۔

ثم ظهر ان اکثرھم صححه وانما اعلوا زیادة ثم لم یعد وجوابه ان ھذا اللفظ و"فی اول مرة"

و"مرة واحدة" و"الامرة" کلھا بمعنی واحد،

وقد صححه من اختار الترک کما فی المدونة او توسط کابن حزم وابن القطان وابن دقیق العید

اوابن تیمیة والنسائی والترمذی وجمھور المالکیة والحنفیة من حیث المذاھب وجمھور اھل الکوفة

من حیث العمل، وابن القیم فی الھدی فی قوله وھذا من الاختلاف المباح الذی لا یعنف فیه

من فعله ولا من ترکه وھذا کرفع الیدین فی الصلوٰة وترکه ونافضه فی فصل الرکوع و

کذا لعله صححه شیخه فی فتاواه ص۱۲۰ ج۱ مع ما عنده ص۳۷۶ ج۲ وکذا فی رسالته فی سنة الجمعة من رسائله ص۱۴۲ ج۲

وترک الرفع مذھب سفیان ذکره فی تعلیق الموطأ نقلا عن الاستذکار ھذا یفید القطع بکونه

محفوظاً له وفی جزء رفع الیدین وکان الثوری ووکیع وبعض الکوفیین لا یرفعون ایدیھم آه ص۱۹

وکذا ذکره الترمذی عنه۔ وما فی آخر جزء البخاری ان سفیان کان یرفع فھو ابن عیینة لان

ابن المدینی لم یذکر روایته عن الثوری۔

وکذا مناظرته مع الاوزاعی یدل علی ان الحدیث انما اعل لعدل سماعھم ولا انه فھمه من

السکوت فانه ما ادراه اوید ایه بذلک۔ (بقیہ برصفحہ آئندہ)

یرفع وذکر حدیث الزهری عن سالم عن ابیہ ولم یثبت حدیث ابن مسعودؓ ان النبیؐ صلی

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) ورواية ابراهيم النخعی عند الطحاوی والدارقطنی فی ترك ابن مسعودؓ وترجیحه علی حدیث وائل یقلع ظن الوهم علی روایة الترك، وخالد بن عبد الله الواسطی عند الطحاوی قد سمع من حصین قبل الاختلاط وجریر بن حازم کما عند الدارقطنی اخرج له مسلم عنه وهشیم عنده اخرجاله عنه کما فی شرح الالفیة ومیں ۱۹۶ من الصحیح ولمراسیل ابراهیم ما فی التدریب والکنز ملہ ۳ والعلماء بعد الصحابة الشعبی فی زمانه والثوری فی زمانه کما فی التهذیب والتذکرة وفی التهذیب عن ابن معین قال ما خالف احد سفیان فی شئ الا کان القول قوله وابن ادریس نفسه فی المسند لا یرد علی غیره وانما یبرئ ذمته فقط فکان الاعلال بخلافه منه بلا امتنان وحکما بدون تحکیم ودعوی وتضاربا بعد مضی الحرب - ۱۲

(حاشیہ سلہ متعلقہ صفحہ ۵۷) وراجع ما فی الفتح انه قائل بوجوب الرفع وابهم الموضع ولیس فی غیر التحریمة لیتأتی له الایراد بحدیث ابن مسعود علی الوجوب بعد مع قوله فی التلخیص ص ۹۳ ولا یمشی فی عبارته ان یقال انه یوجب عند التحریمة فقط فانه لا یرد علیه علی هذا ما فیه وسیأتی ما یرد علیه فی ذلك فی الباب الذی یلیه اھ ثم انه یلزم الحافظ من هذا الکلام تصحیح حدیث ابن مسعود ولا بد وفی العمدة ص ۶ وقال ابن حزم رفع الیدین فی اول الصلوة فرض لا تجزئ الصلوة الا به اھ واجاب فی الفتح عن حدیث ابن مسعود بانه دلیل علی عدم الوجوب لا عدم الاستحباب وراجع لرأی ابن خزیمة مہ ۱۸۵ ؛

ثم ظهر ان القائل بالوجوب او من حکی عنه الوجوب کاحمد وداؤد والقائل هو الاوزاعی والحمیدی وابن خزیمة وابن سیار وابن حزم لا یقولون بالوجوب فی غیر التحریمة الا فی العمدة ص ۳ عن القواعد ثم تکلموا فی بطلان الصلوة بترکه واختلفوا فیه مع الوجوب واستنبط من قول

(باقی بر صفحہ آیندہ)

الله علیہ وسلم لم یرفع الا فی اول مرۃ انتہی قلتُ رُوی عن ابن مسعودؓ فی الباب حدیثان احدھما من فعلہ[1] کما اخرجہ ابوداؤد والنسائی والترمذی واٰخرون وثانیہما مرفوعًا الی النبی صلے اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع الا فی اول مرۃ اونحو ذلک کما اخرجہ[2] الطحاوی وغیرہ ولیس ھذا الا من جہۃ بعض الرواۃ نقلہ بالمعنٰی من الحدیث الاول لقول ابن مسعود الا اُصلّی بکم صلوۃ رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم فالظاھر ان عبد اللہ بن المبارک انما انکر[3] ما رُوِیے

(بقیہ صفحہ گذشتہ) ابن خزیمۃ انہ رکن کما فی العمدۃ مٹ وان لم یصرح بہ وایراد الحافظ علی ابن حزم بوحدۃ الحکم فی جنس واحد لیس الا، وراجع شرح المنتقی ص۲۹ عن ابن حزم وص۳۶ ، ۱۲

[1] ولا یمکن اعلالہ اذ لم یثبت عن ابن مسعودؓ الرفع کما فی الفتح عن ابن عمرؓ - ۱۲ (متعلق صفحہ ہذا)

[2] واسنادہ ایضا قوی وفیہ نعیم بن حماد وھو من رجال البخاری واعدل ما قیل فیہ انہ صدوق یھم کثیرا وقد تتبع ابن عدی ما اخطأ فیہ وقال باقی حدیثہ مستقیم، تقریب وراجع لفظ التہذیب فیہ -۱۲

[3] وکذا ابن القطان وابوحاتم فیما سیأتی وکذلک ما نقلہ ابن القطان عن الدارقطنی وغیرہ کما فی التخریج ۲/۱۲۰ کلہ مبنی علی ان الفاعل ھو النبی صلے اللہ علیہ وسلم وھذا فی سنن الدارقطنی عن ابن المبارک فاخذ الدارقطنی منہ شیئًا ثم استأنف العمل فی علله وقد نقل المؤلف لفظہ عن علله تمامًا وفیہ شئ مما قالہ ابن المبارک وشئ من عندہ والظاھر ان ابن القطان وعلی نقلہ الدارقطنی انما تکلما فی سیاق تکلم فیہ ابن المبارک بخلاف نقل المؤلف عن العلل فان ظاھرہ انہ علی السیاق الاخر، ونقل عن البخاری والبخاری جعل اصلہ غلطًا وانہ کان حدیثا اخر وکذا احمد لکن لم یثبت عنہ، فالبخاری وابوحاتم جعلاہ حدیثا اخر والدارقطنی وابن القطان تقلیدًا لابن نصر انما انکروا زیادۃ ثم لا یعود بناء علی ان الفاعل

(باقی بر صفحہ آئندہ)

حديث ابن مسعودؓ من فعل النبي صلى الله عليه وسلم لاما جاء من فعل ابن مسعودؓ وكيف كان

(بقيه صفحهٔ گذشته) هو النبي صلى الله عليه وسلم لا ابن مسعود وليس الامر كذلك وانما هو في حديث ابن ادريس واذن لم يسووا شيئا ولزمهم تصحيح حديث الترك من حيث لم يشأوا ولم يتم مرامهم باعلال هذه الزيادة ايضا وكان الاعلال بناء على انهم كفوا السعي ولكن بقي الامر كما كان واصله عن ابن المبارك وهو مشى على مختاره فتعلل ولا يؤثر فان سفيان هو الراوي ووكيع عنه وعليه مذهبهم المعمول به في بلدتهم فلا يؤثر كلام غيرهم فيما اختاروه توارثا طبقة بعد طبقة ولا حق لاحد في التحكم عليهم فيه واحمد لم يثبت عنه كلام في حديث ابن مسعودؓ قط والا لذكره في نحو المغني من كتبهم واصاب الزيلعي في النقل حيث قال قال البخاري وهذا (وان يدخل عليهم بيتهم وان تسوروا عليهم المحراب ١٢) اصح لان الكتاب اصح عند اهل العلم انتهى فهو كلام البخاري من عنده لا كلام احمد كما فهمه في التلخيص وقد اخرج الحديث احمد في مسنده في مواضع قد جعل كتابه اصلا في ما هو ثابت او غير ثابت كما في العمدة ص ٦٣ حيث قال في حديث جابر في استقبال القبلة عند البول قلت ان اراد بقوله رده احمد العمل به فمحتمل وان اراد به الرد الصناعي فغير مسلم لثبوته في مسنده لم يضرب عليه كعادته في ما ليس بصحيح عنده او مردود على ما بينه الحافظ ابو موسى المديني في خصائص مسنده آه وقد كثر النقل عنه انه كان يضرب على احاديث في مسنده عند النقد وانما تكلم في حديث يزيد بن ابي زياد نسرد في حديث ابن مسعودؓ وكان يؤثر هنالك لبعض شيء لا ههنا فادى ذلك التخليط الى سطحية وعدم امعان في خصوص المقام فابن المبارك انه لم يثبت عنده ولم يجعله حديثا اخر والبخاري وابو حاتم انه حديث اخر وابن القطان والدارقطني انه صحيح الا ما يخالف مختارهم والبيهقي في السنن انه ان كان حديث سفيان هو الواقع من الامر فهو الامر الاول وقد جاء الرفع بعده وهذا تضارب وتهافت ايضا ابن القطان

(باقی بر صفحهٔ آینده)

اجاب عنہ الشیخ العلامۃ ابن دقیق العید المالکی الشافعی فی کتابہ الامام بان عدم ثبوت الخبر عند ابن المبارک لا یمنع من النظر فیہ وھو یدور علی عاصم[ل] بن کلیب وقد وثقہ ابن معین کما قدمناہ انتھی فان قلت رُوی فی روایۃ فرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ ثم لم یعد وفی روایۃ مرفوعۃ ثم لا یعود فقولہ "لم یعد" و"ثم لا یعود" غیر محفوظۃ قال ابن القطان فی کتاب الوھم والایھام والذی عندی انہ صحیح وانما النکر فیہ علی وکیع ثم لا یعود وقالوا[ع] انہ کان یقولھا من قبل نفسہ وتارۃ اتبعھا الحدیث کانھا من کلام ابن مسعود انتھی وقال الدارقطنی

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) او الدارقطنی ایضا انما یعل سیاق ابن المبارک وقد تردد البیہقی فی حدیث سُفیان وابن ادریس ایھما ھو الامر ولما استأنف سعیہ لم تبق لہ حاجۃ فی اعلالہ کما اعلہ الآخرون وھذا یدل علی ان المقصود ھو الاعلال لا الاھدار لان فی الحدیث شیئا واللہ الموفق (حاشیہ سلہ متعلقہ صا٦) سیما اذا کان نعیم تلمیذ ابن المبارک فیکون بلغہ لفظہ وسیما ان اللفظ الذی حکاہ الترمذی ھو اللفظ الثانی ورواہ ایضا عن محمد بن النعمان بن بشیر المقدسی وھو ثقۃ متأخر ذکرہ فی التقریب عن یحیی بن یحیی (الحلوی ١٢) وھو النیسابوری فانہ من الرواۃ عن وکیع کما فی التھذیب ولذا قیدہ ابن المبارک بقولہ عندی کما فی التخریج نقلا عن عبارۃ الترمذی وھو عند الدارقطنی صا١١ والبیہقی۔ ١٢

[ل] وھو الراوی عند ابن خزیمۃ زیادۃ علی صدرہ فی حدیث وضع الیدین ورفع الیدین (متعلقہ صفحہ ہذا) ایضا عن وائل فلا یھم راجع المسند ونصب الرایۃ صا ٣٩١ و صا٢/٢٥ ومشی علی توثیقہ واعتبار زیادتہ فی الفتح ص٩/٣٩ و ص١٢/٢٣٣ و ص١٣/٢٣، ١٢

[ع] لعلہ اخذہ من لفظ وکیع الآتی فی ص١٠ من آثار السنن فی نقل وکیع عمل اصحاب عبداللہ وعلی وکذا لفظ المدونۃ ھناک، فھذا ای کونہ من کلام ابن مسعودؓ انکرہ ابن القطان وھو عند الطحاوی وایضا قولہ ثم لا یعود (باقی بر صفحہ آیندہ)

فی علله فیه لفظة لیست بمحفوظة ذکرها ابو حذیفة فی حدیثه عن الثوری وهی قوله ثم لم یعد وکذلک قال الحمانی عن وکیع واما احمد[۵] بن حنبل وابو بکر بن ابی شیبة وابن نمیر فرووه عن وکیع ولم یقولوا فیه ثم لم یعد وکذلک رواه معاویة بن هشام ایضا عن الثوری مثل ما قال الجماعة عن وکیع ولیس قول من قال ثم لم یعد محفوظا انتهی وقال البخاری فی جزء رفع الیدین ویروی عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة قال قال ابن مسعود رض الا اصلی لکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فصلی ولم یرفع یدیه الا مرة وقال احمد بن حنبل عن یحیی بن آدم قال نظرت فی کتاب عبد الله بن ادریس عن عاصم بن کلیب لیس فیه ثم لم یعد فهذا اصح لان الکتاب احفظ عند اهل العلم لان الرجل یحدث بشیء ثم یرجع الی الکتاب فیکون کما فی الکتاب حدثنا الحسن بن الربیع ثنا ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود ثنا علقمة ان عبد الله رض قال علمنا رسول الله صلی الله علیه وسلم الصلوٰة فقام فکبر ورفع یدیه ثم رکع فطبق یدیه فجعلهما بین رکبتیه فبلغ ذلک سعدا فقال صدق اخی قد کنا نفعل ذلک

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) یدل علی الاستمرار فی المکروہ۔ وما ذکره فی التلخیص من تضعیف ابی داؤد حدیث ابن مسعود رض فانما هو فی النسخ لحدیث البراء کما فی التخریج وشرح المهذب۔ ثم رأیت عبارة التمهید نقلها بعضهم وقد نقل فیها کلام البزار فی حدیث ابن مسعود رض وهو فی العمدة والتلخیص فی حدیث یزید فیحتاط فی النقل فقد کثر التصحیف۔

[۵] لزم الدارقطنی ان احمد قد اثبت الحدیث والبخاری ینکره وهذا تهافت۔ واخرجه فی المدونة ولم یذکر الرفع عند الرفع والرکوع وسیاقها یدل علی انه سرده فی ادلة الترک علی خلاف ما فی التخریج ص۲۱۳ وراجع روایات فی مذهب مالک فی العارضة ص۶۹ ج۲ ،

فی اول الاسلام ثم امرنا بھذا قال البخاری ھذا المحفوظ عند اھل النظر من حدیث عبد اللہ
ابن مسعودؓ انتھی کلامہ وقال ابن ابی حاتم فی کتاب العلل سألت ابی عن حدیث رواہ
سفیان الثوری عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ عن عبد اللہؓ
ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قام فکبر فرفع یدیہ ثم لم یعد فقال ابی ھذا خطأ یقال وھم
فیہ الثوری فقد رواہ جماعۃ عن عاصم وقالوا کلھم ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم افتتح
فرفع یدیہ فطبق وجعلھما بین رکبتیہ ولم یقل احد ما روی الثوری انتھی قلت فی
ھذہ الاقوال نظر فاما ما قال ابن القطان انما انکر فیہ علی وکیع فیرد بما اخرجہ النسائی فی
سننہ اخبرنا سوید بن نصر حدثنا عبد اللہ بن المبارک عن سفیان عن عاصم بن کلیب عن
عبد الرحمن بن الاسود عن علقمۃ عن عبد اللہ قال الا اخبرکم بصلوۃ رسول اللہ صلی
اللہ علیہ وسلم قال فقام فرفع یدیہ اول مرۃ ثم لم یعد انتھی[له] - قلت وھذا اسناد صحیح وقال ابو داؤد
بعد ما اخرجہ حدثنا الحسن بن علی نا معاویۃ وخالد بن عمرو وابو حذیفۃ قالوا نا سفیان
باسنادہ بھذا قال فرفع یدیہ فی اول مرۃ وقال بعضھم مرۃ واحدۃ انتھی، فثبت بذلک ان
وکیعا لم یتفرد بذلک بل تابعہ ابن المبارک وغیرہ من اصحاب الثوری واما ما زعم

لہ فخرج وکیع من البین وبقی سفیان فان انکر ابن القطان کونھا من ابن مسعود وان یکون تعلیما
قولیا منہ فلیس الامر کذلک بل ھو قول من تحتہ ووصف فعلی منہ وان اراد خصوص ھذہ
اللفظۃ وھو کلام الدارقطنی ففی الحدیث ما یساویھا وان اراد معنٰی فای شئ صح ، وقد
ذھب الحدیث من البین رأسا والحاصل ان کلامھا غیر محرر کانھما لم یشعرا بما یلزمھما
وھکذا یقع اذا کان الکلام فی غیر محلہ وما وفی حق المقام وبالجملۃ لم یسویا شیئا
وارادا اعلالہ ولزمھا تصحیحہ من حیث لم یدریا ای تصحیح الترک ۱۲ ۔

الدارقطني من احمد بن حنبل وابابكر بن ابى شيبة لم يقولا فيه ثم لم يعد فمدفوع بما رواه
احمد فى مسنده حدثنا وكيع ثنا سفيان عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة
قال قال ابن مسعود الا اصلى لكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فصلى فلم يرفع يديه
الا مرة وبما اخرجه ابوبكر بن ابى شيبة فى مصنفه حدثنا وكيع عن سفيان عن عاصم بن
وكذا فى المدونة عن وكيع وكذا فى مسند العدنى ذكره فى سباق الاخبار ۱۲
كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال الا اريكم صلوة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فلم يرفع يديه الا مرة انتهى واما ما زعم الدارقطني من ان جماعة
من اصحاب وكيع لم يقولوا هكذا فباطل ايضا لانه مر آنفا ان احمد وابابكر بن ابى شيبة
روياه عن وكيع وقالا فيه فلم يرفع يديه الا مرة وهذه الكلمة فى معنى قوله فرفع يديه ثم لم يعد
وقد تابعهما جماعة عن وكيع منهم عثمان بن ابى شيبة عند ابى داؤد وهناد عند الترمذى
ومحمود بن غيلان عند النسائى ونعيم بن حماد ويحيى بن يحيى عند الطحاوى كلهم عن وكيع
وقالوا فيه فلم يرفع يديه الا مرة اوما فى معناه واما ما زعم البخارى وابوحاتم من ان
الوهم فيه من سفيان فيجاب عنه بوجوه احدها ان ما رواه ابن ادريس فهو حديث آخر
يدل عليه اختلاف سياقهما وثانيها ان سفيان احفظ من ابن ادريس وقد قال الحافظ
فى التقريب فى ترجمة سفيان ثقة حافظ امام حجة انتهى فمع وثوقه وحفظه وامامته
لا يضر مخالفة ابن ادريس له وثالثها ان هذه زيادة والزيادة من الثقة الحافظ
المتقن مقبولة عند اكثر الخصوم واجاب عنه العلامة الزيلعى فى نصب الراية بان البخارى
واباحاتم جعلا الوهم فيه من سفيان وابن القطان وغيره يجعلون الوهم فيه من
وكيع وهذا اختلاف يؤدى الى طرح القولين والرجوع الى صحة الحديث لوروده عن
الثقات انتهى كلامه فخلاصة الكلام ان هذا الخبر مع هذه الزيادة صحيح وكل ما اوردوه

علیہ فہو مدفوع واما ما قالوا من انہ یجوز ان ابن مسعودؓ نسی الرفع فی غیر الافتتاح کما نسی وضع الیدین علی الرکب فی الرکوع وکذلک ما وقع لہ فی المواضع المتعددۃ من النسیان فسخیف جدا لانہ دعوی لا دلیل علیہا ولا سبیل الی معرفۃ ان عبداللہ بن مسعود علمہ ثم نسیہ بل العقل یستغربہ ولا یجوزہ بل الحق ان نسبۃ النسیان الی عبداللہ بن مسعود الذی کان ملازما لصحبۃ النبی صلی اللہ علیہ وسلم وخادما الی زمان طویل فی مثل رفع الیدین الذی یتکرر فی الصلوات صباحا ومساءً ولیلاً ونہاراً لا تخلو من اساءۃ الادب وامّا ما طبق بین یدیہ فی الرکوع فلم یکن من جہۃ نسیانہ بل کان ہذا مشروعا ثم نسخ کما جاء مصرحا فی الخبر فلم یطلع ابن مسعود علی نسخہ ولا یلزم من نسخ التطبیق نسخ الاقتصار علی الرفع فی التکبیرۃ الاولی قلت وکذلک سائر ما اوردوہ مثالاً لنسیانہ لم یکن لنسیانہ بل کان لہ وجہ اخر قد بینوہ فی موضعہ واول من نسب النسیان الی عبداللہ بن مسعودؓ فی ہذہ المواضع ہو ابوبکر بن اسحٰق نقل قولہ البیہقی فی سننہ ثم ابن عبدالہادی فی التنقیح، وقد بالغ فی رد کلام ابی بکر بن اسحٰق ہذا العلامۃ ابن الترکمانی فی الجوہر النقی فی الرد علی البیہقی ویراجع ص۲۹ من العمدۃ۔

وهذه نبذة أخرى فى تفهيم ما وقع منهم فى حديث ابن مسعودؓ

ووقع فی الفتح وقال محمد بن نصر المروزی اجمع علماء الامصار علی مشروعیۃ ذلک الا اہل الکوفۃ اہ ای رفع الیدین فی الموضعین ونقلہ الشوکانی فی الدراری المضیئۃ انہ اجمع علماء الامصار علی ذلک الا اہل الکوفۃ اہ فتحرفت العبارۃ واصلہا کما فی التعلیق الممجد عن الاستذکار لابن عبدالبر عن محمد بن نصر وکذا فی شرح الاحیاء، لا نعلم مصرا من الامصار ترکوا باجماعہم رفع الیدین عند الخفض والرفع الا اہل الکوفۃ

ویکون الحافظ فہم من عبارۃ التمہید ان اخرھا لابن عبد البر وقد نقلہا فی شرح الموطا کاملۃ وقد صرح فی شرح التقریب باسم ابن عبد اللہ بن عبد الحکم ولم یذکر احدًا یا عمر ممن اختار الرفع عند ذکر العلماء والعبارۃ الثانیۃ من ابن نصر کما ہو مستوعب کل اہل الکوفۃ فکفینا عہدۃ استقراء ہم وناقض عبارات البخاری وہکذا یقع الامر فی المبالغات وتفہم ان فی غیر الکوفۃ من الامصار شارکہم تارکون ۔ ثم ذکر فی تعلیق الموطا عن الاستذکار لابن عبد البر رواۃ الرفع مرفوعا نحو ثلثۃ وعشرین رجلا وقال فیہ کما ذکرہ جماعۃ من اہل الحدیث ام فعل نحو خمسین فی ہذا المحل تخلیط ۔

واعلم ان اعلال حدیث ابن مسعودؓ بلفظ الا اصلی بکم صلوۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فصلی فلم یرفع یدیہ الا فی اول مرۃ ام لا یمکن لانہم قد صرحوا ان ابن مسعودؓ لم یثبت عنہ الرفع کما فی الاستذکار وا لفتح فلو اعلوہ لزمہم ادعاء انہ کان یرفع وقد تواتر نقل العلماء عنہ خلافہ فلذا وجہ عبد اللہ بن المبارک انکارہ کما عند الترمذی الی لفظ اخر قد روی عن ابن مسعود ایضًا ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم لم یرفع الا فی اول مرۃ ام وکذا نقلہ الدارقطنی عنہ فی سننہ واصرح منہ عبارۃ البیہقی ۔

وبنحو ہذا اللفظ من قول ابن مسعود بناء علی کونہ ناقلاً فعلہ صلی اللہ علیہ وسلم اعلہ ابو حاتم کما نقلہ ابنہ عنہ فخرج کلاہما عما نحن فیہ وہناک امر وہو ان حدیث ابن عمر فی الرفع اختلف فی رفعہ ووقفہ سالم ونافع ثم وقع فرق بین سیاق المدونۃ فی حدیث سالم وبین سیاق الموطأ وسیاقہ خارج الموطأ حتی انہ قالت جماعۃ ان مالکا ہو الذی اوہم فیہ ذکرہ فی العمدۃ عن ابن عبد البر عن جماعۃ وابن المبارک روی عن مالک فی ہذا الحدیث الرفع خارج الموطأ کما فی الفتح وقد روی ایضًا حدیث ابن مسعود باللفظ الاول عند النسائی

لا یبعد ان یکون کذلک لاعن وہم منہ فیہ وذلک لاختلاف الصور فیہ ۱۲

فتذكرہ هذه المعلومات فاستشعرها وقال ما قال فافهمه۔

واقول بل حديث ابن عمر على خمسة اوجه سياق المدونة والموطأ وخارجه وبعد الركعتين ولفظ مشكل الآثار، وحديث علي وابي حميد على وجهين وبين السجدتين مرفوعاً وعملاً صحيحاً ولم يستطع البخاري الا ان يضعفه وابن حزم الا ان يبهم الامر وكل ذلك الانتشار لاختلاف العمل۔

ثم عند البيهقي من عنه قال واراه واسعاً ثم قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يرفع يديه في الصلوٰة نعلم بقوله كأني انظر نظرة وانه في ذكر تصحيح الرفع بنحو استدلال منه حتى لا يسقط حديثه وانه عنده واسع فنظره الاولي الى دفع تردد كان سبق في حديث ابن عمر لاحد فراجع عبارة الدارقطني والبيهقي عنه۔ ويكون عنده في حديث ابن مسعود الذي رواه هو ابهام في الاحالة مالم يكن مرفوعاً صريحاً في الترك بخلاف حديث ابن عمر ويدل انه لو كان صريحاً لما تردد والله اعلم۔

فهذا ما صنعه ابن المبارك ثم استأنفوا العمل فالبخاري وابو حاتم عملاً والدارقطني وابن القطان عملاً والبيهقي عملاً كل يستأنف عمله ويستدرك على من قبله فابن القطان في كتاب الوهم والايهام صحح الحديث باللفظ الاول واعل ثم لا يعود لان وكيعاً كما قالوا يقولها من قبل نفسه وتارة اتبعها الحديث كانها من كلام ابن مسعود اه

فاذا جعلها ابن القطان من وكيع نقل كلام ابن مسعود وان ضمير لا يعود عائد على النبي صلى الله عليه وسلم امكنه اعلاله والا لم يمكنه وهو كما ترى وكذا انكار الدارقطني وغيره على نقل ابن القطان كما في تخريج الهداية راجع الى ان يكون ابن مسعود نقله من فعل النبي صلى الله عليه وسلم صريحاً۔

واما ان يكون قال اولا الا اصلى بكم صلوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صلى ولم يرفع هو اعنى ابن مسعود يديه الا فى اول مرة فلا يمكنهم اعلاله والا لكانوا التزموا خلاف الواقع من رفع ابن مسعود فاعلمه وكذا ما ذكره فى التلخيص ان احمد بن حنبل وشيخه يحيى بن آدم قالا هو ضعيف نقله البخارى عنهما فهو من الحافظ عجلة تأخذ المرء عند الظفر بالمقصود۔

وليس فى جزء رفع اليدين الا انه قال احمد بن حنبل عن يحيى بن آدم نظرت[1] فى كتاب عبد الله بن ادريس عن عاصم بن كليب ليس[2] فيه ثم لم يعد آه ثم تكلم البخارى من قبل نفسه

---

[1] ينبغى النظر فى مراده اعنى حديث الرفع فى اول مرة بدون ثم لم يعد ام ليس عنده هذا الحديث راسا وعلى كلا التقديرين لا ملاقاة له مع حديث التطبيق ثم لعله لا يريد تعريضا وهو اى يحيى بن آدم الراوى لاثر عمر قال فى التهذيب ربما لم يخالف من هو فوقه مثل وكيع

[2] يقول ان سياق ابن ادريس على هذه الصورة ليس فيه لم يعد واما اذا كان السياق كسياق سفيان فلم يتعرض له نعم لو مى الى وحدة المأخذ ثم هل هو تقصير ممن لم يذكر او زيادة ممن ذكر لم يتعرض له ايضا واثبته فى المسند فلو كان تعريضا لم يتعين ونظر يحيى بن آدم فى الكتاب وتفتيشه يدل من الجانب الآخر ان هذه الزيادة كانت شاعت ثم ان فى الحديث اشياء فكيف كان فى الكتاب ناقصا ايضا والله اعلم فترك القيام بين الاثنين ولم يذكر الاثنين ايضا ولا ترك الاذان والاقامة والاجتزاء باذان الجماعة وهى عند مسلم وغيره وقد حملها محشٍ على تعدد الواقعة وان لا على العصر نعم على الظهر وليس بشيء لاتحاد السياق تماما وقد رأينا الرواة يعتنون بما هو مختارهم ازيد ولا يرغبون فى غير مختارهم لا للكتمان بل لانه عندهم مرجوح وما تقول فى ترك المصنفين ما لا يختارونه كما يترك البخارى بعض الاحاديث راسا وكما جعل مالك فى حديث ابن عمر وجوها والبخارى فى فصاعدا وانصتوا وما نقلوا فى الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين ويراجع المتبدئ صـ ٢٢٦ فى كثرة تعارض حديثين صحيحين عند مثل مسلم فان اخذه ابن ادريس مرجوحا او رخصة او من فعل ابن مسعود لا نقلا للشريعة فقد يبنى عليه تركه فلا ترتب وان فى المعاذير لمندوحة وكانوا تارة يرون لتعليم ما يختارون العمل به وتارة لاستيفاء الواقع لا غير فليكن منك على ذكر وهون من نفسك ثم ان واقعة لا ونعم عند مسلم واحدة ولا بد لقوله اصلى هؤلاء خلفكم فيهما بقى واقعة المهاجرة عند ابى داود وغيره وفى الكل القيام بين الاثنين ولا يكون متكررا ثم اراءة صلوته صلى الله عليه وسلم باعتبار انه كان لنفسه صلاها فى وقت والا كان علقمة والاسود قد علما الاستاذ قبل ذلك وشاع فانما علمهم صلوة خصوصية له صلى الله عليه وسلم فى وقت خاص لا الاكثرية واراءة التطبيق قد لم يرفى عهد سعد وما عرف بالتاخير ولا عمار كما فى المسند صـ ٤٩٩ فليس فى عهد الوليد كما يوهمه لا ثم انتشار الالفاظ لا يرتفع والرواة ينقلونه باعتبار الندرة وتفرد ابن مسعود به وهو يكون بالتطبيق والموقف وقد كان طبق ولم يرفع لا انه ارى هذا فقط۔

ولاد خل لاحمد و شیخہ فیہ و العجلۃ تعمل العجائب واصل ذلک فی المسند من ص ۱۶۵ حدثنا عبد اللہ حدثنی ابی ثنا یحیی بن آدم ثنا عبد اللہ بن ادریس املاہ علی من کتابہ عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن ابن الاسود ثنا علقمۃ ثنا عبد اللہ قال علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فکبر و رفع یدیہ ثم رکع وطبق بین یدیہ وجعلھما بین رکبتیہ ام وفی آخرہ حدثنی عاصم بن کلیب ھکذا ام وھذا یومی الی انہ قد بلغہ لفظ سفیان وشاع واخرج ابوداؤد حدیث ابن ادریس قبل باب من لم یذکر الرفع متصلا فلیس ما فی بعض نسخہ من العبارۃ مناسبا قال انہ مختصر من حدیث طویل والمقام مقام التعریف ولو کان لکان فی کل النسخ لکونہ مھما کما یقولہ فی کتبہ کما قال فی حدیث یزید بن ابی زیاد وقد بوب علی الترک واھتم بذکر الفاظھم وان ثبت من قولہ فھو یرید انہ اختصار مخل جعل المسوق لہ ھو ھذا المقدار فقط لا یرید الکلام علی الترک فقط ولنا قال علی ھذا المعنی ۔

وھذا الکتاب لعبد اللہ بن ادریس لا لعاصم بن کلیب فلم یک ھناک شئ من الاضطرا وعبد اللہ بن ادریس کان فی المسائل علی مختار اھل المدینۃ ذکرہ فی التھذیب فلعلہ لم یجمع ما ھو مختار اھل الکوفۃ بخلاف سفیان فکان ماذا فافھم وما ذکرناہ مختصرا فان فی الزوایا خبایا وفی الناس بقایا ثم ان احمد قد اخرج فی مسندہ حدیث ابن مسعود رض فی مواضع وجعل کما فی العمدۃ من ص ۲۶ کتابہ اصلا فیما ھو ثابت وفیما ھو غیر ثابت ولوب علیہ النسائی وشرطہ معلوم ۔

فھذا القدر من السعی فی اعلالہ قد طاح وعلیھم ان یستانفوا الامر نعم البخاری رح قد ذکر انہ لم یثبت عن احد من اصحاب رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم انہ لم یرفع یدیہ ، ثم اعل حدیث ابن مسعود فی ترکہ وجعلہ حدیث التطبیق من الرأس ولا یلتم لہ ذلک اصلا

فقد نقلت الكافة عن الكافة عمل السلف فيه على كلا النحوين وتوارثوه قال الترمذی بعدما اخرج حديث ابن مسعود فی ترکه وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبی صلی الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اهـ ومالك اخذ انه التزمه الصغار وليس بمهتم به عند الكبار واما الاستفتاح فلاختلاف الادعية فيه ترکه بعضهم واخذ مالك بالقدر المتفق عليه فی الصلوة وجردها عن المختلف فيه وكذلك فی التسمية والتأمين والتسليمة والقنوت جريا على الاصل او يقال انها اشتهرت فی الصغار او منهم عنه وكما يقال فی القنوت ان الفعل سنة والترك سنة ولهذا التفهيم عبر به بعضهم وكنقل اهل المدينة العمل على التسليمة الواحدة ذكره فی اعلام الموقعين وشرح المواهب عنه فی الاول والاستفتاح والوضع والتسمية وجهرها وامين وجهره وتكبيرات الخفض مع ما مافی العمدة صـ۳۲/۳ -

ثم ان تطبيق ابن مسعود قد لم يبلغ سعدا والغالب انه حين ولاية الكوفة من سبع عشرة الى احدی وعشرين راجع الفتح من التطبيق ومن القراءة وامير المومنين عمرؓ كما فی العمدة عن مصنف عبدالرزاق فذكر انه نهی بخلاف ترکه الرفع فاستمر هو عليه ثم درج عليه اصحابه وكذا عليؓ حين قدم الكوفة ودرج عليه اصحابه كما عند ابن ابی شيبة وكذا رواه اهل الكوفة عن عمر ايضا وكما رووا عنه ترك القراءة خلف الامام بخلاف المدنيين ذكره فی ازالة الخفاء وكم للبلاد من الافراد يختصون بها وللبلدان من الوحدان ينفردون بها وقد تفرد اهل الكوفة بحديث جهر امين فلا تعلق لحديث التطبيق بحديث ترك الرفع الاعجمی ثقيل ممن اختار الرفع فنعلل بكل ما امكن اولم يمكن ولعل ابن مسعودؓ وقع له نظر اجتهادی فی التطبيق كما وقع لعلی ذكره عنه فی الفتح باسناد حسن ثم ان مذهب عاصم بن كليب كما

فی العمدة وسفیان ووکیع ترك الرفع فیکونون اعتنوا الجد بیة اشد الاعتناء وبنوا مذهبهم علیه وسفیان اذ روی لهم الجهر بآیین کان احفظ الناس ثم اذا روی ترك الرفع صار انسی الناس فهو عندهم فی حدیث ابن مسعود وقد ناظر الاوزاعی فی الترك کما فی شرح الاحیاء هذا۔

وترك الرفع عند الرکوع والرفع عند الرفع منه ایضا وجه عند مالك ذکره فی کمال الاکمال وفی اختلاف الحدیث ص۲۱۷ قال الشافعی وقیل عن بعض اهل ناحیتنا انه لم یروی عن رسول الله صلی الله علیه وسلم رفع الیدین فی الافتتاح وعند رفعه من الرکوع وما هو بالمعمول به اه۔ یرید به مالکا فظاهر ما فی الموطأ من الاسقاط عند الرکوع وجه ایضا فی الحدیث وفی مذهبه ولیس الحدیث مختصرا فقط والترك عن مالك قد ذکره الشافعی ایضا عنه قال العینی فی مبانی الاخبار شرح معانی الآثار وروی الشافعی عن مالك انه کان لا یرفع یدیه آه فلیس ابن القاسم متفردا بروایة الترك عنه کما ینقلونه عن ابن عبد الحکم۔ وکلامه فی اختلاف الحدیث والام ص۹۱ بعده یدل علی انه لم یأخذ حدیث مالك علی انه اوهم وکذا ص۲۸۶ وفی اختلاف مالك والشافعی ایضا وقد روی الشافعی عن مالك الحدیث کذلك بالاسقاط عند الخفض وهو عنه فی السنن للبیهقی وفی الام ص۲۳۳

ثم ان الشافعی فی الام نص علی ان ابتداء التکبیر وانتهاءه یکون مع ابتداء الرفع وانتهاءه قال ص۹۰ ویثبت یدیه مرفوعتین حتی یفرغ من التکبیر کله ویکون مع افتتاح التکبیر ورد یدیه عن الرفع مع انقضائه آه ونص انه لو قدم التکبیر وختمه لا یأتی بالرفع بعده وصرح به الزیلعی منا فی شرح الکنز ایضا فلزم منه ان الرفع للتکبیر وان الانحطاط فی الرکوع خال عنه وهو خلاف المعهود فی الصلوة ونص فی باب التکبیر للرکوع

بالمد ص٩٦ وهو خلاف الاول ولعل الاول عند التحريمة فقط والله اعلم وفى المد مع الرفع قائما عند الركوع عسر وان قالوا انه نص المذهب كما فى شرح المهذب وقال فى فتح البارى انه لم يذهب احد الى تقديم التكبير على الرفع وكذا يلزم مما ذكره الزيلعي منا كما فى فتح البارى والبحر الرائق من الاوجه الثلاثة هو من حيث الحديث فقط ويحمل على الوجهين فقط ثم رأيت فى شرح الاحياء من ص٥٦ ذكر هذا العسر من التنبيه وكذا ذكر اشكالا عليهم فى التكبير عند جلسة الاستراحة وبالجملة لما كان الرفع فى حال القيام وبعد الركوع صار للانحطاط او خلاء الانحطاط عن الذكر وليسا بمعهودين۔

وبقاء هذه الامور فى خمول لم يكملها السنة يدل على خمول اعنى عدم وفاء بصورة العمل وان تواتر مسلا كالدعاء خارج الصلوة والتأمين عليه ولعله عليه اختيار الشافعي المد كما فى العمدة من اتمام التكبير بخلاف الحنفية۔

تقرير آخر وافادة مع اعادة

ثم ان الاسود وعلقمة مذهبهما ترك الرفع وقد صليا خلف عمر فى الاثار لمحمد اعتناءهم بحفظ صلوته فاثر عمر صحيح بلا ريب من طريق الاسود عنه وكذا اثر علي لان عمل اصحابه كان هو الترك وكذا اثر ابن مسعود وحديثه وعمر قد علما بنسخ التطبيق كما فى العمدة فلم يبق عند اهل الكوفة بل الذى يظهر ان ابن مسعود ايضا لم يكن مستمرا عليه بخلاف ترك الرفع فلم يتعرض عمر فيه بشئ ودل هذا من الجانب الاخر ان الرفع لم يكن منسوخا ولا حرف منه والا لم يبق وجوده فى مثل باب الصلوة وفى الكنز ص٢٣٦ ثم لقينا عمر فصلى بنا فى بيته مع ص٢٠٢/٢٥٤ ومعانى الاثار ص١٨١ وفيه من ص١٣٢ ما يقتضى تعدد الواقعة وكذا هو عند مسلم وليس بظاهر لاتحاد السياق تماما وفى بعض الالفاظ بذكر السؤال

مع ما فى الفتح من رواية الدارى ودلت ان هذا حين كون سعد بالكوفة فهو قديم ١٢

وفی بعضها بحذفه و راجعه من المسند ص۱۴۴ و من ص۲۲۶ و ص۱۵۵ و ص۱۵۹ و ص۲۲۲ و ص۲۴۴ و ص۳۷۵ مع ص۱۴۴ و مع ص۳۸۵ و ص۴۲۲ ولفظ ابی داؤد عن ابی ادریس علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ ومن باب اذا کانوا ثلاثۃ کیف یقومون ۔

وفی قولہ الا اصلی بکم صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم او الا اخبرکم بصلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم استدعاء منہ لا یلائم قولہ علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوٰۃ فان ہذا کان بداءۃ منہ بناءً علی انہ یصلی ولا بد وہم یصلون ایضا ولابد فادرۃ والاول انما یجی حیث یکون للمتکلم اختیار ما فی الجملۃ وساغ فی ترکہ من حیث الوقت مثلا او من حیث سنوح ارادۃ الاعلام بانہ یخبرہم الآن وان کان قبل ذلک ایضا یصلی کذلک او من حیث الاتیان باکمل ما یکون ونحوہ بخلاف الثانی فان مبناہ ان یعلمہم ما علمہم رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم ثم فی کلیہما اشارۃ الی ان ما علمہم او اخبرہم قد وقع فیہ اختلاف وہو اختلاف تنوع لا تناقض وقد یکون ہذا لتوہم التقصیر من الناس فیہ فاعلمہ وراجع لفظ النسائی من موقف الامام اذا کانوا ثلثۃ ویخیل فی احدہما ان النبی صلی اللہ علیہ وسلم قد علمہم بخلاف الآخر فہو یحکی فیہ ما راٰہ فقط وقد تفرد ابن ادریس بہذا اللفظ ولا یوجد عند غیرہ وہم عدۃ فلم یحکموا علیہ بالوہم وہو من رواۃ حدیث یزید ایضا ذکرہ ابو داؤد ولیس عندہ الزیادۃ ہناک ایضا

ثم رایت فی مبانی الاخبار عن مسند البزار عنہ الا اریکم صلوٰۃ رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فکبر ورفع یدیہ حتی افتتح الصلوٰۃ فلما رکع طبق یدیہ وجعلہما بین فخذیہ فلما صلی قال ہکذا فعل رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فالحدیث واحد ذکر کل ما لم یذکرہ الآخر ۔

ثم الوجه فی سیاق نحو الا اصلی بکم بادخال الاستفهام علی النفی مع ان المقصود التحقق هو ان الاستفهام فی مثاله یدخل علی الجانب المرجوح لا الراجح وهو فی الماضی المحقق جانب الانتفاء وکذا فی المستقبل المرغوب فیه فلا یقولون أجئتنی امس وانما یقولون الم تجئنی وکذا لا یقولون اتجیئنی اذا رغبوا فی مجیئه وانما یقولون الا تجیئنی۔

وبالجملة هو کقولهم الا تنزل بنا فتصیب خیرا لانکار جانب الانتفاء بمعنی لا ینبغی ان یکون۔

وفی الجزء والمعرفة کما فی تخریج الهدایة تضارب لما اراد البخاری اعلال حدیث ابن مسعود المرفوع فی جزئه انکر ان یثبت الترك عن رجل من الصحابة ثم لما اراد فی المعرفة اعلال اثر مجاهد عن ابن عمر جعله ان اصله عن ابن مسعود فذلك نحو تضارب فی اضطراب فی الامر وعبارة المعرفة ستأتی۔

ثم ان المحدثین فی باب الاعلال یتقیدون بالالفاظ شدیدا فلا ینبغی ان یعدو الناظر الی غیره فقد اعلوا فی حدیث ابن مسعود الرفع صریحا بان یکون من ابن مسعود تعلیما قولیا فلا یتعدی منه الی غیره من الوصف الفعلی۔

ثم منشأ الفرق بین وجوب الرفع عند الاحرام کما یقول به الاوزاعی وآخرون و استنانه فی ما عداه حتی انه عند ابن حزم کذلك کما فی التلخیص وعندی انه لیس الا لثبوت الترك وتوارثه ایضا۔ نلزم الحافظ فی الفتح تصحیحه من حیث لم یشأ فلهم فی الحدیث لهجتان جهر بالاعلال فی مقابلة التارکین واخفاء بالتصحیح فی مقابلة الموجبین وفی الذکر فی النفس تضرع وخیفة وقد وعد فی الفتح فی الباب الاول الایراد علی الوجوب ثم لم یأت فی الباب التالی الا بهذا الحدیث۔

ثم ان الذی ذکروا ان اکثر الرواة انما ذکروا التطبیق فلیس ذالک فی حدیث عاصم
وانما سفیانُ وابن ادریس واحدٌ احد فیه وانما هم فی حدیث القیام بین الاثنین وترک
الاذان والاقامة ولیس فیه الا الصلٰوة بکم کما عند مسلم وغیره وکما فی المسند ص۴۱۴ عن
ابن الاسود وابی اسحٰق وص۴۲۶ عن ابراهیم وعند ابی داؤد والنسائی عن هارون بن عنترة
وابو اسحٰق وابراهیم نصران علی الترک عن ابن مسعودؓ فما یسکوتهما ههنا۔

ثم انه کان الظاهر ان یکون واقعة ضرب ایدیهما ولا یتصور الا بان یکون ابن مسعودؓ
بینهما واقعةً واقعة سفیان وابن ادریس واقعة واحدة اُخری لاشتراک الا ان یکون والا اصلی
بکم فیها۔ ولکن اثر الکنز عند عبد الرزاق یدل علی ان التطبیق من واقعة ضرب الایدی
الا ان شارحی الصحیح نقلا لفظاً مغایراً عن مصنفه یمکن ان یکون واقعة من ابن مسعودؓ
اُخری وکذا عند البیهقی فی سننه عن خیثمة بن عبد الرحمٰن بن ابی سبرة الجعفی الکوفی

ثم یتبادر من سیاق ابن ادریس ان فاعل التطبیق هو النبی صلی الله علیه وسلم علیه
بنی ابو حاتم کلامه وهو الظاهر فیه وعلی هذا هو فاعل فلم یرفع یدیه الامرة عنده فی لفظ
سفیان فاعله وسفیان یجعله فعل ابن مسعودؓ وهو اقرب وعند الحازمی عن ابن سیرین
جعل الفاعل هو النبی صلی الله علیه وسلم ولکنها روایة مستقلة لم یروها عن ابن مسعودؓ
واذا کان الامر ان الفاعل فی سیاق ابن ادریس هو النبی صلی الله علیه وسلم وهو فی سیاق
سفیان ابن مسعودؓ لم یتعارضا وکان وصفاً قولیاً فی التطبیق وفعلیاً فی ترک الرفع فاحفظه
ولا تنسنا۔ وقد نقل الآخرون من الرواة ایضاً قولاً وفعلاً منه فی التطبیق فاتفقوا
فی المآل ولم یبق اضطراب اصلاً والله اعلم بحقیقة الحال وهذا الذی اراده ابو داود وان
کان فی النسخة انه مختصر من حدیث طویل ولیس هو بصحیح علی هذا المعنی یرید ان اراءة

ابن مسعودؓ صلوته صلی اللہ علیہ وسلم لم یکن مقتصرا ومنحطاً علی ترک الرفع فقط بل فیہ امور
فاختصرها واوهم انه مسوق للترک فقط لا انه غلط ومثله فی کثیر من الاحادیث کما فی حدیث
ابی اسحق فی نوم الجنب لم یمس ماء ومثله لا یقال انه غلط الا اذا وقع فی الغلط فی عیان ما
ذکروا وافاده لا فی ما ترک والذی یظهر ان عبارة ابی داؤد هذه نقل فی هذا المحل ولم یتعین
عند الناسخین مورده فالصقوها بما زعموها فیه ویصدق علی حدیث البراء وسفیان
بل اقول علی حدیث ابن ادریس ایضا وقد ذکرنا فی ما مر ان سفیان راو لاحادیث الرفع
من حدیث وائل وجابر فیستحیل عادة ان لا تثبت فی حدیث الترک ویختاره لعمله ولا یذهب
ذهنه الی التعارض او طلب الراجح ووجه التوفیق والله ولی التوفیق - ولکن الامر کما فی
التلخیص عن ابن معین انما یطعن فی حدیث بسرة من لا یذهب الیه اه ذکره فی نواقض الوضوء
فان کان اخذا من واقعة ضرب الایدی فقد اختصر کل ولم ینفرد سفیان بالاختصار
لکن عند البزار من طریق ابن ادریس ان الفاعل هو ابن مسعودؓ فزال ما ذکره ابو حاتم وما قال
ان الاکثر انما ذکروا التطبیق فقد زال ایضا وانما تبادر فی ذلک لان ابن ادریس یقول علمنا اخبارا
لا الا اعلمکم استنفیا لاً و علی فهم ابی حاتم فابن ادریس هو المتفرد من بین الرواة بهذا السیاق
فان اکثره فی الوصف الفعلی وسفیان لم یخالف احداً ذکر سیاقا مستقلا فی واقعة التطبیق
کان اوغیارها واستخرج منها اولا وعلی کل تقدیر فلا یرید احدهما ما ینقله الآخر حتی
یتعارضا بان یکونا تواردا علی نقل ولا عندهما ما استخرج منه بل عندهما هذا القدر الذی
ذکراه فقط فان کان لابن ادریس فی ما استخرج ابراهیم وابو اسحق شاهدا فهما
لسفیان اکبر شاهد ایضا ونقل فی مبانی الاخبار عن الحاکم فی عاصم وکان یختصر الاخبار
فیؤدیها بالمعنی اه وفی المستدرک علمنا رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم الصلوۃ فقال فکبر فلما

ارادان یرکم طبق یدیه بین رکبتیه فرکع آه دل قوله قال آه انه ترك شیئا فالوجه تبرئة
وکیع وسفیان وابن ادریس کلهم وانما الاختصار من عاصم وقد املی هو ابن ادریس کذلك
وعند لفظ سفیان ایضاً وعلیه مذهبه الترك کما فی العمدة -

والحاصل ان سیاق ابن ادریس لیس مسرودًا علی واقعة ضرب الایدی فی البین
بان یکون اقتص اثرها فان کان مستنبطاً منها باعتبار المنشأ بان یکون ادی ما لزم منها
وبنی علیها فعدم ملائمة تعبیر وسیاق سفیان ان کان مستنبطاً منها فنطق بالمفهوم او
زیادة علی المسکوت عنه اوواقعة مستقلة لم یخالف احدًا وراجع صنیعهم فی ذلك من
الفتح من باب یهوی بالتکبیر حین یسجد وکثیر مثله واختار من باب الرقیة من الاجارة
ان الطریقین محفوظان لاشتمالهما علی مغایرات - وان ذکرا واقعة اخری فقد اضطرب
ابن ادریس فی الفاعل الا ان یقال ان عند سفیان نحوه عند الطحاوی وغیره لکن الاکثر
عن سفیان الوصف الفعلی بخلاف ابن ادریس

ثم مثل هذا السیاق هل اریکم عن ابی موسی عند الدارقطنی والصواب انه موقوف فیه
الرفع فیکون ابن مسعود وابو موسی اریا کل واحد ما هو مختاره یکون ذلك من ابی موسی حین
ولاه عمر البصرة لکون الراوی عنه حطان بن عبد الله وهو بصری او حین ولاه عثمان الکوفة
کما فی الاصابة وعن حطان عنه حدیث صلوتی التشهد وهو عند علمنا صلوتنا وعند
ابن عساکر علمنا الصلوة الحدیث فساویا وقد کان بعثهما لتعلیم المصریین ذکره ابن عساکر
من الحسن بن سلیمان تبیطة مع ما فی الام ۲۰۳

ثم انه قد استخرج فی المسألة مقدمات عن الجانبین واختصرها فیها فاوهمت
عموماً غیر مقصود ففی جانب الرفع فی کل خفض ورفع وانه کان یرفع یدیه کلما کبر کما فی

بدائع الفوائد من لفظ حدیث وائل عن احمد وفی المسند ص۳ قال وکان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یرفع یدیہ فی کل تکبیرۃ من الصلوۃ من حدیث جابر وفی جانب الترک کان عبداللہ بن مسعودؓ لا یرفع یدیہ فی شیء من الصلوۃ الا فی الافتتاح بترک ذکر القنوت و تکبیرات العیدین علی القصر الاضافی وھو کثیر والحقیقی نادر۔ فھذہ العبارات کانھا تعبیرات فی تلخیص المسألۃ لا اقتصاص واف فکذا سیاق عاصم من الجانبین وھذا الذی اتعب الناس مع انہ لما کان عند سفیان الوصف الفعلی فلا یتصور الا الاداء بالمعنی بخلاف ابن ادریس فانہ اضطرب اعنی بالاداء علی المعنی ان ابن مسعودؓ اراھم بالفعل وھؤلاء حکوا فعلہ، وعبروا عنہ من عندھم وھذا کما ذکرہ علماء الاصول ان قول الرواۃ قضی وامر ونھی و رخص حکایۃ عن قول آخر بخلاف قال وسمعت او فعل ھذا۔

بقی الکلام فی متابعۃ محمد بن جابر الکوفی الیمامی وھی عن حماد بن ابی سلیمان عن ابراہیم عن علقمۃ عن عبداللہ قال صلیت مع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم وابی بکرؓ وعمرؓ فلم یرفعوا ایدیھم الا عند استفتاح الصلوۃ کذا فی التخریج اخرجہ الدارقطنی عن اسحق بن ابی اسرائیل وھو من الکبار من رجال التھذیب عن محمد بن جابر، ثم قال الدارقطنی قال اسحاق وبہ ناخذ فی الصلوۃ کلھا ثم قال تفرد بہ محمد بن جابر وکان ضعیفا آہ قلت قد اخذ بہ اسحق راویہ فیعتبر بہ وکذا یقولہ الدارقطنی فی روایات محمد کما فی التھذیب وقال البخاری فی اخر الجزء ان حدیث الثوری ای عن حماد سألت ابراھیم فقال یرفع یدیہ مع اول تکبیرۃ ام ای فی الصلوۃ اصح عند اھل العلم آہ ای من حدیث محمد بن جابر فلم یتجاوز ان جعل حدیث الثوری اصح من محمد بن جابر لا ان حدیث محمد جابر موضوع کما افرط فیہ ابن الجوزی کما فی التلخیص علی عادتہ وما من تماد نہ فی التخریج ص۲۰۰ ۔

واعلم ایضا انہ لیس عند البخاری فی جزئہ شئ عن ابن مسعودؓ فی الترک الا الحدیث المرفوع عنہ وقد اعلہ فدرج علی ان الترک لم یثبت عن احد من الصحابۃ وانما ہو عن بعض اہل الکوفۃ ای کابراہیم ومن بعدہ وہو فی غایۃ العجب منہ فانہ قد تواتر عن ابن مسعودؓ واصحابہ وعن علیؓ واصحابہ عند اہل الکوفۃ تواتر طبقۃ بعد طبقۃ وتوارث وفوق کل ذی علم علیم

ثم ان حماد بن ابی سلیمان من رجال البخاری فی بعض نسخ صحیحہ کما فی الفتح من التشہد وقد اہملوہ فی الرموز فی ترجمتہ۔ ثم کلما تہم فی محمد بن جابر فی غایۃ التہافت اضر فی اٰخر عمرہ کما فی المیزان لا انہ کان اعمی من الاول وابو حاتم وابو زرعۃ یقولان ان اصولہ صحاح وکذا ابن المبارک ثم یقول ابو حاتم أو فی کتبہ لحقا وانہ یسرق ما ذوکر بہ فیحدث بہ وقد یصعب الفرق بین الاخذ مذاکرۃ وہو عند البخاری فی صحیحہ ایضا وبین ما قالوا بہ فیہ فقد لا یطرد الفرق فی صیغۃ الاداء ایضا وفی التلقن تفصیل فی شرح الالفیۃ وختم الذہبی فی المیزان کلامہ بقولہ وبالجملۃ تبا روی عن محمد بن جابر ائمۃ وحفاظ وکذا ابن عدی کما فی التہذیب۔

وقد ظہر انہ فعل تعظیمی عندہم کما ذکرہ فی شرح المہذب من صلوۃ الشافعیؒ عند محمد فسألہ لم فعلتہ فقال فعلتہ اعظاما للہ واتباعا لسنۃ نبیہ وعند الکوفیین للتحریم والاخذ کما فی فتح القدیر من الجنائز عن ابی یوسفؒ۔ ثم مثل ہذہ المناسبات لا تفصل الامر وانما الفاصل کثرۃ التعامل من النبی صلی اللہ علیہ وسلم ثم من السلف ویبقی فی عملہم ان یکونوا اخذوہ انہ من القرب فتوسعوا فیہ حیث رأوکما یظہر ذلک من صنیعہم فی ادعیۃ فی الصلوۃ واذکار منتشرۃ عملوا بہا حیث رأوا داعیا للثبوت جنسہا فاجروا نحوہ فیما بین السجدتین وعند النہوض للثانیۃ کما ذکرہ ابن رسلان عن ابن القطان

فی حدیث مالک ابن الحویرث کان یرفع یدیه اذا رکع واذا رفع واذا سجد[1] واذا رفع ای اذا سجد السجدة الاولی ورفع منها فهو اذن بین السجدتین واذا رفع ای للنهوض للثانیة فرفع الیدین فی القومة هو للسجدة الاولی وکذا فی الجلسة للسجدة الثانیة وحدیث وائل فی الرفع بعد السجود عند ابی داؤد وحدیث الرفع فی کل خفض ورفع ان لم یکن المراد خصوص الرکوع والرفع منه لان الخفض اصدق علی الرکوع منه علی السجود وقد وقع فی عبارة الشافعی فی الفتح واحمد فی المغنی بهذا المراد والمدونة فی لفظ ابی سلمة الاعرج عند ابن عساکر وحدیث

---

[1] فقوله واذا سجد باعتبار انتهاء الفعل لانه قدمه باعتبار ابتداءه مرة ویحتمل ان یکون المراد اذا سجد السجدة الثانیة بهذه القرینة. والذی یظهر ان لا یکرر فی القومة وان هذا السیاق نحو استیناف وقوله واذا رفع فی الاول واذا سجد شئ واحد فلو قال اذا رکع واذا سجد واذا رفع لم تتشاکل العبارة وکذا لو قال اذا رکع واذا رفع واذا رفع من السجدة فاذا کان فی القومة فللرفع کان او للسجود هو واحد کانه یقول کان قبل الرکوع وبعده وقبل السجود وبعده کاحتفاف ثلاثة باثنین من قدام وخلف فالثانی یعتبر اثنین مرة ولقد رأیت وانی لدریثة یمن عن یمینی تارة واما فی قد کان شاع التعبیر فی المسألة تارة کان یرفع اذا رکع واذا رفع وتارة کان یرفع اذا رکع واذا سجد فجمع هذین التعبیرین الکالا علی المعروف بینهم واذا کرر هذه الامور لم یکرر للسجدة فهو اذن هناک واحد ومثله او ازید منه لفظ ابن جریج عن نافع فی الجزء ص١٢ ان صحت النسخة وقدمر فی فصل معنی رفع الیدین قال وحین یرکع وحین یقول سمع الله لمن حمده وحین یرفع رأسه من الرکوع وحین یستوی فانما اراد المجموع لا کل واحد ومثله فی حدیث علی رض ویصنع مثل ذلک اذا قرأ قراءته واذا اراد ان یرکع کذا وقع فی بعض نسخ السنن للبیهقی وکذا نقله فی منتقی الاخبار ونحوه عند الطحاوی بدون الواو ویصنع مثل ذلک اذا قضی قراءته اذا اراد ان یرکع آه وفی الکنز ویصنع ذلک اذا قضی قراءته واذا اراد ان یرکع آه وفی سائر الکتب رکع بحذف اذا فی حدیث علی رض هذا ونحوه فی حدیث انس عند الدارقطنی ان لو یرد السجدة الثانیة والرواة یتبادلون بین التعبیرین ففی السنن ایضا من ص٢٦ عن وائل قال صلیت خلف رسول الله صلی الله علیه وسلم فلما کبر رفع یدیه مع التکبیر واذا رکع واذا رفع اوقال سجد ورأیته یسلم عن یمینه وشماله۔

وعند ابن نصر من قیام اللیل ص١٣٣ وقال ابو داؤد رأیت احمد یقنت به امامه بعد الرکوع واذا فرغ من القنوت واراد ان یسجد رفع یدیه کما یرفعهما عند الرکوع آه وهذا یدل علی ان الرفع فی القومة هو لحال السجدة عندهم وقدمر ان به یطرد الرفع للرکوع وللسجدة الاولی وللسجدة الثانیة مع قلة فی الثالث وکثرة فی الموضعین الاولین وکان علیه العمل احیانا۔

رفقۃ علی نقل التہذیب لفظہٗ ولیس کذلک عند ابن ماجہ ولفظ الطحاوی فی المشکل فیظہر ان ہذا اللفظ کان قد شاع تجیراً من السلف عن الرکوع والقومۃ فان للسجود اسماً خصوصیاً ثم دخل علی بعضہم فی المرفوع۔

واما التکبیر فی کل خفض ورفع فہو باعتبار حالۃ ابتداء الخفض للسجود فہو اذن خفض لا باعتبار تمامہ اویکونوا اخذوہ کما اخذوا ای السلف تعدد الرکوع فی صلوۃ الکسوف وان کان النبی صلی اللہ علیہ وسلم انما صلی برکوعین فاکتفوا بثبوت جنس التعدد وقد ظہر فی صلوۃ الکسوف ان القومۃ قد تعود الی القیام، ثم ان الرفع للثالثۃ یدل علی انہ ہناک للاخذ وقد ذکر فی نیل المآرب من السنن الرفع لکل حرکۃ مع ان ابن رسلان ینقل عن احمد لا اذہب الی حدیث سالم ای فی الرفع بعد القعود الاول ولفظ الطحاوی فی مشکلہ کما فی الفتح فی کل خفض ورفع ورکوع وسجود ای وہما وقیام ای لکل رکعۃ بعدہما ثم القیام وقعود ای بعد السجدۃ الثانیۃ للقعود الاول والثانی واللہ اعلم۔

وقال ابن رسلان سئل الامام احمد یرفع عند القیام من اثنتین وبین السجدتین قال لا اذہب الی حدیث سالم عن ابیہ ولا حدیث وائل لانہ مختلف فی الفاظہ اٰہ لعل المراد لا یرفع فی ما سئل عنہ وانی اذہب الی حدیث سالم فانہ لیس فی مشہور الفاظہ الرفع عند القیام من اثنتین وہو فی حدیث نافع مشہور وقولہ ولا حدیث وائل جاء بالواو لانہ لیس معاد الحدیث سالم وانما ہو عطف علی مضمون ماقبلہ وقولہ لانہ الضمیر لحدیث وائل لا غیر، کذا یعلم من بدائع الفوائد ص۶۹ والمغنی۔ وکذا مانقلہ بعض الناس عن التمہید عن احمد والذی یقع ان الرفع اشارۃ للاقبال علی اللہ والتوجہ لحضرتہ والاشارۃ الی مکانتہ لانہ مقدس عن الجہۃ والمکان وعلیہ وصل التوجیہ بالاستفتاح کدعاء النوم اللہم اسلمت

نفسی الیك آه والمطلوب اذا كان غائبا ثم لم یشر الیه فی الشاهد اصلا كان عبادة عقلیة محضة ولیس من سنن الانبیاء ولا شاهد علیها فی الشاهد فلم یكره بعض ذلك كبسط الید من الله فی السحر لاخذ القرض امر واحد وكالاقبال من جانبه ما لم یلتفت المصلی امر واحد ولیس تعظیما فقط حتی یكون مقصودا اصلیا بل وسیلة كتحویل الراس یمنة ویسرة عند التسلیم وكقوله ان تعبد الله كانك تراه فان لم تكن تراه فانه یراك هو امر واحد ویمشی فیه ما ذكره العارفون فی قرب النوافل انه اذا فنی عن اختیاره وقصده ولم یبق فیه الا تصریف الله ایاه صار هو المتصرف فیه وبقی بالله لا ان یجعل تراه جزاء للشرط بل خبر الكان علی حاله وبالجملة الاقبال والمواجهة واحد الذی یراك حین تقوم وتقلبك فی الساجدین بخلاف المناجاة والتعظیم والقرب ویدخل فیه كون التحریمة ركنا او شرطا وهذا اسهل مما ذكره فی الاحیاء من تفصیل ما ینبغی ان یحضر فی القلب عند كل ركن وشرط

وهذا كالاختلاف فی بسم الله الرحمن الرحیم اهی جزء من كل سورة او من الفاتحة او آیة من القرآن انزلت للفصل بین السور وقد كان ابن عمر یجهر بها فی الصلوة لم یختلف عنه فیه ذكره ابو عمر فی الانصاف مع ان الاكثر فیها الاخفاء فكان له ذوق فی جهرها فالتزمه ومثله كثیر وكذا فی آمین عنه صح انه كان الاكثر الاخفاء ونقصه التكبیر لیس كثرة النقل دلیلا علی كثرة فعله صلی الله علیه وسلم لان الفعل الوجودی یكثر نقله بخلاف العدمی لا ینقل الا بداعیة كما دعا اهل الكوفة ذلك فرووا فی نسخ التطبیق واثبات الترك بخلاف غیرهم وهناك نقل المالكیة وروایة عن احمد فی ترك المرأة وكان فی سائر البلاد تاركون ورافعون وكان الامر علی الارسال بخلاف اهل الكوفة كان جمهورهم علی الترك

فناظرهم الآخرون - ثم انه جاء فى التحريمة قولي وفعلي وفى الاستفتاح قولي عند البزار
كما فى العمدة وعند الطبرانى فى الكنز وفعلي وفى الوضع قولي وفعلي وفى التسمية فعلي وقولي
فى فضائله وفى التأمين قولي وفعلي وفى القنوت فعلي وفى قنوت الوتر قولي وفى تكبيرات
الانتقالات فعلي وقولي عند محمد فى الموطأ وفى التسبيحات قولي وفعلي وكذلك فى التسميع والتحميد
وفى التشهد والدعاء قولي وفعلي وفى الاشارة قولى عند البيهقى من باب تحليل الصلوة بالتسليم
وفعلي ان لم يكن اشارة للتحويل يمنة ويسرة وكذلك فى التسليم ولم يجئ قولى فى الرفع فى غير
(ثم هو عند ابى داؤد ايضا ١٢)
الافتتاح اصلا وكثير ممن استقصى صفة الصلوة لم يذكره ولا اومأ اليه فى ادعية علي فى اجزاء
الصلوة فهل يدل ذلك انه ليس مقصودًا اصليا النظر فيه دائر فانه قد يكون ذكر شئ وتلخيصه
تحصيله لانه مقصود اصلى ولا يكون وافيا بالعمل كحديث سجد وجهى للذى خلقه مع حديث
امرت ان اسجد على سبعة آراب وحديث ان هذه الصلوة لا يصلح فيها شئ من كلام الناس
انما هى التسبيح والتكبير وقراءة القرآن لم يخلص منه الا علم صلوح كلام الناس فيها
لا الاقتصار على ما ذكر وقد يكون التلخيص لانه مقصود اصلي ويفى بالعمل كاحاديث من لم يذكر
جلسة الاستراحة او التورك فى الآخر فعبروا بالقيام وبالجلوس وهو كاف واف لا ينحصر فى
التورك وهو فى حديث كلمة التوحيد بعد صلوة الفجر عشرا وهو ثان رجليه لم يتكلم يكفى بل
يرجح ما يسمى جلوسا فلا يحمل فيها المطلق على المقيد بل المطلق يجرى على اطلاقه مع ان ابن المنير
قد ابدى فى جلسة الاستراحة معنى تعبد كما فى الفتح ولا يعجز الفضلاء عنه ولكن الامر ظاهر فى جلسة الاستراحة
قولى فى بعض من طرق حديث المسئ صلوته وفعلي وكذلك فى نفس القعدة واما فى فاتحة الكتاب وضم السورة فكثير وفى تعديل
الاركان واتمام الركوع والسجود وسرقة الصلوة فعدد عظيم وذلك ان سرعان الناس ينقصون فيها طبعا لعدم انضباط القومة
والجلسة بذكر مستد فادى ذلك الى الانتقاص والنقر وكأنه ماخوذ منه والقيام لا احد فى الشاهد

ایضا بغیر استواء یعد نفاقاً فکذا فی ھذہ الحضرۃ واما القراءۃ فقد جاء فی الحدیث فی الخارج ما فی تضییعہ فکذا فی الداخل، وذلک العدد العظیم لعلہ مبنی علی ترک الرفع ھناک والا الانضباطیہ ولم یخرج الی وعید شدید ارید بقولی مبنی ان الشارع لم یبن علی تقدیر وجودہ وھذا کاستدلال العلماء قدیما بحدیث المسیٔ صلوتہ علی حکم ما لم یذکر فیہ لامن باب السکوت فقط وبالجملۃ لا یحکم الوجدان ھھنا بحمل المطلق علی المقید فلیتأمل الناظر البصیر فانما ینبغی ذلک اذ الم یکن للمطلق فی المسألۃ عدد کثیر فی نفسہ ولم یکن للاطلاق مناسبۃ للحکم بنفسہ وھذا کما فی العمدۃ عن احمد فی ترک جلسۃ الاستراحۃ قال احمد واکثر الاحادیث علی ھذا قال الاثرم ورأیت احمد ینھض بعد السجود علی صدور قدمیہ ولا یجلس قبل ان ینھض اھ۔ ولم یأت حدیث قولی فی الرفع فی غیر الافتتاح اصلا فلا ینبغی الاحادیث المطلقۃ وسیما القولیۃ علی اعتبارہ والظاھر انہ لم یرد فیھا ذلک حتی تکون القولیۃ بعدم ذکرہ وعدم اعتبارہ علی سنن واحد ومن سماہ زینۃ اراد فاضلۃ کانہ تبرع کما فی حدیث زینوا القرأن باصواتکم وقولہ تعالی لترکبوھا وزینۃ وکذلک احادیث وضع الیمین علی الشمال القولیۃ منھا عندی مطلقۃ تحمل علی المعروف ولا تقید بالصدر ولا بکونہ تحت السرۃ وفعلی المذکور فیہ الصدر المراد بہ عند الصدر لا غیر والمراد بلفظ عند الصدر وعلی الصدر وفوق الصدر واحد ثم ھو واقعۃ حال لا عموم لھا ولا یأتی علی المطلقات کلھا وعقد الیدین مأخوذ من الاحترام وشد الاوساط کالخادم والحشم للخدمۃ وخفض الجناح ومنہ حدیث اربطوا اوساطکم بازرکم آہ من المستدرک ص۴۴۲ ج۱ من المناسک وفی وصف ھذہ الامۃ یشدون اوساطھم من شرح المواھب ص۳۶۱ ج۵ لو لم تکن قبۃ الجوزاء تخدمہ لما رأیت علیھا عقد منتطق، اخذ بحجزکم — نقام علیھا وسطھا
وینبغی ان یراجع من التلخیص من سؤر الکلب ما دار بین القرافی وبین قاضی القضاۃ صدر الدین الحنفی

فی مسألة حمل المطلق علی المقید وقد مرّ ایضاً۔

وجملة الکلام فی ما تقدم من المرام ان ابن المبارک انکر الوصف القولی من ابن مسعودؓ
ولم یتعرض للوصف الفعلی بالانکار بل رواه بنفسه عند النسائی ویکون عنده فیه احتمال
ان یکون الاحالة علی صلوة النبی صلی الله علیه وسلم فی اشیاء اُخر غیر ترک الرفع ولم یتعرض
لفعل ابن مسعود بنفسه ثم جاء البخاری واراد اعلال الوصف الفعلی ایضا واستشعر انه
لا یمکن الا ان ینفی ثبوت الترک عن احد من الصحابة فادّعاه واصرّ علیه فکان تصحیح
الحدیث عنده اشد من انکار الواقع فانکر الواقع لیمکنه اعلال الحدیث مع ان الترک متواتر
عن ابن مسعودؓ وعن علیؓ عند اهل الکوفة لا حق لاحد فی مزاحمتهم فیه ثم جاء اٰخرون فقلدوهما
ولم یشعروا بما یقولون فصححوا قول ابن مسعودؓ الا اصلی بکم واذا اسلم هذا القول منه ولو هذه
الجملة فقط وکان الواقع انه لم یکن یرفع کما تواتر عنه فاذن لا یکون الرفع فی تلک
الصلوة الا اول مرة فماذا اصنعوا وماذا فهموا وسواء کان الحدیث علی سیاق سفیانؒ
او علی سیاق غیره من الوصف القولی والفعلی کلیهما فی التطبیق والفناء بین الاثنین
ولکنه لا یکون رفع علی کل حال فانه لم یثبت عنه وفی کلام ابی عمر انه لم یختلف عنه فیه
فاذن لا یمکن الاعلال الا ان یحجروا علی ابن مسعودؓ ان یقول فی عمره الا اصلی بکم صلوة
رسول الله صلی الله علیه وسلم فالنافع لهم هو حجره عن هذا القول طول عمره ثم التردد فی ان
هذا القدر من الحجر ایضا یکفی ام لا او لا بد ان یحجر علی النیة ایضا حتی لا ینوی ایضا فی
الترک احالته هذا وهذا السر انکر البخاری ثبوته عن احد منهم فلله ما ادق مغزاه حتی
لم یدرک من تأخر مرماه ونظیر هذا المقام ما عنهم فی التخریج من الشفعة ص ٢٥٥ ج ٢ وان
رجوا عن تصحیح الا اصلی بکم او الا اریکم صلوة رسول الله صلی الله علیه وسلم وتذکروا

بعد مضي الحرب كما كان ينبغي فيها واستأنفوا الامر قالوا ان حديث ابن ادريس هو الحديث في الاصل وليس فيه الا الوصف القولي ولم يصف ابن مسعودؓ بفعله حينئذ شيئا ولا تعلق لنا برأي ابن مسعودؓ وعمله في الخارج ما كان فقد خالف ابن ادريس على هذا التقدير كل الرواة ممن جمع بين الوصفين وخالف هؤلاء الائمة ابن ادريس ايضا فقد مر عن مسند البزار انه جمع بين الوصفين في لفظه وكان حاصل كلام ابن مسعودؓ فعل في تلك الصلوة اشياء واحال التطبيق اوضع غيره ايضا على النبي صلى الله عليه وسلم وكان حاصل كلام سفيان انه فعل في تلك الصلوة اشياء وترك الرفع ايضا بعدما كان قال اريكم صلوته صلى الله عليه وسلم فهل فيه تدافع ولا يمكن اعلال الجمع بالنسبة الى ابن ادريس ايضا فانه قد وافقه اخرون فيه۔

والحاصل انه لا راحة الا بالحجر على ابن مسعود فانه متى قال الا اريكم ثم ترك ثبت الترك مرفوعا وفيه المحذور فافهمه موضحا والعجلة تحمل العجائب ثم لا يخفى عليك ما ناقض به خليفة البخاري الامام الترمذي اياه حيث قال وبه اى بترك الرفع قال غير واحد من الصحابة والتابعين واقول ثبت عندنا تركه عن عمر وعلي وابن مسعودؓ وابي هريرة وابن عمر والبراء بن عازب وكعب بن عجرة عملا او تصديقا منه واخرين ممن لم يذكر اسماءهم ولم يعينوا ومن التابعين عن جل اصحاب عليؓ وابن مسعودؓ وجماهير اهل الكوفة وكثير من اهل المدينة في عهد مالك او الاكثر وفي سائر البلاد ايضا تاركون لم يسموا كما يقع كثيرا في التعامل والتوارث ان لا يأتي اسناد فيه لكونه غير عزيز عند المتقدمين وامرا لا يعتنى به حينئذ او يعوز الاسناد فيه ثم يأتي الخلف ويتطلبون الاسناد واذا لم يجد والنكر وا التواتر العملي وكثيرا ما يفتحه ابن حزم في محلاه كانه لم تقع عنده في الدنيا وقائعها لم يكن هناك اسناد وهذا قطعي البطلان او بديهيه كانه لا يوجد

المحكي عنه ما لم توجد الحكاية فينكر كثيرا من الاجماعيات المنقولة بالآحاد ويخرب اكثر ما يعم وهو ضرر عظيم۔

وهذا القرآن المجيد كيف تواتر على وجه البسيطة عند المسلمين تواتر طبقة بعد طبقة بحيث لا يوجد احد منهم لا يعلم ان كتابا سماويا نزل على النبي صلى الله عليه وسلم وانه بايدينا ومع هذا لو طلبنا تواتر اسناد كل آية منه لاعوزنا ذلك الامر وعجزنا وهكذا فعل ابن القيم في اعلام الموقعين في بعض نظائر مسألة الزيادة بخبر الواحد على القاطع كما فعل في حديث حرمة الجمع بين العمة وابنة اخيها وبين الخالة وابنة اختها فانه متواتر من حيث التوارث والتعامل خبر واحد اسنادا ثم انه ليس هو زيادة ايضا على القاطع بل تنقيح مناط لقوله تعالى وَأَنْ تَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ فاعلمه، ونظيره في العقليات ان الضروري عند النظار ما لا يكتسب علمه بوسط نحو ما يحصل باحد الطرق الست عندهم من الاوليات وقضايا قياساتها معها والمشاهدات وفيها الحسيات والوجدانيات ومن المجربات والحدسيات ومن المتواترات في افادة تحققها عمن تواترت عنه لا في الحكم المفاد بها فانه قد يكون نظريا نعم وعلم الانتزاعيات والصفات المنضمة الى النفس ايضا عند من لم يخص الضروري بانه لابد ان يكون قسما من غير العلم الحضوري بل عمه وهو عند بعض حذاقهم والكسبي ما يحصل بوسط ثم كثيرا ما يكون عند الانسان عدة لتحصيل النظري من المقدمات المخزونة حتى يستمد منها عند سنوح الحاجة فهي لها عدة من سابق حتى لا يعوزها عند الحاجة بخلاف البديهي فكثيرا ما لا يدخر لها عدة بل لا يذهب اليها ذهن فربما يكون النظري معلوما ويكون البديهي مجهولا وهذا كثير و الجاهل بتلك الصنعة يزعم ان ما هو بديهي فانما يكون معلوما لكل وان ما يجهل هو الذي

قد يكون نظريا فهكذا في ما نحن فيه قد يعوز تواتر الاسناد في المتواتر العملي ولا يعلم كيف يخفى هذا على الناس ومن تمر عليه الدنيا ولا يعلمون ان هذا الصنيع يعود وبالا ويلزم ان الدين قد اختلط من الاول ولم يبق الى معرفته سبيل يوثق به وماذا الحصل ويعود بالتشكيك في الضروريات سه

سه وذلك كما نقل عن ابن مسعود رض في انكاره ان تكون المعوذتان من القرآن وقد تواتر وجودهما فيه عن ابن مسعود في الخارج ممن قرأ عليه كما اوضحه في فواتح الرحموت شرح مسلم الثبوت وبالجملة لا يحتاج... التوارث المتواتر وتواتر الطبقة الى اسناد متواتر ولا يدل نعه ايضا خبر واحد ويكفي في ما كان مقطوعا به في الاصل لقرائن قاطعة تسامح بعد ذلك والله اعلم

تخالف الناس حتى لا اتفاق لهم	الا على شجب والخلف في الشجب
فقيل تخلص نفس المرء سالمة	وقيل تشرك جسم المرء في العطب
ومن تفكر في الدنيا ومهجته	اقامه الفكر في عجز وفي تعب

وبعد هذا الاطناب والاسهاب بحيث يمل الناظر ويكل الخاطر به بقي شيء لا بد ان يعلم وهو ان ابا حاتم في عبارته التي مرت ارجع الضمير في سياق ابن ادريس الى النبي صلى الله عليه وسلم وجعله مظهرا ولم ار في كل طرقه الا مضمرا وكان ما فهمه هو المتبادر لولا سياق البزار فانه صرح فيه ان الفاعل هو ابن مسعود ثم احاله على النبي صلى الله عليه وسلم فجمع بين الوصفين وكذا يشعر به سياق المستدرك ايضا وقد مر وهو الظاهر باعتبار الواقع لان التزام ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم قال لهم اعلمكم او لم يقل ذلك وقال لفظا آخر دل لهم على ارادة التعليم ثم انحط تعاليمه على امر التطبيق بحسب فهمهم او مع شيء آخر ايضا مستبعد انما يكون عند ابن مسعود صفة صلوته صلى الله عليه وسلم كما تلقاها ثم قال لاصحابه علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوة وبعد ذلك فقام اي ابن مسعود فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع اتفقت الطرق والالفاظ الى ههنا باضمار الفاعل ثم ذكر ما مر عن مسند البزار فلما صلى اي ابن مسعود قال هكذا فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وسقط هذا من لفظ الآخرين ولكن لا بد ان يشرح لفظ الآخرين ايضا

علی لفظ البزار ويبنی عليه فرجع كله الی وصف فعلی ويعله احالة فظهر فی كلام ابی حاتم
ذهول مضر وكذلك يكون درج عليه فی لفظ سفيان وهو فی غاية السماجة فی لفظه
وكل هذه السماجة لانهم صمموا علی اعلال الحديث بدون امعان بل تقليد المن لم يكن
ذلك الحديث علی مختاره ونقلا لما قيل بدون تأمل وهذا قد يقع عند الاستر واح وعلی كل
حال لا يكون ابن مسعودؓ رفع فی هذه الصلوة علی معموله ولا بد ان يكون قال الا اريكم
اولا او هكذا فعل رسول الله صلی الله عليه وسلم آخرا لانه يريد اراءتهم التطبيق الذی قد
خمل ولا يلزم مراده بغيره فاذن ای شئ وهم فيه سفيان وان راءهم انحطاط الاراءة علی
ترك الرفع بخصوصه فی سياقه فنسلمهم فيه ونقول قد اندرج فی عموم اراءته اندراج
الخاص تحت العام فليفعلوا ما شاءوا۔

ثم اعتناء ابن مسعودؓ بالتطبيق سيأتی فيه شئ ويكون اعتنی به ايضاً لانه جری له مع النبی
صلی الله عليه وسلم بخصوصه وكانوا يعتنون بمثله كعدم جز ابی محذورة ناصيته لوضع
النبی صلی الله عليه وسلم يده الكريمة عليه وكعدم زر صحابی اخرجيبه لانه كان رآه صلی
(قرة بن اياس ١٢)
الله عليه وسلم محلول الجيب وامثاله وبراجع ما فی مسند احمد ص ٢٦ ج ١ من طريق ليث بن ابی سليم
(وكصنيع البزار فی خاتم الذهب من المسند ص ٢٩٤)
عن عبد الرحمن بن الاسود عن عبد الله قال خرج النبی صلی الله عليه وسلم لحاجة له فقال
ائتنی بشئ استنجی به ولا تقربنی حائلا ولا رجيعا ثم اتيته بماء فتوضأ ثم قام فصلی فخنا
ثم طبق يديه حين ركع وجعلهما بين فخذيه اهـ واستشهد به فی الفتح من باب الاستنجاء بروث۔

ما طعنوا من تطبيق ابن مسعودؓ ووضع المرفقين فی السجود علی الارض

عبارة العمدة يظهر منها ان ابن مسعود جعل وضع المرفقين فی السجود علی الارض رخصة
وذلك فهمه من بعض الاحاديث ووافقه فيه ابن عمر وغيره ايضا ومن طعن فيه به

ممن اختار الرفع بعدم العلم فمن العسف وكذا جعل نسخ التطبيق رخصة ايضاً ووافقه
فيه علي قال في الفتح فقد روى ابن ابي شيبة من طريق عاصم بن ضمرة عن علي قال اذا ركعت
فان شئت قلت هكذا يعني وضعت يديك على ركبتيك وان شئت طبقت واسناده
حسن اھ فمن طعن فيه به ايضاً فهو ايضاً من العسف والجور وجعل ان في الوضع راحة
فهو رخصة وفي التطبيق مشقة فهو عزيمة واخذه من عموم نحو ما عند الطحاوي اشتكى الناس
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم التفرج في الصلوة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
استعينوا بالركب - وليعلم ان التطبيق الصاق باطني الكفين كهيأة الملتجئ الى احد
وليس تشبيكا في اللغة وكان في الركوع والتشهد ثم نسخ او ترك وترك فيه رواة الكوفة
قول ابن مسعودؓ الى قول عمرؓ واما ترك الرفع فقد رووه عن عمرؓ واستمروا عليه -

ثم ان التطبيق عند اهل الكتاب كما رواه مسروق عن عايشة لم يكن في الركوع
اذ ليس في صلوتهم مع ان مسروقاً قد روى الخصر في الصلوة ايضاً منهم عنها،
فكلا الامرين كان عندهم فنسخ التطبيق ونهي عن الخصر -

باب يبدي ضبعيه ويجافي جنبيه في السجود - (ص ٢٩٤ من العمدة)

(ذكر ما يستنبط منه) فيه التفرج بين يديه وهو سنة للرجال والمرأة الخنثى تضمان
لان المطلوب في حقهما الستر وحكى عن بعضهم ان السنة في حق النساء التربع وبعضهم
خيرها بين الانفراج والانضمام وقال ابن بطال وشرعت المجافاة في المرفق ليخف على
الارض ولا يثقل عليها كما روى ابو عبيدة عن عطاء انه قال خففوا على الارض وفي
المصنف وممن كان يجافي انس بن مالك وابو سعيد الخدريؓ وقاله الحسن وابراهيم
وعلي بن ابي طالب قال وممن رخص ان يعتمد المصلي بمرفقيه ابوذر وابن مسعود وابن عمر

وابن سيرين وقيس بن سعد قال وحدثنا ابن عيينة عن سمي عن النعمان بن ابی عياش قال شكونا الى النبي صلى الله عليه وسلم الادعام والاعتماد في الصلوة فرخص لهم ان يستعين الرجل بمرفقيه على ركبتيه وفخذيه وعند الترمذي عن ابي هريرة انه اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم مشقة السجود عليهم فقال استعينوا بالركب وروى ابوداؤد ايضا ولفظه اشتكى اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الى النبي عليه السلام مشقة السجود عليهم اذا انفرجوا فقال استعينوا بالركب وفي المصنف حدثنا يزيد بن هارون عن ابن عون قال قلت لمحمد الرجل يسجد اذا اعتمد بمرفقيه على ركبتيه قال ما اعلم باسا حدثنا عاصم عن ابن جريج عن نافع قال كان ابن عمر يضم يديه الى جنبيه اذا سجد حدثنا ابن نمير حدثنا الاعمش عن حبيب قال سأل رجل عن ابن عمر اضع مرفقي على فخذي اذا سجدت فقال اسجد كيف تيسر لك حدثنا وكيع عن ابيه عن اشعث بن ابي الشعثاء عن قيس بن السكن قال كل ذلك قد كانوا يفعلون ويضمون ويتجافون كان بعضهم يضم وبعضهم يتجافى وفي الام للشافعي يسن للرجل ان يجافي مرفقيه عن جنبيه ويرفع بطنه عن فخذيه وتضم المرأة بعضها الى بعض وقال القرطبي وحكم الفرائض والنوافل في هذا سواء۔ انتهى

ومنها ما ذكره علمائنا من حديث البراء بن عازب وتأتي الفاظه وقد اخرجه ابوداؤد في الباب واحال عليه الترمذي بعدما اخرج حديث ابن مسعود قال وفي الباب عن البراء بن عازب قال ابو عيسى حديث ابن مسعود حديث حسن وبه يقول غير واحد من اهل العلم من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والتابعين وهو قول سفيان واهل الكوفة اھ وهو مشهور في الباب دارت مذاكرتهم فيه فقدمناه من الاحاديث الاخر۔

وقد اخرجه احمد وليس عنده لفظة ثم لا يعود او اول تكبيرة۔ لعل عادة احمد ان ما انكره او اعله لا يخرجه في مسنده كما يظهر مما في العمدة ص۲۰۶ وخطبة المنفعة،

ولعله[۱] لهذا اخرج حديث ابی بن كعب فی قراءة الوتر ولم يخرج القنوت فيه قبل الركوع لانكاره اياه كما فی التلخيص ولا نفی السلام مع انه يجوز ذلك كما فی نيل المآرب وبدائع الفوائد وكذا لم يخرج حديث عايشة فی قراءته بزيادة المعوذتين لانكاره اياها كما فی التلخيص ايضا ص۳۰۳ واخرج حديث البراء ولم يخرج فيه زيادة ثم لا يعود لانه اعلها كما فی البدائع ايضا ص۲۶۳ وص۳۰۳ وص۳۰۲ من ص۹۱ ولم يخرج حديثا كان لا يسلم فی ركعتی الوتر واما كان يوتر بثلاث لا يفصل بينهن فكانه حمله على نفی اللبث بينهما ولا يختاره كما فی نيل المآرب ايضا ثم انه قد اخرج حديث ابن مسعود فی ترك رفع اليدين وحديث وائل فی اخفاء امين فكانهما ثابتان عنده وحديث يزيد بن ابی زياد جعل فی بدائع الفوائد ص۹۱ عن احمد الزيادة فيه من قول وكيع وفی التلخيص عنه انه تلقن من يزيد فلم يثبت احمد على قول، ثم ابن عيينة يقول انه بعد ما خرج الی الكوفة زاد وعلی بن عاصم عند الدارقطنی يقول انه انكر هذه الزيادة فی الكوفة وهذا تضارب واضطراب، ثم لو كان عند سفيان ما اخرجه البيهقی عن ابراهيم بن بشار عنه من الرفع فی الموضعين فی حديث البراء لاورده فی الرد ولم يحتج الی عذر التلقين فهو وهو مع ما فی علی بن عاصم من الكلام الكثير كما فی التهذيب وكذا فی ابراهيم بن بشار ويقول ابو خليفة كانه يغير الالفاظ فيكون زيادة ليست فی الحديث او يكون اختلط حديث ابراهيم عن سفيان بن عيينة عن عاصم عن ابيه عن وائل وحديثه عنه حديث البراء والاول عنه فی الجوهر النقی من باب من قال يرفع يديه حذو منكبيه۔

نعم لم يكن يزيد حدث بالترك بمكة ايضا ففيه تردد ايضا۔ ثم ان فی رواية البيهقی نقل ابن عيينة مناظرة الثوری مع الاوزاعی بحديث يزيد هذا وقد كان فی الشام

[۱] وقد جيد فون ما يعلونه او هو مشكل كما قيل فی ما صنعه البخاری من باب حسن اسلام المرء من الايمان و من باب اذا لم يتم الركوع وكثير ونحو ذلك راجع الفتح من البابين وفی ما صنعه مسلم من التلخيص ص۱۰۹ وص۱۲۰ - ۱۲

بعض التارکین ذکرہ فی الجزء عن عبد اللہ بن العلاء بن زبر عن عمر بن المہاجر لعلہ عمر بن محمد آہ
کما فی التہذیب عن عبد اللہ بن عامر اظنہ ابن یزید بن تمیم کما فی التہذیب بقرینۃ ان ابن العلاء
من الرواۃ عنہ واخوہ عبد الرحمن فی التہذیب ایضًا ویمکن ان یکون المراد الرفع فی الخطبۃ
کان احدثہ بنو امیۃ فی الجمعۃ کما فی الفتح من باب الاقتداء بسنن رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم
وابن عامر کان شدیدا فی انکار البدعۃ وربما خلط فی الرفع وکذا فی اٰخر الجزء سؤال عن الاوزاعی
یدل علی ان فی الشام ایضًا بحثا فی المسألۃ۔

والظاہر ان المناظرۃ مع ابی حنیفۃ قد ذکرہ فی مسند الخوارزمی عن الشاذکونی ہذا ایضًا
ومع ان لابی حنیفۃ روایۃ عن الاوزاعی فی الاصابۃ من سد بیسۃ الانصاریۃ وکذا دار السؤال بین
محمد والشافعی ایضًا کما فی شرح المہذب فاستمروا علی مختارہم بعد البحث ایضًا والفحص۔ وابن عیینۃ
اصغر من الثوری بنحو عشرۃ اعوام او ازید۔ ثم محمد بن سعید الطبری فی ہذہ الحکایۃ لم یعرفہ
فی الجوہر وقد ذکرہ فی المیزان۔

والذی یظہر انہ قد ذکر ہذہ الزیادۃ عند جماعۃ وقد ذکرہا یسا ویہا عند آخرین وقد
ترک اصلا ایضًا فتوہم التفاوت التہافت ولیس کذلک والاصوب مایسا ویہا النفی
صریحا ولذا انکرہا عند علی بن عاصم او اراد انی لا احفظ انی حدثت ابن ابی لیلی بہا۔

حدثنا احمد بن علی بن العلاء ثنا ابو الاشعث ثنا محمد بن بکر ثنا شعبۃ عن یزید بن ابی زیاد
قال سمعت ابن ابی لیلی یقول سمعت البراء فی ہذا المجلس یحدث قومًا منہم کعب بن عجرۃ
قال رأیت رسول اللہ صلے اللہ علیہ وسلم حین افتتح الصلوۃ یرفع یدیہ فی اول تکبیرۃ۔

(سنن دار قطنی ص ۱۱۱)

حدثنا ابو بکرۃ قال ثنا مؤمل قال ثنا سفیان قال ثنا یزید بن ابی زیاد عن ابن ابی لیلی عن البراء بن

عازبؓ قال کان النبی صلے اللہ علیہ وسلم اذ کبر لافتتاح الصلوۃ رفع یدیہ حتی یکون ابہاماہ
قریبًا من شحمتی اذنیہ ثم لا یعود (طحاوی ص ۱۳۲)

فہذہ روایۃ شعبۃ وسفیان من قدماء اصحاب یزید شعبۃ یقول فی اول تکبیرۃ وہذا
کاف فی المراد وان لم یقل ثم لا یعود وسفیان قد قالہ ثم ان البراءؓ قد حدث بہ قوما منہم
کعب بن عجرۃ وھو عند احمد ایضا فی المسند ص ۳۰۳ ج ۴ بلفظ حین افتتح الصلوۃ رفع یدیہ ام وکانہ
حذف قولہ فی اول تکبیرۃ من عندہ والا فسیاقہ ھو سیاق الدارقطنی سواء وقد یفعلون ذلک
اجتہادا منہم ولو لا طول الامر لسردت فیہ امثلۃ کثیرۃ منہم صرح فیہا ان فلانا حذف کذا
لکونہ معلولا عندہ او مشکلا ولہ فیہ عذر فقد اخرجہ فی الصفحۃ السابقۃ من طریق اسباط
بن محمد کذلک بدون ہذہ الزیادۃ ولا ما یسد مسدہا فحذفہا ھہنا ثم الغالب ان المراد
بہذا المجلس الکوفۃ وھناک قوم فیہم کعب بن عجرۃ فہذا الحدیث ابی حمید فی عشرۃ ثم لو سلمت
لی لقلت ان الذکر والحذف لزیادۃ ثم لا یعود علی مختار الرواۃ اذا کانوا فقہاء وینبغی
لنا الرجوع الی القرائن فیہ وکذا ھشیم من قدماء اصحابہ کما فی التخریج عن المعرفۃ وقد روی
ہذہ الزیادۃ کما فی الجوھر النقی عن الکامل ولہذا واللہ اعلم حذف فی المیزان عدہ من مناکیرہ
عن الکامل کما ھو عادتہ والاوزاعی من القدماء بلغہ ہذہ الزیادۃ فکانت شاعت ولم یختر ھا
وابن ابی لیلی ای عبد الرحمن من رجال الکوفۃ فلعلہ یختار الترک والبراء سکن الکوفۃ
وکذا کعب بن عجرۃ کما فی الاصابۃ ولعل المراد بالمجلس الذی حدثہم بہ ھو مسجد الکوفۃ
کما فی حدیث کعب فی کفارۃ الاذی من تفسیر البخاری ص ۶۴۸ واذن ففی روایۃ شعبۃ قصۃ
وعلیہا اعتمدنا فی تقویۃ ہذا الحدیث لیس فیہا ثم لا یعود وفیہا ما یسد مسدہا ای فی اول تکبیرۃ
وقول شعبۃ فی یزید من التہذیب من ترجمۃ عطاء بن السائب یخالف ما عنہ فی ترجمۃ یزید

نفسه من الميزان وشعبة هو الراوي عن ابي اسحق في اصحاب عبد الله وعلي ترك الرفع
فدل على اطلاعه له فيه وسفيان في رواية الطحاوي هو الثوري وفي رواية المسند ص ٣٠٣ ج ٤
ابن عيينة فقد روى الزيادة الثوري وهشيم وشريك وآخرون كما في الجوهر النقي عن
الكامل واسمعيل بن زكريا عند الدارقطني ولعل اسرائيل ايضا كما في الجوهر النقي وابن ابي ليلى
من كتابه كما في جزء البخاري وهو ايضاً من قدماء اصحابه ووافقهم شعبة في المعنى واذن
فره فيه رأيك ثم رأيت في مباني الاخبار ان اسرائيل رواه بزيادة ثم لا يعود وكذلك حمزة
الزيات عند الطبراني في الاوسط ولما كان البراء نزيل الكوفة فلو كان روى ما يخالف مختارهم
وسيما عند روايتها كعبد الرحمن بن ابي ليلى لكان اشتهر ولظهر ما يجيبون به عنه كما ظهر ذلك
منهم في حديث وائل من نزيلي الكوفة يعلم ذلك بمراجعة عدد من رواه منهم ذكره البيهقي
في السنن فليس عنه شئ يخالفهم ان شاء الله ثم عندهم نظائر بتلك الزيادة وموافقة شعبة
في المعنى فينقضي بها بل اقول ان كل من ورد من الصحابة الكوفة جنوداً مجندة لم يغمزهم احد
به ولا لاستفاض وشاع فكان الامر على الاباحة والاطلاق لا غير۔

ثم ان الذي يقولون ان فلانا كان برهة من الدهر يروي كذا ثم صار يروي كذا
الغالب ان يكون باعتبار ما بلغهم منه اولاً ثم ثانيا لا باعتبار المروي عنه في الواقع
فقلما يؤرخ مثله وانما ذلك يكون باعتبار زمان علم المتأخر به قبل وبعد فافهمه،

ثم انه لا ينبغي ان يتوهم من بعض العبارات ان يزيد بن ابي زياد كان يسكن مكة
اولاً ثم تحول الى كوفة من نحو عبارة ابن حبان في التخريج وقال ابن حبان في كتاب الضعفاء
يزيد بن ابي زياد كان صدوقاً الا انه لما كبر تغير فكان يلقن فيتلقن فسماع من سمع منه
قبل دخوله الكوفة في اول عمره سماع صحيح وسماع من سمع منه في اخر قدومه الكوفة ليس بشئ اھ

فان الذی یعلم من کتب الرجال انه کوفی مستمرا وکذا یعلم مما ذکرہ فی التھذیب من عمرہ انه خمس عشرة سنة حین قتل الحسین بن علی وکذا اخوہ بردین ابی زیاد کوفی کما فی
من ترجمته ومن ترجمة الحسین ونحوہ عن حصین بن عبد الرحمن ١٢
الخلاصة ولا یتوھم ایضا من قول سفیان بن عیینة فلما قدمت الکوفة سمعته ای یزید کما عند الشافعیؒ وابراھیم بن بشار والبرھاری انه کان قبل ذلك ساکن مکة حتی ینشأ منه انه کان بمکة ثبت فی الحدیث علی ترك الزیادة فیه ثم لما تحول الی کوفة تلقن منھم فان ھذا غلط یترکب من تبادر الوھم وکذا ما شرحه به الخطابی ان یزید کان روی قبل خروجه الی الکوفة بلا زیادة فلما انصرف روی بھا لیس له مأخذ ولم یذکر احد انه سکن مکة ولا فی التھذیب عن ابن حبان ذلك التفصیل وفی التھذیب ان سفیان انتقل من کوفة الی مکة سنة (٦٣) ای بعد مائة فاستمر بھا الی ان مات وعمرہ نحو تسعین ویزید ولد سنة سبع واربعین وتوفی سنة ست وثلاثین ومائة فاین یدرکه سفیان ساکنا بمکة او بکوفة وقد توفی قبل قدومه بدھر بل قبل تحوله الی مکة وعمرہ نحو عمر سفیان وادرك سفیان من عمرہ نحو ثلاثین وتقدمت ولادته نحو ستین فان سمعه سفیان بمکة ففی سفرة من یزید بن ابی زیاد وسفیان ایضا والا فھو غلط من ابراھیم والبرھاری ویکون سمعه بالکوفة قبل تحوله الی مکة فاذن کان یروی قدیما علی الوجھین وعن عدی بن ثابت ایضا علی الوجھین کما عند الدارقطنی والظاھر ایضا ان عبارة الشافعیؒ فی اختلاف الحدیث وفی سنن البیھقی الصواب فیھا ھو اللفظ الثانی بدون بیان مکة والکوفة ولذا جاء بھا مکررة کأنه تردد۔ ثم ان البخاری بنی ترجمته باب المریض یطوف راکبا علی روایة یزید ھذا عند ابی داؤد کما فی الفتح ولفظ سفیان بن عیینة عندہ فی الجزء لیس فیه تفصیل مکة والکوفة وھو
وص ١٣ منه ١٢
عن الحمیدی عنه ففی لفظ البرھاری عنه عند البیھقی بتفصیل ثم تردد والبرھاری مجھول

ابن الحسن حاله معروف فی المیزان وغیرہ وقد آل ذلک البحث التاریخی الی ان ابراهیم ابن بشار والبربهاری نقلا غلطاً هذا وبعض ما یتعلق بحال یزید او ترجیحه ذکروه فی ترجمة لیث بن ابی سلیم وکذا فی ترجمة عطاء بن السائب فراجع۔

والذی یظهر ان فی عبارة ابن حبان سقطاً وتکون هکذا فسماع من سمع منه قبل دخوله الکوفة وفی اول عمره بالواو ولا فتناقض ما قاله الاخرون وبالجملة لا یستقیم ما قالوه بتعیین مکة والکوفة وقد یدور بالبال ان الضمیر فی عبارة ابن حبان فی اخر قدوم الکوفة للسامع لا لابن ابی زیاد وکذا یکون ما یناسبه فی الجملة الاولی ای سماع من سمع منه فی اول قدوم ذلک السامع الکوفة فی اول عمر یزید۔ واذن الامرانه کوفی مستمرا وروی هناک بالزیادة قدیما وحدیثا واستمر علی الزیادة ویکون لما قدم مکة فی سفرة ان کان ابن بشار والبربهاری عند البیهقی حفظا روی لسفیان بدون زیادة ورجع الی الکوفة ثم قدم سفیان الکوفة فسمعها هناک هذا هو الامر نتثبت فیه وعن البراء عند احمد ص ۲۸۲ ج ۴ اراءة الصلوة ایضا من طریق شعبة عن یزید عن ابن ابی لیلی عنه حدثنا اخر عنده من ص ۲۹۳ ج ۴ یحدث قوما فیهم کعب بن عجرة وکانه وحدث الترک فی مجلس اخر فدل علی تثبت واطراد فی الامر ولیس من الطریق ان یقضی الواحد علی جمع اما التغیر فقد قال سوء من ذا الذی یاتی لا یتغیر وقد قیل فی سفیان نفسه ایضا انه تغیر فی اخره کما فی التهذیب فسبحان الذی یغیر ولا یتغیر وبالجملة فقد توارد رواة الکوفة علی هذه الزیادة ومخرج الحدیث عندهم فعندی انه لا حق لاحد ان یزاحمهم فی مجلسهم ههنا ایضا ویتحکم علیهم من غیب او یحکم علی الغائب ولم یحصل من هذه الاقوال ان یزید اضطرب فیه ولیس الاختصار مرة اضطرابا سیما والاکثر علی الزیادة وهو کان ایضا فی الاکثر یرویها وانما تسور الخارجون علیه وعلیهم والعثر فیه للداخل فاعلمه

اثر عمرؓ وما يتعلق به وقدم اشياء

وعن الاسودؒ[1] قال رأيت عمر بن الخطابؓ يرفع يديه فى اول تكبيرة ثم لا يعود رواه الطحاوى وابوبكر بن ابى شيبة وهو اثر صحيح۔

وكان كثير الملازمة لعمرؓ وكان علقمةؒ كثير الملازمة لابن مسعودؓ ذكره ابن سعد ١٢

قوله وابوبكر بن ابى شيبة قلت قال فى مصنفه حدثنا يحيى بن آدم عن الحسن بن عياش عن عبد الملك بن ابجر عن الزبير بن عدى عن ابراهيم عن الاسود قال صليت مع عمر فلم يرفع يديه فى شئ من صلوته الا حين افتتح الصلوة قال عبد الملك[2] ورأيت الشعبى وابراهيم وابا اسحٰق

ل[1] وهو مذهبه ومذهب علقمة والاسود ابن اخى علقمة واسن منه وكذا عبد الرحمن بن يزيد ابن اخيه واسن منه واذا كان مذهبهما كذلك كما فى الاتحاف فقد رأيا عمر لا يرفع ولا بد وقد صحب الاسود عمر سنتين كما فى الآثار لمحمد وتركا التطبيق بقوله كما فى الكنز ص٢١١ ولم يتركا ترك الرفع وهذا كما يستدل فى التاريخ بالقرائن ويعتمد عليه وقد يهمله المحدثون ومذهبهما فى المصنف وبهذه القرائن يقول الطحاوى ثبت ذلك عن عمر وصح عن علي ١٢

ل[2] وقول عبد الملك ورأيت الشعبى آه دال على انه تثبت فيه اى تثبت وكذا مثل هذه الزيادة عن وكيع فى حديث علي فى المدونة قال وكان شهد معه صفين وكان اصحاب ابن مسعودؓ يرفعون فى الاولى ثم لا يعودون وكان ابراهيم النخعى يفعله اھ ۔ وهو ما قالوا ان الراوى اذا اتى فى الحديث بقصة دل على تثبته وعاصم يقول وكان شهد معه صفين اى هو مطلع على احواله ثم تثبت بنقله النهشلى ثم ابدى وكيع باصحاب ابن مسعودؓ تتمة فتثبت كلهم عن الوهم فالزبير ابن عدى اعتنى بذكر التطبيق عن ابن مسعود ونسخه عن سعد كما عند النسائى ومسلم كذلك عاصم وابراهيم بذكره عن ابن مسعودؓ ونسخه عن عمر ثم الزبير اعتنى بذكر ترك الرفع عن عمرو عاصم عن علي وابراهيم عن ابن مسعودؓ وكذا عاصم بخلاف ابن ادريس فانه لم يعتن الا بذكر

(بقيه بر صفحهٔ آئنده)

لا يرفعون ايديهم الا حين يفتتحون الصلوة انتهى رجاله رجال الصحيحين او احدهما۔
قوله وهو اثر صحيح قلت قال الطحاوي وهو حديث صحيح وقال العلامة ابن التركماني في
الجوهر النقي وهذا السند ايضا صحيح على شرط مسلم وقال الحافظ ابن حجر في الدراية وهذا
وقطعة من اسناده عنده في ص ۲۸۳ وعبد الملك بن الجبر عنده في ص ۲۸۶ و ص ۱۰۶
رجاله ثقات فان قلت قال الزيلعي في نصب الراية كما في النسخ المطبوعة واعترضه الحاكم بان
هذه رواية شاذة لا يقوم بها الحجة ولا تعارض بها الاخبار الصحيحة عن طاؤس بن كيسان عن
ابن عمر ان عمر كان يرفع يديه في التكبير في الركوع وعند الرفع منه وروى هذا الحديث سفيان الثوري

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) النسخ وسفيان بذكر الترك كل بما اعتنى واختاره وكذا النهشلي ان كان ذكر
في علل الدارقطني التطبيق في حديث ابن مسعودؓ فقد روى ترك الرفع عن علي وكل هؤلاء قد
ضربوا الاخبية في الجنة قبل من ينازعهم في الامر وفرغوا من البحث قبل ان يأتي هؤلاء وقاموا من
المأدبة وكذا اعتنى بنقل نسخ التطبيق من رواة الكوفة وعلمائها وروى ترك الرفع ابو بكر بن عياش
عند الترمذي ذكر ترك التطبيق وروى ترك الرفع عن ابن عمر عند الطحاوي وغيره وعن ابن مسعود
كما في المعرفة وحصين بنسخ التطبيق عند الحازمي والبيهقي وترك الرفع عن ابن عمر وعن ابن مسعود
عند الطحاوي ومسعر وعن عائشة نسخ التطبيق عند سيف في الفتوح من الفتح وابو معاوية عند
البيهقي وخيثمة عند الحازمي وابو عبد الرحمن السلمي عند الترمذي واما ابو سبرة الجعفي في
الاتحاف فغلط من النساخ كل هؤلاء فتشوا عن التطبيق وتركوه بخلاف ترك الرفع فاستمروا
عليه وكذا اسود وعلقمة في الامرين وخيثمة بن ابي سبرة الجعفي مذهبه الترك كما في العمدة
وكذا ابو اسحق برواية التطبيق عند احمد ص ۴۱۸ ثم الاصرار على ترك الرفع في اثر عمر فخذ هذا البحث
التاريخي والله يشفيك وهذه ابواب النسائي تأتي بعلومنها بحث رواة الكوفة عن التطبيق مع استمرارهم
على ترك الرفع كما مر وكذا الحارث بن دثار قاضي الكوفة سأل منه ابن عمر والفقيه الحكم بن عتيبة منهم سأل رجلا عن طاؤس
كما يأتي ۱۲

عن الزبير بن عدی به ولم يذكر فيه لم يعل انتهى قلت زيادة قوله ان عمر هي سهو غير صحيحة
والصواب هكذا عن طاؤس بن كيسان عن ابن عمر كان يرفع يديه الخ وقد قال الحافظ ابن حجر رح
في الدراية وهو ملخص من نصب الراية ويعارضه رواية طاؤس عن ابن عمر كان يرفع يديه في الركوع
وعند الرفع منه وقال ابن الهمام في فتح القدير وعارضه الحاكم برواية طاؤس بن كيسان عن ابن عمر رضـ
كان يرفع يديه في الركوع وعند الرفع منه انتهى فثبت بهذه الاقوال ان الحاكم عارضه[له] برواية
ابن عمر لا برواية عمر بن الخطاب قلت وقد راجعت الى نسخة صحيحة مكتوبة من نصب الراية
في الخزانة المعروفة بايشائك سوسائتى بكلكته فوجدت فيها هكذا عن ابن عمر انه كان يرفع

له وهو كذلك عند الطحاوي ومشكل الآثار في معارضة اثر ابن عمر الآتي في المتن فقد وجدت
عن ابن عمر في الخارج لا عمر والذي في الجوهر عن الحاكم رأى اياه يفعله ورواه فكانه استخرجه
من رواية عمر المرفوعة وهو كما ترى ثم هي ساقطة واذا كان ابن عمر رأى بنفسه فالاحالة على
عمر لا معنى له ويوهم عند السامع انه لم يره نعم بقي ان الحاكم لم خص رواية طاؤس بالمعارضة
مع شهرته عن ابن عمر وانه كيف يعارض ترك عمر بفعل ابنه والله اعلم ولعله انما عارض بذلك
لان طاؤسا كانه قد سئل عنه فلا ينبغي له ان يحتج لعمله عن ابن عمر بما لم يكن يفعله هو بنفسه
وهكذا الى ما فوقه فانتهى الامر الى فعل عمر اذن بهذه الطريقة بخلاف نقل نحو سالم ونافع لان
نقلهم ليس عند البحث معهود والاستنكار ولا اسم عمر فيه وهذا كما جرى لابن طاؤس وهو
عبد الله عند النسائي والحاصل ان نقل طاؤس احتجاج لا نقل غيره وهذا تكلف في الظاهر
ان الحاكم عارضه بفعل عمر نفسه واستخرجه من روايته المرفوعة استبعادا ان لا يكون يرفع
بعد الرواية الا من فعله بالنقل الصريح فانه ليس في ما ذكره البيهقي عنه كما في الجوهر النقي
وكانه لم يكن عند الحاكم من روايته المرفوعة الا هذا واستبعد ان لا يكون يرفع عمر رضـ اذن

(باقی برصفحہ آئندہ)

یدیہ فی الرکوع وعند الرفع منہ انتہی قلتُ وعلی العلات فما زعمہ الحاکم من ان ھذہ روایۃ شاذۃ لیس بصحیح کیف ورجالہ ثقات وصححہ الطحاوی ولا یخالفہ روایۃ احد واما ما زعم من ان الثوری رواہ عن الزبیر بن عدی ولم یقل فیہ لم یعد فاجاب عنہ الشیخ العلامۃ ابن دقیق العید فی کتاب الامام بان قولہ ان سفیان لم یذکر عن الزبیر بن عدی فیہ لم یعد ضعیف جداً لان الذی رواہ سفیان فی مقدار[1] الرفع والذی رواہ الحسن بن عیاش فی محل الرفع ولا تعارض روایۃ من

(بقیہ صفحہ گذشتہ) ولیس عندہ ما فی ص۱۱۱ من الرسالۃ ای آثار السنن موقوفا ثم مرفوعاً مع انہ ساقط، وینبغی ان یراجع ما فی جزء البخاری عن الحسن بن مسلم قال سألت طاؤساً آہ وھو عند البیہقی ایضا فلیس من فعل عمر ولا روایتہ فی الخارج شیٔ حتی یؤید الحاکم فی نقل فعلہ صریحا وذکر روایۃ الحاکم من طریق الحکم فی الدرایۃ ایضاً اویکون وقع سہو فی النقل وانما کانوا عارضوا اثر ابن عمر فی الترک باثر طاؤس عنہ لا اثر عمر کما فی عبارۃ الطحاوی ثم وقع فی النقول تخلیط نعم قد قال الحاکم ان حدیث عمر محفوظ ایضاً وھذا امر اٰخر لیس بمعارضۃ ثم ظاہر انہم انما عارضوا بطاؤس لانہ نقل رؤیۃ جزئیۃ وھو فی الجزء ولا یستحسن ذلک من کثیر الملازمۃ ولان شہادۃ مجاھد کان من خارج فعارضوا بمثلہ -۱۲

[1] ولفظ روایۃ سفیان فی السنن من ص۲۵ ان عمر کان یرفع یدیہ الی المنکبین وکذلک عند ابن ابی شیبۃ وبوب علیہ الی این یبلغ یدیہ وھو المراد بمقدار الرفع ولفظۃ فقط فی علل ابن ابی حاتم ص۹۵ من قول ابن ابی حاتم ووقع الاثر فی الکنز ص۲۰۲ ج۴ مصحفا ای الی التکبیر ثم فیہ ان ھذا اصح لا ان روایۃ الحسن بن عیاش لیست بصحیحۃ -۱۲

زاد بروایۃ من ترک انتہی کلامہ قلت واما قال ولا تعارض بہا الاخبار الصحیحۃ عن طاؤس الخ ففیہ کلام ظاہر وقد قال العلامۃ ابن دقیق العید لیس ہذا من باب التضعیف انتہی ولا یخفی علی احد من اہل العلم ان عمر بن الخطابؓ کان اعلم بالسنۃ من ابنہ عبد اللہ وممن کان مثلہ اودونہ ولذلک جعل الطحاوی فعل عمر بن الخطاب رضی اللہ عنہ دلیلاً علی النسخ۔ اھ

وہذہ ابواب من سنن النسائی فیہا فحص رواۃ الکوفۃ عن التطبیق فترکوہ،

ولم یدعوا ترک الرفع واستمروا علیہ وجماعۃ آخرون ایضاً فقدم وانی امرمنا

باب التطبیق۔ اخبرنا اسماعیل بن مسعود حدثنا خالد بن الحارث عن شعبۃ عن سلیمان قال سمعت ابراہیم یحدث عن علقمۃ والاسود انہما کانا مع عبد اللہ فی بیتہ فقال اصلی ہؤلاء قلنا نعم فامہما وقام بینہما بغیر اذان ولا اقامۃ قال اذا کنتم ثلثۃ فاصنعوا ہکذا واذا کنتم اکثر من ذلک فلیؤمکم احدکم ولیفرش کفیہ علی فخذیہ فکانما انظر الی اختلاف اصابع رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم (کذا عند اکثر الرواۃ قلنا نعم ولیس الا عند مسلم وہو عند الطحاوی والبیہقی ایضا والظاہر انہ وہم والسیاق یدل علی ان ترک الاذان والاقامۃ بناء علی مضیہما وصرح بہ فی السنن ص۱۰۲۔

(حدثنا نعیم بن حماد حدثنا ابو معاویۃ عن داؤد بن ابی ہند عن الشعبی عن علقمۃ قال صلی عبد اللہ بن مسعود بی وبالاسود بغیر اذان ولا اقامۃ وربما قال یجزئنا اذان الحی واقامتہم اھ۔ من قول الراوی عن ابن مسعود وقد وجہ بعض الناس ان نعم بالنسبۃ الی الظہر ولا بالنسبۃ الی العصر ولیس بشئ لان السیاق واحد تماما لا غیر وقد کانت الصلوۃ ہی الظہر کما فی المسند من روایۃ ابن اسحق)

اخبرنا احمد بن سعید الرباطی قال حدثنا عبد الرحمن بن عبد اللہ قال حدثنا عمرو وہو ابن ابی قیس

عن الزبير بن عدی عن ابراهيم عن الاسود وعلقمة قالا صلينا مع عبد الله بن مسعودؓ فی بيته فقام بيننا فوضعنا يعنی ايدينا على ركبنا فنزعها فخالف بين اصابعنا وقال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله -

اخبرنا نوح بن حبيب حدثنا ابن ادريس عن عاصم بن كليب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة عن عبد الله قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلوٰة فقام فكبر فلما اراد ان يركع طبق يديه بين ركبتيه وركع فبلغ ذلك سعدًا فقال صدق اخی قد كنا نفعل هذا ثم اُمرنا بهذا يعنی الامساك بالركب. نسخ ذلك

اخبرنا قتيبة حدثنا ابو عوانة عن ابی يعفور عن مصعب بن سعد قال صليت الى جنب ابی وجعلت يدی بين ركبتی فقال لی اضرب بكفيك على ركبتيك قال ثم فعلت ذلك مرة اُخرى فضرب يدی وقال انا قد نهينا عن هذا واُمرنا ان نضرب بالاكف على الركب،

اخبرنا عمرو بن علی حدثنا يحيی بن سعيد عن اسماعيل بن ابی خالد عن الزبير بن عدی عن مصعب بن سعد قال ركعتُ فطبقتُ فقال ابی ان هذا شیٔ كنا نفعله ثم ارتُفعنا الى الركب

الامساك بالركب فی الركوع - اخبرنا محمد بن بشار قال حدثنی ابو داؤد قال حدثنا شعبة عن الاعمش عن ابراهيم عن ابی عبد الرحمن عن عمر قال سُنّت لكم الرُّكَبُ فامسكوا بالرُّكَبِ - اخبرنا سويد بن نصر اخبرنا عبد الله عن سفيان عن ابی حصين عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عمر انما السنة الاخذ بالرُّكَبِ - ولبعض من هذه الاحاديث عند مسلم ايضا -

وقال موقف الامام اذا كانوا ثلثة والاختلاف فی ذلك - اخبرنا محمد بن عبيد الكوفی عن محمد بن فضيل عن هارون بن عنترة عن عبد الرحمن بن الاسود عن الاسود وعلقمة قالا

دخلنا علی عبد اللہ نصف النہار فقال انہ سیکون امراء یشتغلون عن وقت الصلوٰۃ فصلوا لوقتھا ثم قال فصلی بینی وبینہ فقال ھکذا رأیت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم فعل،

ومن کنز العمال ص۲ج۴ وص۲۱۱ج۴

(مسند عمر) عن ابی عبد الرحمن السلمی قال قال عمر امسکوا بالرکب فقد سنت لکم الرکب، وفی لفظ، ان الرکب قد سنت لکم فخذوا بالرکب (ط، عب، ش، ت حسن صحیح، ن والشاشی والبغوی فی الجعدیات والطحاوی حب قط فی الافراد ق ص)

عن ابی عبد الرحمن السلمی قال کنا اذا رکعنا جعلنا ایدینا بین افخاذنا فقال عمر ان من السنۃ الاخذ بالرکب (ق)۔

عن ابراھیم قال کان عمر یضع یدیہ علی رکبتیہ اذا رکع وکان عبد اللہ بن مسعود یطبق یدیہ بین رکبتیہ اذا رکع۔ قال ابراھیم الذی کان یصنع عبد اللہ شیٔ لا یصنع فترک والذی صنع عمر احب الیّ (ابن خسرو)

عن ابی معمر قال کان عمر اذا رکع وضع یدیہ علی رکبتیہ (ابن سعد) (ابو معمر عبد اللہ ابن سنجرۃ الکوفی)۔

عن علقمۃ والاسود قالا صلینا مع عبد اللہ فلما رکع طبق کفیہ ووضعھما بین رکبتیہ وضرب ایدینا ففعلنا ذلک ثم لقینا عمر بعد فصلی بنا فی بیتہ فلما رکع طبقنا کما طبق عبد اللہ ووضع عمر یدیہ علی رکبتیہ فلما انصرف قال ما ھذا فاخبرناہ بفعل عبد اللہ قال کان ذاک شیٔ کان یفعل ثم ترک (عب)

ما عارض ثوابہ اثر عمرؓ

قال فی الجوھر النقی۔ ثم خرج البیہقی (عن شعبۃ عن الحکم رأیت طاؤساً یکبر فرفع یدیہ

حذو منكبيه عند التكبير وعند ركوعه وعند رفعه رأسه من الركوع فسألت رجلا من اصحابه فقال انه يحدث به عن ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم) ثم قال (قال ابو عبد الله الحافظ فالحديثان كلاهما محفوظان ابن عمر عن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم فان ابن عمر رأى النبي عليه السلام فعله ورأى اباه فعله ورواه) قلت في الامام كذا رواه آدم وابن عبد الجبار المروزي عن شعبة وهما فيه والمحفوظ عن ابن عمر عن النبي عليه السلام وهذه الرواية ترجع الى المجهول وهو الرجل الذي من اصحاب طاؤس حدث الحكم فان كانت قد رويت من وجه آخر على هذا الوجه عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به حجة وفي علل الخلال عن احمد بن اصرم سألت ابا عبد الله يعني عن هذا الحديث فقال من يقول هذا عن شعبة قلت آدم العسقلاني قال ليس هذا بشيء انما هو عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي الخلافيات للبيهقي ورواه محمد بن جعفر غندر عن شعبة ولم يذكر في اسناده عمر اھ قلت وهذا الذي اورده الحاكم معارضا لاثر عمر في تركه الرفع لا غيره كما سيأتي استبعادا منه ان يروي الرفع مرفوعا ثم لا يرفع هو ولم يدر ان في الباب محل جر الجوار وتنازع الفعلين فلعل عمر جاء فيه بالعدل وكان غير منصرف عن المعرفة بالسببين وان شئت الاخبار بالذي يدور معه الحق فعلا وتركا فهو ے

اذا كان في امر وجوه عديدة	فخذ بالذي ترضى واخبر به كذا
دع اللحن في الاعراب ثم انح نحوهم	الى كوفة او بصرة حيثما ترى
تنازع فعلان فان شئت اعملن	لاول او ثان وذاك على سوى
ولو انما تسعى لصوب مصوب	كذلك ولم تطلب قليل من الرضى
ومن عاملان معنوي وغيره	يجوز لهم خفض ورفع كما اتى

نعم ما هو المعنی یؤثر باطناً ، نبینکم من لا یعرف النحو نحوذا ،
فان شئت فانصب ایدیا لاستکانة ، وان جئت بالاسکان فالاصل فی البنی
وان رمت اظهار الحرفین فاعمل ، وان شئت ادغاما ففی الجنس یرتضی

قال الزیلعی وقال الدارقطنی هکذا رواه آدم بن ابی ایاس و عمار بن عبد الجبار المروزی عن شعبة وهما وهما فیه ، والمحفوظ عن ابن عمر عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم ، قال الشیخ وایضاً فهذه الروایة ترجع الی مجهول وهو الذی حدث الحکم من اصحاب طاؤس فان کان روی من وجه اخر متصلاً عن عمر والا فالمجهول لا تقوم به الحجة وهو ما اخرجه البیهقی فی الخلافیات من طریق ابن وهب اخبرنی حیوة بن شریح الحضرمی عن ابی عیسی سلیمان ابن کیسان المدنی عن عبد اللہ بن القاسم قال بینما الناس یصلون فی مسجد رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم اذ خرج علیهم عمر بن الخطاب فقال اقبلوا علیّ بوجوهکم اصلی بکم صلوٰة رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم التی کان یصلی ویأمر بها فقام مستقبل القبلة و رفع یدیه حتی حاذی بهما منکبیه ثم کبر ثم رکع وکذلک حین رفع فقال القوم هکذا کان رسول اللہ صلی اللہ علیہ وسلم یصلی بنا انتهی ۔ قال الشیخ ورجال اسناده معروفون سلیمان ابن کیسان ابو عیسی التمیمی ذکره ابن ابی حاتم وسمی جماعة روی عنهم وجماعة رووا عنه ولم یعرف من حاله شیئ وعبد اللہ بن القاسم مولی ابی بکر الصدیق ذکره ایضاً و ذکر انه روی عن ابن عمر و ابن عباس و ابن الزبیر و روی عنه جماعة [illegible]
وکذا عند ابن القطان کلاهما مجهولان ۔

قلت ابو عیسی من رجال التهذیب وثقه فی المیزان [illegible]
من رجاله وبیثلث فی امراد آله عمر فانه یروی عن الصحابة فی التهذیب [illegible]

ان یکونا واحدا مع ان الثانی یروی عن اصاغر فقط وروایۃ عن عبد الرحمن بن ابزی فی الزوائد منٰؤا والمسانید وا ذا کانا واحدا فلم یدرک عمرؓ وروایۃ الخلافیات لیست صریحۃ ایضًا فیہ ویلتبس بما فی المسند عنہ عن عبد الرحمن ایضا والظاہر ان بینہ وبین عمر عبد الرحمن بن ابزی فسقط فی اسناد روایۃ الخلافیات ثم انہ ہو الراوی عن عمرؓ ترک التکبیر کما مر عن العمال فکیف بالرفع وقد ذکرہنالک واقعۃ وکذا ہہنا واللہ اعلم

ثم لا یفہم ما ذا فہم منہ الشیخ حتی اوردہ فی الرفع والذی یہم ان یکشف عن مقصودہ فانہ فی غایۃ الابہام وظاہر قلیل الجدوی نضلا ان یستدل بہ علی الرفع والذی یظہر ان المراد بقولہ ثم کبر ثم رکع تکبیر الرکوع لا تکبیر التحریمۃ فلم یذکرہ واعتبرہ فی قولہ فقام مستقبل القبلۃ ورفع یدیہ عنایۃ وقولہ وکذلک حین رفع ای کبر کذلک حین الرفع واطلاق التکبیر علی التسمیع فی ہذا المحل متواتر فی الروایات ذکر فی الفتح عددا کثیرا من باب تمام التکبیر فی الرکوع منہ فی مسألۃ التکبیر فی کل خفض ورفع فراجعہ. ونفس عنوان التکبیر فی کل خفض ورفع مشہور فی الروایات وکذلک فی حدیث ابن عباس فی معرفۃ انقضاء الصلوۃ جاء بلفظ التکبیر والذکر وکانہم یطلقون علی ذکر یکون بالاعلان فی تمشیۃ القوم من حال الی حال کالقائد تکبیرا لانہ الکثیر فی ذلک ولمزید اختصاصہ بہ فانہ ہو الغالب فی موضع الشعار ولعل الفطرۃ الانسانیۃ تتدرج اولا الی معرفۃ کبیر فوقہ بیدہ الامر لا بید الانسان ثم ینتہی بعد ذلک الی انہ لا الٰہ الا ہو والصغیر الذی عرف صغرہ یجذبۃ اولا الی کبیر ثم یلوح لہ بعد ذلک انہ واحد وکذلک فی الشاہد یلتجئ الصغیر الی الکبیر وہو مقصودہ وان لم یکن موصوفا بالوحدۃ فاذن رتبۃ التکبیر من حیث سلوک الطریق قبل التوحید والاخلاص والتکبیر لما کان کبرا معنویا ناسبہ رفع الصوت ورفع الیدین ولذا کان الکبریاء رداء لا ازارا وہو العظمۃ ویناسب الازار الرکوع فحل فیہ سبحان ربی العظیم وہو قولہ اما الرکوع فعظموا فیہ

الرب لانه حق الازار والقيام للكبرياء والقرب للسجدة واسجد واقترب ؎

فاراد الراوی بهذا السياق انه اعلمهم ونقلهم من حال الى حال كقائد العسكر بالتكبير ونحوه وهذا لفظ احمد فی حديث ابی سعيد وعن سعيد بن الحارث قال اشتكى ابو هريرة اوغاب فصلى لنا ابو سعيد الخدري فجهر بالتكبير حين افتتح الصلوة وحين ركع وحين قال سمع الله لمن حمده وحين رفع راسه من السجود وحين سجد وحين قام من الركعتين الحديث فهل فوق ذلك شئ فيه قوله وحين رفع راسه من السجود وحين سجد ينبغی ان يؤخذ على السجدتين حتى يطرد لا ان يكون المراد وحين قال سمع الله لمن حمده ای بعده للسجود وحين رفع من السجدة ای الاولى وحين الثانية فيبقى بعد السجدة الثانية بلا ذكر

اثر على رض وما يتعلق به وقد فيه اضطرابا

وعن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا رض كان يرفع يديه فی اول تكبيرة من الصلوة ثم لا يرفع بعد رواه الطحاوی وابو بكر بن ابی شيبة والبيهقی واسناده صحيح۔

قوله وابو بكر بن ابی شيبة قلت وقال حدثنا وكيع عن ابی بكر بن عبد الله بن قطاف النهشلی عن عاصم بن كليب عن ابيه ان عليا كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ثم لا يعود انتهى۔

قوله واسناده صحيح قلت قال الحافظ ابن حجر فی الدراية رجاله ثقات وقال الزيلعی هو اثر صحيح وقال العينی فی عمدة القاری اسناد حديث عاصم بن كليب صحيح على شرط مسلم انتهى۔

فان قلت اخرجه البيهقی من طريق عثمان بن سعيد الدارمی ثم قال قال الدارمی فهذا قد روی من هذا الطريق الواهی عن علی وقد روی عبد الرحمن بن هرمز الاعرج

؎ وقال فی جزء رفع اليدين قال عبد الرحمن بن مهدی ذكرت للثوری حديث النهشلی عن عاصم بن كليب فانكره اه فكانه لم يبلغه وبقی ابن مهدی يرويه (باقی برصفحه آئنده)

عن عبید اللہ بن ابی رافع عن علیؓ انہ رأی النبی صلے اللہ علیہ وسلم یرفعہما عند الرکوع و

(بقیہ صفحہ گذشتہ) کما فی التعلیق وابن مہدی یوثق النہشلی کما فی التہذیب صـ۲۳ والانکار فی اصل اللغۃ عدم المعرفۃ کما فی مفردات الراغب و فی القاموس و ما فی النہایۃ انہ الجحود فتعرف حادث قال عم لعدی بن حاتم وعرفت اذ انکروا ولم یذکرہ السفیان روایۃ عن ابی بکر و فی کتاب الام صـ۹۱ ان ابراھیم عد علیا من التارکین فہو ثابت عنہ وھو فی اختلاف الحدیث صـ۲۱۵ و فی السنن صـ۱۵۲ عنہ ما یفید ان حدیث علی قد شاع عن عاصم و لیس النہشلی بمدارہ، قال فی الاختلاف فان ابراہیم النخعی انکر حدیث وائل بن حجر و قال اتری وائل بن حجر اعلم من علی و عبد اللہ مع ما عنہ فی شرح الالفیۃ صـ۳۲۳ و فی کلام الدارقطنی فی نصب الرایۃ ان النہشلی روی المرفوع ایضا من حدیث علی قال الزیلعی وھو اثر صحیح قال البخاری فی کتابہ فی رفع الیدین و روی ابو بکر النہشلی عن عاصم بن کلیب عن ابیہ ان علیا رفع یدیہ فی اول التکبیرۃ ثم لم یعد و حدیث عبید اللہ بن ابی رافع اصح انتہٰی فجعلہ دون حدیث عبید اللہ بن ابی رافع فی الصحۃ و حدیث ابن ابی رافع صححہ الترمذی وغیرہ و سیأتی فی احادیث الخصوم و قال الدارقطنی فی عللہ واختلف علی ابی بکر النہشلی فیہ فرواہ عبد الرحیم ابن سلیمان عنہ عن عاصم بن کلیب عن ابیہ عن النبی صلے اللہ علیہ وسلم مرفوعا و وھم فی رفعہ و خالفہ جماعۃ من الثقات منہم عبد الرحمن بن مہدی و موسیٰ بن داؤد و احمد بن یونس و غیرہم فرووہ عن ابی بکر النہشلی موقوفا علی علیؓ وھو الصواب و کذلک رواہ محمد بن ابان عن عاصم موقوفا انتہی فجعلہ الدارقطنی موقوفا صوابا واللہ اعلم۔ فلعل الثوری انکر المرفوع وھو المتبادر من سؤال ابن مہدی بلفظ الحدیث والتساءل ایضا انما کان عنہ لاستغرابہ و یثبت مما نقلہ فی المجلی للشیخ النیموی و جلاء العینین عن علل الدارقطنی ان النہشلی روی المرفوع من حدیث ابن مسعود ایضا و ھذہ عبارتہ۔ "و سئل عن حدیث علقمۃ عن عبد اللہ قال الا

(باقی برصفحہ آئندہ)

وبعدما یرفع رأسه من الرکوع فلیس الظن بعلي انه یختار فعله علی فعل النبی صلی الله علیه
ولکن لیس ابوبکر النهشلی ممن یحتج بروایته اوتثبت به سنة لم یأت بها غیره انتهی قلت قال
العلامة ابن الترکمانی فی الجوهر النقی کیف یکون هذا الطریق واهیا ورجاله ثقات فقد رواه
عن النهشلی جماعة من الثقات ابن مهدی و احمد بن یونس و غیرهما واخرجه ابن ابی شیبة رح فی
المصنف عن وکیع عن النهشلی[1] والنهشلی اخرج له مسلم والترمذی و النسائی وغیرهم

(بسلسلہ صفحہ گذشتہ) اریکم صلوٰة رسول الله صلی الله علیه وسلم فرفع یدیه فی اوّل تکبیرة ثم لم یعد
فقال یرویه عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن علقمة حدث به الثوری عنه و
رواه ابوبکر النهشلی عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابیه وعلقمة عن
عبد الله وکذلک رواه ابن ادریس عن عاصم بن کلیب عن عبد الرحمن بن الاسود عن
علقمة عن عبد الله واسناده صحیح، وظاهره انه یرید به اختلافهم فی جمع الاسود وعلقمة
اوافراد احدهما ولم یبیّن اختلاف السیاق وان کان فی المدونة اخرجه عن سفیان
من طریق کلیهما وکذا عبارة عثمان الدارمی قلت یقول یختار فعله علی فعل النبی صلی
الله علیه وسلم وهذا انما یکون اذا سلم ان الترک کان فعل علي وقوله اوتثبت به سنة لم یأت
بها غیره انما یلیق بالمرفوع وهذا الاختلاط کله لانهم فی صدد نفی المرفوع ثم تید رجون الی نفی
الموقوف ایضا فترک العبارة وتقلق وعبارة الشافعی فی السنن تدل علی انه یسلم روایته
عن عاصم ای بدون واسطة النهشلی ثم علی من یحملون الخطأ اعلی النهشلی ام علی عاصم
هذا وقد اصلح فی شرح المهذب عبارة الدارمی ۱۲

[1] وکذا فی المدونة عن وکیع وزاد وکان شهد مع صفین ای کلیب، وراجع قوت المغتذی ص۵۰
والفتح ص۱۵۲ وسنن الدارقطنی ص۱۳۸ مع ما فی التهذیب ص۳۴۶ والفتح ص۲۳ فکان تصحیح من علیّ ۱۰ ۱۳
(بقیہ برصفحہ آئندہ)

او وثقه ابن حنبل و ابن معين وقال ابو حاتم شيخ صالح يكتب حديثه ذكره ابن ابي حاتم وقال الذهبي في كتابه
رجل صالح تكلم فيه ابن حبان بلا وجه ثم قال و قوله فليس الظن بعلي انه خصمه ان يعكسه ثم يجعل فعله بعد النبي
صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم اذ لا يظن به انه يخالف فعله عليه السلام الا بعد ثبوت نسخه عنده انتهى
كلامه وقال الشيخ العلامة ابن دقيق العيد المالكي الشافعي في كتاب الامام ما قاله الدارمي ضعيف فانه جعل
رواية الرفع مع حسن الظن بعلي في ترك المخالفة دليلا على ضعف هذه الرواية وخصمه يعكس الامر ويجعل
فعل علي بعد الرسول صلى الله عليه وسلم دليلا على نسخ ما تقدم انتهى قلت و اما قوله لم يات بها غيره
فمدفوع بما رواه محمد بن الحسن في الموطا اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عاصم بن كليب الجرمي عن ابيه
قال رأيت علي بن ابي طالب رفع يديه في التكبيرة الاولى من الصلوة المكتوبة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك
انتهى قلت محمد[1] بن ابان بن صالح ضعفه جماعة وقال الحافظ ابن حجر في لسان الميزان قال احمد

(بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ) من جامع المدونة وغيرهم اكبر سنا من اعلال من اعله ومن
اثبته وعمل به اقدم عمن تأخر ولاحق له في اعلاله وفي اهل الكوفة اقام علي وهم
العارفون بحاله ولم يرووا عنه غير الترك وكذا ابن مسعود وكذا رووه ورأوه عن عمر واعتنوا
به كان مختارهم الترك واعتنى آخرون بالرفع فاعلنوا روايته ولم يعتنوا بالترك هذا ١٢

[1] اخرج له عبد الله في زوائد المسند كما في المنفعة وراجع ما ذكره في ص ٣٦.
وكلام البخاري في الصغير ص ٢١٣ ليس بالحافظ عندهم وهو لين۔
ورجح ايضا في اللسان الفرق بين القرشي والجعفي وهو جد مشكل انه فلا تقع
عباراتهم على واحد فاعلمه وجد مشكلانه في التهذيب تمييزا ص ٥ واسم مشكدانه
عبد الله بن عمر بن محمد بن ابان بن صالح من رجال مسلم ونسبه محمد في الموطأ من
القراءة خلف الامام قرشيا وكذا في الميزان فهو واحد۔

لم يكن ممن يكذب وقال ابن ابی حاتم سألت ابی عنه فقال ليس بالقوی يكتب حديثه
و عده الدارقطنی متابعًا لعاصم كما فی تخريج الهداية ص۲۱۱ وراجع فتح المغيث ص۱۲۰ وكذا الدارقطنی فی تشهد ابن مسعود شدة
ولا يحتج به انتهى كلامه۔

اثر ابن عمرؓ وما يتعلق به

وعن مجاهد[۱] قال صليت خلف ابن عمرؓ فلم يكن يرفع يديه الا فی التكبيرة الاولى[۲]
من الصلوٰة رواه الطحاوی و ابوبكر بن ابی شيبة والبيهقی فی المعرفة وسنده صحيح۔

قوله عن مجاهد الخ قلت هو من طريق ابی بكر بن عياش عن حصين عن مجاهد رواته
كلهم ثقات وقد صححه غير واحد من اصحابنا واعترض عليه البخاری فی جزء رفع اليدين
بوجوه منها انه حكى عن يحيى[۳] بن معين انه قال حديث ابی بكر عن حصين انما هو توهم
منه لا اصل له قلت انما هو دعوى لا دليل عليها فلا تسمع حتى تقوم عليها الحجة۔

۱؎ ولفظ اثر ابن عمرؓ من اخر جزء رفع اليدين قال ما رأيت ابن عمر رضی الله عنهما
يرفع يديه فی شئ من الصلوٰة الا فی التكبيرة الاولى اھ ص۲۳ ونحوه عند ابن ابی شيبة
كانه ما رأى قط ۱۲

۲؎ راجع الجوهر ص۱۳۷ والمدونة ص۷۶ واللسان ص۴۲ وفی التخريج عن ابن عمرؓ
ايضا ص۲۰۵ وهو عند الطحاوی فی الرفع عند رؤية البيت وكان يجتزئ بتكبيرة
لمدرك الركوع كما فی المصنف ص۲۴۳ وراجع البداية لابن رشد ص۱۸۷ وص۱۴۳ وهو
فی المدونة ص۱۶۹۔

۳؎ استبعادًا منه لما اشتهر عنه من خلافه وكذلك عن احمد فی بدائع الفوائد لابن القيم
ص۸۹ج۳ ثم انه نسب ابن حزم الى ابن معين اختيار الرفع وتلاه فی جزء البخاری عليه
وكذا البيهقی ولم ينسبا اليه اختياره وهو الظاهر ودعا اتباعه وانما نسب البخاری الى
(باقی بر صفحه آئنده)

ومنها انه حکی عن صدقة[له] انه قال ان ابابکر بن عیاش قد تغیر بآخرہ قلت ابوبکر بن عیاش ثقة قد اخرج له البخاری فی صحیحه محتجا به وقال الذهبی فی المیزان وقد

(بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ) ابن معین تصحیح احادیثه نعم ذکر اختیار یحیی بن سعید بن القطان ایاہ مع کونهما حنفیین وکذا وکیع ذکر الذهبی فی رسالته مذهب ابن معین وفی التهذیب مذهب وکیع انهم احناف وفی تذکرة الحفاظ من ترجمة وکیع عن یحیی بن معین ان وکیعًا والقطان کانا یفتیان بقول ابی حنیفة وذکر ابن خلکان فی ترجمة ابی حنیفة عن ابن معین انه قال القراءة قراءة حمزة والفقه فقه ابی حنیفة علی هذا ادرکت الناس وذکر من ترجمة اللیث بن سعد انه وجد فی بعض المجامیع انه حنفی المذهب والله اعلم ۱۲-

له صدقة بن الفضل کان جاهرا بمذهبه کما فی التهذیب یجعل هذا فاصلاً بین اهل الرأی وغیرهم ثم عبارته فی الجزء ینطبق علی حصین لا علی ابی بکر والظاهر ان البخاری فی ابی بکر لیس کذلك وما ذکرہ ابن حبان من حماد بن سلمة من التهذیب یدل علی انهما فی مرتبة وراجع ما عند الترمذی ص۳۵ وعند الطحاوی باسناد صحیح عن ابی بکر بن عیاش قال ما رأیت فقیها قط یفعله یرفع یدیه فی غیر التکبیرة الاولی، فقد فتش عن هذه المسألة وکذا حصین فوقه کما عنه عند محمد والطحاوی وغیرهما فی قصة ابراهیم والمخارج وان کانت مختلفة دلت علی تفتیش وهو علی تثبت-

وهذا یدل علی ان اثر ابن عمرؓ ثابت وابن ابی داؤد هو ابراهیم بن ابی داؤد کما فی اوائل الطحاوی- قال فی اللسان من ترجمة الطحاوی عن تاریخ مصر وسمع الکثیر ایضًا من ابراهیم بن ابی داؤد والاضربیس وکان من الحفاظ المکثرین راجع الفتح ص۳۲ (باقی صفحہ آئندہ)

اخرج له البخاری وهو صالح الحدیث وقال الحافظ ابن حجر فی التقریب ثقة عابد الا انه لما کبر ساء حفظه وکتابه صحیح قلت فثبت انه من الثقات لکنه حین کبر ساء حفظه وقد حقق فی الاصول ان الثقة اذا تغیر فمن روی عنه قدیما فروایته صحیحة وهذا الاثر قد روی عن ابی بکر بن عیاش قبل تغیره لانه من جهة احمد بن یونس عند الطحاوی وهو من اصحابه القدماء وقد حتج به البخاری[۱] من طریق احمد بن یونس فی کتاب التفسیر من صحیحه[۲۵] عنه عن حصین ص۷۴۲ فتح ۱۲ فحینئذ لا یضر تغیره باخره وقد رواه عنه غیر واحد من الثقات وقد حکی الحافظ ابن حجر فی مقدمته عن ابن عدی انه قال لم اجد له حدیثا منکرا من روایة الثقات عنه فثبت ان ما قاله صدقة لا یعلل به هذا الاثر ومنها ان مجاهدا خالفه فی ذلک غیر واحد من اصحاب ابن عمر مثل طاؤس وسالم ونافع وابی الزبیر ومحارب بن دثار کلهم قالوا رأینا ابن عمر رض یرفع یدیه اذا کبر واذا رفع فلو تحقق حدیث مجاهد حمل علی ان ابن عمر رض سها کما یسهو الرجل فی صلوته لانه لم یکن یدع ما رواه عن النبی صلی الله علیه وسلم وقد جاء انه کان یرمی من لا یرفع یدیه بالحصی فکیف یترک شیئا یأمر به غیره

(بقیہ حاشیہ صفحہ گذشتہ) وابو بکر بن عیاش من اتباع التابعین بناء علی ما فی التقریب من الطبقة فاعلمه وراجع شرح الالفیة ص۳۱۱ وفی الاتحاف فی ذکر ابی حنیفة رح حکایات عن ابی بکر عنه وکان عنده کتاب کما فی التهذیب وقد اهتم بنقل نسخ التطبیق کما عند الترمذی وحصین شیخه کما عند الحازمی والبیهقی ۱۲

[۱] وفی ص۲۳۲/۱ وص۲۲۴/۱ وص۱۸۶/۱ وص۳۶۳/۱ وص۲۷۴/۱ وص۴۰۴/۱ وص۲۹۶/۱ وص۶۵۵ وص۷۲۵ وص۷۲۸ وص۸۸۹ و ص۹۵۲ وص۹۵۴ وص۹۶۳ وص۹۰۶ وص۱۰۵۲ وص۱۱۱۸ وص۹۰۷ وفی الفتح ص۱۰۵/۹ وقد احتج به البخاری وص۲۳/۱۱ وص۲۴۵/۴ وص۲۱۵/۱۱ وص۳۰۰/۱۱ وص۳۹۵/۱۳ وص۴۱/۱۳ وص۳۰۸/۹ وص۲۰۳/۳ وص۲۰۶/۳ والجوهر ص۱۲/۲ وراجع الزوائد ص۲۰۰ وهذا الفیصل لم یذکره فی التهذیب وقد اندفع ههنا بما عند البخاری ص۷۲۵ ولعل الراجح فی اسمه ما عنه نفسه فی ص۱۲۳/۱ من الکنی - اسمی احمد ۱۲

قلت ما رواه مجاهد قد وافقه عليه عبد العزيز بن حكيم عند محمد بن الحسن فی موطأه قال اخبرنا محمد بن ابان بن صالح عن عبد العزيز بن حكيم قال رأيت ابن عمر يرفع يديه حذاء اذنيه فی اول تكبيرة افتتاح الصلوٰة ولم يرفعهما فيما سوى ذلك انتهى قلت وقد مر ان محمد بن ابان وان كان ضعيفا لكنه ليس ممن يكذب وحديثه يكتب فبذلك يعتضد حديث مجاهد والجمع بين ما رواه مجاهد وبين ما رواه طاؤس وغيره ممكن بان ابن عمرؓ رفع يديه مرة وتركه اخرى قال الطحاوی فقد يجوز ان يكون ابن عمر فعل ما رآه طاؤسؒ يفعله قبل ان تقوم عنده الحجة بنسخه ثم قامت عنده الحجة بنسخه فتركه وفعل ما ذكره عنه مجاهد واما ما قال من انه محمول على السهو ففيه كلام ظاهر لان الرجل لا يسهو فی مثل هذا الامر الذی يتكرر ليلاً ونهاراً الا مرة او مرتين لا مراراً وقد ذهبوا الى ان يرفع يديه فی الركعتين فی خمس مواضع خلا تكبيرة الافتتاح فكيف سها فيه ابن عمر فی كل موضع من المواضع الخمس على ان مجاهداً كان من اصحابه الكبار ومع ذلك لم يره مرة ان يرفع يديه خلا تكبيرة الافتتاح فكيف يصح ما اوله البخاری من السهو، قلت وبما ذكرناه يدفع سائر ما اورد على هذا الاثر والله اعلم بالصواب - انتهى ما نقلناه من آثار السنن وتعليقه فی حديث ابن مسعود واثر عمرؓ وعلیؓ وابن عمرؓ وجعلناه فی صدر الصفحة لا يخفى بالمراجعة تميزه من كلامنا-

واجاب البيهقی فی كتاب المعرفة فقال وحديث ابی بكر بن عياش هذا اخبرناه ابو عبد الله الحافظ فذكره بسنده ثم اسند عن البخاری انه قال ابو بكر بن عياش اختلط بآخره وقد رواه الربيع وليث وطاؤس وسالم ونافع وابو الزبير ومحارب بن دثار وغيرهم قالوا رأينا ابن عمر يرفع يديه اذا كبر واذا ركع وكان يرويه ابو بكر بن عياش قديما

عن حصين عن ابراهيم عن ابن مسعود مرسلا موقوفا ان ابن مسعود كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوٰة ثم لا يرفعهما بعده وهذا هو المحفوظ عن ابی بكر بن عياش والاول خطأ فاحش لمخالفته الثقات من اصحاب ابن عمرؓ۔

قال الحاكم كان ابوبكر بن عياش من الحفاظ المتقنين ثم اختلط حين ساء حفظه فروى ما خولف فيه فكيف يجوز دعوى نسخ حديث ابن عمر بمثل هذا الحديث الضعيف او نقول انه ترك مرة للجواز اذ لا نقول بوجوبه ففعله يدل على انه سنة وتركه يدل على انه غير واجب انتهى۔

قوله ثم اسند من كلام الزيلعي كما ان ما قبله فذكره بسنده من كلامه فالجواب تمامه للبيهقي واما الاختلاط فقد اجاب الشيخ النيموی عنه واما قوله وكان يرويه ابوبكر بن عياش قديما آه فهذا عنده امارة عدم التثبت وعندنا انه امارة التثبت فان رواة الكوفة كانوا فی تحقيق الترك على ما مر عن عدد كثير وعن ابی بكر بن عياش وشيخه حصين بن عبد الرحمٰن نفسهما والمفتش اذا زاد شيئا كان دليلا على انه وجد فی تفتيشه وغضون بحثه لا انه دليل اضطرابه وعدم ثباته ثم انه لا ملاقاة له مع اثر ابن مسعود لا فی الاسناد ولا فی المتن وحصين فی اثر ابن مسعود ذكر قصة السؤال عن ابراهيم عند الطحاوی ومحمد والدارقطنی والبيهقی وابی يعلی وكلاما وواقعة ليس هو فی اثره هذا ای عن ابن عمرؓ فلا وجه ولا توجه لما قاله وقد مر فی حديث المواطن السبع متابع له معنى وقدم ههنا فی حديث البراء ان حكمهم بان فلانا كان يروى ثم صار يروی كذا الغالب فيه ان يكون باعتبار ما بلغ المتأخر عن المتقدم اولا وثانيا لا باعتبار المروی عنه فی الواقع وقبلية روايته وبعديتها هناك وانما ذلك باعتبار حصول العلم للمتأخر به قبل وبعد كذلك

يقع الامر فی الخارج فاعلمه۔

ثم كل هذا حدس وحرز منهم ومنا فكما يمشون بما شون وكما يجرون يجارون وليس العلم الاعند الله وكان الصواب ان لايتعلل فی رواية الاثبات اذا ساعد العمل وكان الامر من الاختلاف المباح ولا يرمی بالغيب وان لايتعلل فی خلاف ما اختار المرء من كل وجه ويُبدِی فيه كل علة يدل انه لا يريد من الاول ويسلك فيه سبيل الجدل ولكن الله يفعل ما يريد۔

ولا يتعلق بالمسألة ما فی الميزان من بشر بن حرب الندبی ولعل هذا اراد فی جزء رفع اليدين فراجع التخريج ص۲۸۳ وصنه يظهر ما فی نقل الفتح ص۱۸۳ ج۲ وراجع الجوهر فی ص۱۹ وانما لفظ البدعة فی اثر بشر بن حرب وليس الا فی رفع القنوت فقط دون رفع الصلوة اوفی الدعاء كما فی الفتح ص۱۲۱ ج۱۱، ۱۲ ص۱۶۶ ج۱ والزوائد ص۱۹۶ والعمدة ص۲۶ ج۳ والمسند ص۱ ج۲۔

فصل فی احاديث ترك رفع اليدين فی غير الافتتاح والاثار فيه غير ما مرّ۔

وهی حديث ابن عباس مرفوعا قوليا يدل على الاكتفاء بالرفع عند احرام الصلوة وحديث ابی هريرة ومرسل عباد بن عبد الله بن الزبير فی الترك كثيرا

اما حديث ابن عباس رضی الله عنهما فاورده الزيلعی من طريق الطبرانی عن النسائی حيث قال حدثنا احمد بن شعيب ابو عبد الرحمن النسائی ثنا عمرو بن يزيد ابو يزيد الجرمی ثنا سيف بن عبيد الله ثنا ورقاء عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضـ ان النبی صلى الله عليه وسلم قال السجود على سبعة اعضاء اليدين والقدمين والركبتين والجبهة ورفع الايدی اذا رأيت البيت وعلى الصفا والمروة وبعرفة وعند رمی الجمار واذا قمت للصلوة اهـ۔

وفی الجامع الصغير للسيوطی واذا اقيمت الصلوة قال شارحه العزيزی قال الشيخ

حدیث صحیح اھ وقال الزیلعی قلت رواہ موقوفا ابن ابی شیبۃ فی مصنفہ فقال حدثنا ابن فضیل
عن عطاء عن طاؤس عن سعید بن جبیر عن ابن عباس قال ترفع الایدی فی سبع مواطن
اذا قام الی الصلوۃ واذا رای البیت وعلی الصفا والمروۃ وفی جمع وفی عرفات وعند
الجمار انتہی۔ ابن فضیل ھو محمد وھو ان سمع من عطاء بن السائب بعد تغیرہ لکن اسناد
راجع الفتح من الکلم ترفع وسند فی باب ذکر فی الحجر الاسود ۱۲
النسائی قبلہ کلھم من رجال التھذیب ثقات وورقاء بن عمر من اقران شعبۃ وشعبۃ سمع
من عطاء قبل التغیر فالاسناد قوی ومتابعاتہ ایضا فی التخریج کافیۃ ویکفی فیہ وجود النسائی
فیہ فانہ علی ما علم من عادتہ لا یروی ساقطا ولا عن ساقط وتعللوا فیہ بالاختلاف
فی الوقف والرفع وبانہ لیس فیہ لا ترفع الایدی الا فی سبع مواطن والحدیث ان شاء اللہ
قد خرج من مشکوۃ النبوۃ وکانہ تتمۃ ما اخرجوہ فی باب السجود علی سبعۃ اعظم من
طریق طاؤس عن ابن عباس۔ وقد روی موقوفا ومرفوعا وھو ثابت علی الوجہین و
کذلک فعل ابن عباس لحدیث السجود نمرۃ قال امر النبی صلے اللہ علیہ وسلم وتارۃ عن
النبی صلے اللہ علیہ وسلم امرنا ان نسجد علی سبعۃ اعظم وتارۃ قال النبی صلے اللہ علیہ وسلم
امرت عند البخاری وغیرہ وطاؤس یروی حدیث السجود عن ابن عباس بدون واسطۃ ولعلہ
لم یسمع القطعۃ الثانیۃ الا بواسطۃ سعید بن جبیر عنہ۔ وایضا بالوجہین فی اللفظ و
مآلھا واحد والشارع لما ذکر وظیفۃ السجود وان الساجد فی الجسد سبعۃ اعضاء الاساجد
واحد تعرض لوظیفۃ الیدین بعدہ ولیس ھو الا الاستکانۃ للہ والاستقبال علیہ والاستسلام
لہ ؎ قالوا تشکو الیہ ما لیس یخفی علیہ ÷ فقلت ربی یرضی ذل العبید لدیہ
کما فی حدیث النہایۃ ھذہ یدی لک ای للہ وفی حدیث خبیب اعطونا بایدیکم وذکر ما کان
الرفع فیہ من الشعائر وھو الصلوۃ والمشاعر وھو قصر اضافی لا حقیقی والرفع فی غیر

هذه المواطن الى خيرة الرجل وهذه مشاعر ثم المراد برؤية البيت اما رؤيته كما عند الشافعی رحمه الله واما الاستلام كما عندنا وابن عباس راوی هذا الحديث يروی فی الصحيح التكبير عند ام كان البيت من دخله فاتسق ما عنده والعيد والجنازة شعاران عظيمان للملة فلذا اعتنى فيهما بالتكبير ازيد وعند الطحاوی من تكبيرات العيدين من المجلد الثانی لا تنسوا كتكبير الجنائز مرفوعا الذی يظهر از وجه التشبيه ليس هو كون التكبير اربعا فقط بل مع هذا السر وقد روی عن ابی حنيفة الرفع فی اربع الجنازة كما فی رد المحتار وهو اختيار مشائخ بلخ منا وابن عباس يقول فی الجنازة يرفع فی اول مرة ثم لا يعود ذكره فی اللسان من الفضل بن السكن فطرد حديثه هذا هنا ك بخلاف ابن عمرؓ فيه كما فی الجزء والتخريج وما تقول فی تصحيح الحاكم حديث عطاء بن السائب فی كل ارض نبی كنبيكم مع التعلل ههنا الا اختيار شئ وما وافقه وترك آخر وما ساعده من الاول والظن ان ابن عباس لما لم يرفع فی الجنازة فی غير الافتتاح فقد يكون يفعل كذلك فی الصلوة المطلقة فزاد على عدد التاركين وكذا ابن الزبير سيأتی۔

قوله ورفع الايدی اذا آه مفيد للقصر وان لم تكن لا والا فان القصر اذا كان طرفا الجملة معرفة كما فی قوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم وكذا اذا كان احد الطرفين معرفة وفی الطرف الثانی كلمة معينة لافادة القصر كمن وفی واللام نحو الائمة من القريش والكرم فی العرب والحمد لله ونحو زيد الامير لمعهودية الامارة والامير زيد لتعيينه هذا هو الفرق بينهما مع افادة كليهما قصر الامارة على زيد قال فی بدائع الفوائد ص۱۲ واما المسألة الثانية وهی تعريف الصراط باللام ههنا فاعلم ان الالف واللام اذا دخلت على اسم موصوف اقتضت انه احق بتلك الصفة من غيره الا ترى ان قولك جالس فقيها

او عالما ليس كقولك جالس الفقيه او العالم ولا قولك اكلت طيبا كقولك الطيب الا ترى
الى قوله صلى الله عليه وسلم انت الحق ووعدك الحق وقولك الحق ثم قال ولقاءك حق والجنة
حق والنار حق فلم يدخل الالف واللام على الاسماء المحدثة وادخلها على الرب تعالى ووعده
وكلامه آه وهذا فى غاية النفاسة وليس كلامه فى الجملة بل فى المفرد المعرف وقوله فى الحديث
ورفع الايدى اذا رأيت البيت آه على حد قولهم ضربى زيدا قائما تقديره ضربى زيدا
اذا كان قائما واتفقوا على افادته القصر فكذا ههنا وزاد فى الحديث ابن ابى ليلى ابن عمر
وليس هو بدرجة قالوا فيه ما قالوا من سوء الحال بل هو كما قاله الذهبى فى التذكرة
فى درجة حسن الحديث فيفيد متابعته ههنا فى اثر مجاهد الذى يأتى فى ترك ابن عمر
رفع اليدين اى احيانا وفى حديث يزيد بن ابى زياد ايضا فانه قد رواه عنه ايضا، و
حديث سبع مواطن قد شاع فى عهدهم فكلام مالك فى المدونة وكلام الشافعى ناظر
اليه ذكر ابن القاسم فى حج المدونة عن مالك ما يدل على ان الحديث وما ذكر فيه من
المواطن قد شاع وفى نسخ الام اخبرنا الربيع فقلت للشافعى فما معنى رفع اليدين عند
الركوع قال مثل معنى رفعهما عند الافتتاح تعظيما لله وسنة متبعة يرجى فيه ثواب
الله تعالى ومثل رفع اليدين على الصفا والمروة وغيرهما اه. والشافعى نفسه راوٍ لهذا
الحديث مسندا من طريقه وعليه اعتمد فى الرفع عند رؤية البيت وليس بمعضل كما
ذكره فى التلخيص من الحج مقتصرا على الرؤية بل اصله هو ذلك الحديث كما ذكره فى
تخريج الهداية وعندنا ايضا قول بالرفع عند الرؤية للدعاء كما فى الاتحاف وحاشية
البحر ولم يقع فى لفظ الشافعى ما يفيد التقييد بافتتاح الصلوة ولفظه رفع الايدى فى
(والطحاوى اينما انكره لغير المحرم)
الصلوة واذا رأى البيت وعلى الصفا والمروة آه وفى سائر الطرق ما يفيد وفى لفظه

واذا رأى البيت فبنى عليه مسألته ايضاً بخلاف الفاظ اخر فيه۔

واعلم ان البخاری فی جزئه نقله عن وكيع بلفظ لاترفع الايدی الا فی سبعة مواطن فی افتتاح الصلوة واستقبال القبلة اھ ثم قال مع ان حديث ابن ابی ليلى لوصح يرفع يديه فی سبعة مواطن لم يقل فی حديث وكيع لاترفع الا فی هذه المواطن فترفع فی هذه المواطن وعند الركوع واذا رفع رأسه اھ يريد به ان حديث ابن ابی ليلى من غير طريق وكيع وهو الذی نقل لفظه فی البين ای يرفع يديه فی سبعة مواطن اھ وهو عند الطحاوی لوصح لنا فی طريق وكيع بالقصر لكان لم يقل ما فی لفظ وكيع على هذا التقدير فهو مرجوح هذا اراد وانما نبهت عليه لان سقوط النسخ وخفاء الغرض قد يعنی الناظر فافهمه ولفظ واستقبال القبلة صدع بما مر من معنى الرفع فاعلمه والله اعلم بل لعله كذلك استحباب الاستقبال عند الدعاء مطلقاً، ومن روايات الجامع الصغير تفتح ابواب السماء ويستجاب الدعاء فی اربعة مواطن عند التقاء الصفوف فی سبيل الله وعند نزول الغيث وعند اقامة الصلوة وعند رؤية الكعبة طب عن ابی امامة زاد فی الكنز ق ص١٢٠ وهو فی السنن ص٣٦ وقال ان عفير بن معدان على طريقة ای الاكثر عن سليم بن عامر

فهذا الكلام ناظر الى ما قلنا فالحديث صحيح من حيث الاسناد والتعامل والتلقی بالقبول وهو اعلى من الاسناد عندنا وقد وقع فی رسالة الاهدل عن النكت على ابن الصلاح عن ابن القطان افادته۔

اما حديث ابی هريرة فهو قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دخل فی الصلوة رفع يديه مدا، ادخله ابوداؤد فی باب الترك وعند البيهقی بلفظ كان اذا افتتح الصلوة نشر اصابعه نشرا وقد شرح فی بدائع الفوائد عن احمد نشر الاصابع فلا يرد

ما اورده الترمذی وهو ثابت عنه من فعله ايضا قال فی معانی الاخبار نقلا عن التمهيد فی تعليق الموطأ نقلا
عن الاستذكار بعد قطعة من العبارة قدمت فی الاختلاف عنه فيه ما لفظه فروی عنه ابو جعفر القاری و نعيم المجمر انه
كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة ويكبر فی كل خفض ورفع ويقول انی اشبهكم بصلوة رسول الله صلی الله عليه وسلم
وروی عنه عبد الرحمن بن هرمز الاعرج انه كان يرفع يديه اذا ركع واذا رفع رأسه وهذه الرواية اولی لما فيها من الزيادة قد يريد ابو عمر بالاولوية اولويتها للعمل
بها لا الاولوية من حيث الاسناد ولا من حيث ان ذلك ناطق وهذا ساكت ولا من حيث
انه مثبت وناف فان الامر ليس من هذا الباب فانه يجعل ذلك من الاختلاف المباح
حيث قال الاختلاف فی التشهد وفی الاذان والاقامة وعدد التكبير علی الجنائز
وعدد التكبير فی العيدين ورفع الايدی عند الركوع والرفع فی الصلوة ونحو ذلك كله
اختلاف فی مباح ام ذكر ذلك فی التشهد ومثله فی احكام القران للجصاص منا
والحافظ ابن تيمية فی فتاواه ومنهاج السنة وابن القيم فی الهدی ثم هذا الاثر قد
اخرجه محمد فی الموطأ والحجج عن مالك وقوله انی اشبهكم يريد فی الخارج لا فی خصوص
الترك مثلا فقد جاء هذا اللفظ عنه فی غيره ايضا ومزيد اختصاصه بالتكبير يعلم
ذلك من ابواب البخاری ورواياته ولهذا اعل الدارقطنی حديث ابی هريرة فی رفع اليدين
مرفوعا لان الراوی ذكر هذه الجملة هناك وهی فی التكبير يعرض به بتاركيه - ولفظ المستدرك
ثلث كان رسول الله صلی الله عليه وسلم يعمل بهن تركهن الناس كان اذا قام الی الصلوة
قال هكذا واشار ابو عامر بيده ولم يفرج بين اصابعه ولم يضمها ثم اخرجه بلفظ النشر
ای البسط لا التفريق وكانه يعلم كيفية وقع فيها تقصير من الناس لا فی اصل الرفع
فی الافتتاح وبذكر عدد الثلاث وكذا عند النسائی تعين محل الرفع فی كلامه وانه الافتتاح
لا يريد غيره والا لزاد علی الثلاث شيئا آخر وقد بوب عليه البيهقی ايضا بالكيفية

واما المرسل فما فی التخریج حدیث اخر اخرجه البیهقی فی الخلافیات اخبرنا
ابو عبد الله الحافظ عن ابی العباس محمد بن یعقوب عن محمد بن اسحاق عن الحسن بن الربیع
عن حفص بن غیاث عن محمد بن ابی یحیی عن عباد بن الزبیر ان رسول الله صلی الله علیه وسلم
کان اذا افتتح الصلوة رفع یدیه فی اول الصلوة ثم لم یرفعها فی شیٔ حتی یفرغ انتهی۔
قال الشیخ فی الامام وعباد هذا تابعی فهو مرسل انتهی قلت وهذا هو الذی وقع فی بعض
کتب الحنفیة منسوبا لعبد الله بن الزبیر فشنع علیهم ابن الجوزی وقد اقر الحافظ فی الدرایة
بالنظر فی اسناده فامتثلناه، محمد بن یعقوب بن یوسف هو الاصم کما فی التهذیب من
ترجمة الربیع بن سلیمان المرادی وکتاب الاسماء والصفات ص ۳۲ اکثر عنه الحاکم
کما فی کتاب القراءة للبیهقی وکتاب الاسماء والصفات له ومحمد بن اسحاق هو الصغانی
وابو العباس الاصم فی التذکرة ایضا ص ۳ والتهذیب ص ۳۵ وشرح المواهب ص ۳۷۔
واما صاحب مسند الشافعیؒ فهو محمد بن جعفر بن مطر الاصم کما فی الاتحاف من ذکر
الشافعیؒ وقطف الثمر وسنن البیهقی ص ۳۶۲ وهؤلاء اجلاء ومن فوقهم من رجال التهذیب
ومحمد بن ابی یحیی وقد یسقط ابی من الناسخ هو الاسلمی ابوه سمعان وکذا ابنه ابراهیم
شیخ الشافعی المشهور کلهم فی التهذیب وهم بیت علم الا ابنه ابراهیم فمتکلم فیه
فهو مرسل جید قد ساعده العمل وما نقله بعضهم عن مجمع الزوائد عن محمد بن ابی یحیی
هذا قال رأیت عبد الله بن الزبیر ورأی رجلا رافعا یدیه یدعو قبل ان یفرغ من صلوته فلما فرغ منها قال ان رسول الله
صلی الله علیه وسلم لم یکن یرفع یدیه حتی یفرغ من صلوته رواه الطبرانی قال الهیثمی ورجاله ثقات فالظاهر انه
هذا المرسل ولیس عبد الله صوابا بل من الناسخین ولکن ابنه عباد بن عبد الله بن الزبیر ثم ان کان المورد هو رفع
الدعاء لکن العبرة للفظه المرفوع ولو کان اراد لم یکن یرفع یدیه للدعاء لوجب

تقييده به فان لفظه هذا يوقع المخاطب فى الغلط وينفى الرفع الآخر ايضا وانما قلت انه ابنه لما نقل ان عبد الله بن الزبير كان يرفع وان اصر احد انه عبد الله ولابد فهذا يفيدنا ازيد ويكون متصلاً ويعارض مامر عنه عن ابى بكر ويكون وجهه وان كان هو يرفع بنفسه انه لما راى الرفع للدعاء بين الفعل الآخر وهو الترك اصلا فى غير الافتتاح من النبى صلے الله عليه وسلم حتى ينسحب ويأتى على نفى مطلق الرفع ولو للدعاء ثم يكون ابنه ارسله عن ابيه ويكون محمد بن ابى يحيى روى كليهما ولم يكن علمان مرسل الابن مأخوذ من موصول الاب سيما وبينهما فرق لا يخفى ويكون سياق الابن دليلا على ان المراد بسياق الاب ما ذكرنا ويكون عباد اذن متابعاً ايضا لموصول محمد بن ابى يحيى ولقد احسن عباد فان لفظ ابيه فى سياق المرفوع هو هذا تماماً وانما اقتصر ودل ايضا انه لم يكن فى لفظه قيد اصلا ولم يسقط من محمد من لفظه شئ ويكون هذا اذن فى تنوع النقل عن عبد الله بن الزبير كتنوعه عن عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وابى هريرة ارجعتهم بعد ما تحقق فى ما مر انه لم يصح عن ابى بكر وعمر وعلي ولم يات عن ابن مسعود اصلا ولم يبق استبعاد فى ان ابن الزبير لما كان يرفع نفسه كيف يروى تركه هذا وقد درجوا فى هذه المسألة من جنس الى جنس كما درج فى عبارة المدونة من الصلوة الى خارجها وكذا فى عبارة الشافعى وكذا فى اخر جزء البخارى اثباتا او نفيا ومن الخارج الى الداخل ايضاً كما ترك مالك فى الخارج فدرج الى الداخل وهو ايضا فى عبارة المدونة حتى رُوى عنه الترك فى التحريمة ايضا - واذا علمت هذا الاطراد عن الاربعة زال عنك استبعادهم اثر ابن عمرؓ فى الترك كما مرّ -

وان هالك النفى والاثبات عن واحد اطلاقا بدون تقييد فمن طبعك بنحو باب

القنوت فی الفجر من سنن البیهقی فضعفه فی جانب منك وضع الجوهر النقی علی الجانب الآخر ترا ان راویا یجی فیثبت القنوت من احد باطلاق مشبع ثم یجی آخر فینفیه عنه نفسه باطلاق موسع ومثله غیر عزیز عندهم وعنهم فاذا تمرنت بنحوه استرحت راحة الابد ولم یاخذك ریب واضطراب ومثله فی جهر بسم الله والقنوت قبل الرکوع او بعده ونحوه من الاختلاف المباح واصله فی ما اراه ان قول الله تعالی وقوموا الله قانتین لابد من اعماله ولو مرة کما یقررون نحو ذلك فی فرضیة القیام فی الصلوة من هذه الآیة ذکره فی البحر انه لو لم یکن فرضًا فی الصلوة ایضا لما کان له موضع وکذا قرر فی الرکوع والسجود وکذا قرره الشافعیة فی فرضیة الصلوة علی النبی صلی الله علیه وسلم داخل الصلوة فلما کان القنوت یلزم ان یکون له موضع وکان القنوت عند الشافعی فی الفجر جعلها وسطی ویکون تسمیته قنوتا من الشارع اولا فانه لا یهتدی الیه الاذهان الا ببیانه اولا وعند الحنفیة ذلك المأموربه هو فی الوتر دائما وان لم یجعلوه وسطی فلما لم یکن بد من القنوت ولو مرة وضعه الشارع علی طورهم فی الوتر وجعله فصلا مستقلا وقیامًا علی حدة له فجاء له رفع الیدین وعند الشافعیة فی الاعتدال کانه استیناف اوعود الی القیام الاول عرف ذلك فی الکسوف بتعدد الرکوع والقیام فیه ولذا کان الرفع عندهم کالدعاء وعندنا کالتحریم وبالجملة ان القنوت هو اعمال للآیة ولو فی موضع ولذا ذکروا اختلافا بین مشائخنا فی حقیقة القنوت المامور به ما هی أهي القیام ام الدعاء والقیام الذی للقراءة لما اخذ حکم المناجاة مع الله جاء هذا القیام للقنوت مستقلا وعندهم للقومة حکم من القیام ولذا کان فیه ذکر معتد به من الطول بخلاف الجلسة وبرفع الیدین هناك علم الشارع انه موضع استیناف

والذی یناسب ذلك ان لا یکون الرفع للقنوت بعد الرکوع مکرر امرۃ کما للتحریمة ومرۃ کما للدعاء بل ینبغی ان یکون مرۃ واحدۃ کصورۃ الدعاء واذا کان الرفع بعد الرکوع لاستیناف القیام لم یبق للسجود والا فهو للسجود وعلی الاول (وما یقال انہ فی الصحیح ص ١٣٠) ترك مرارًا قبل الرکوع وفعل بعدہ وکانه بالرفع فی الموضعین قد اشیر الی انهما موضعا قنوت قد یقنت هناك هذا۔

وقد یکون الحدیث جاء هکذا ایضا فان فی رسالة الاهدل المطبوعة مع منتقی الاخبار فی الدهلی عزاہ عن رسالة السیوطی فض الوعاء فی احادیث رفع الیدین فی الدعاء لابن ابی شیبة ایضا فی مصنفه قال السیوطی رجاله ثقات واللّٰه اعلم۔

حدیث اخراخرجه البیهقی فی الخلافیات عن عبداللّٰه بن عون الخراز ثنا مالك عن الزهری عن سالم عن ابن عمر ان النبی صلی اللّٰه علیه وسلم کان یرفع یدیه اذا افتتح الصلوٰۃ ثم لا یعود انتهی قال البیهقی قال الحاکم هذا باطل موضوع ولا یجوز ان یذکر الا علی سبیل القدح فقد روینا بالاسانید الصحیحة عن مالك بخلاف هذا ولم یذکر الدارقطنی هذا فی غرائب حدیث مالك قال الشیخ والخراز هذا بخاء معجمة بعدها راء مهملة اٰخرہ زای معجمة۔ (تخریج)

قلتُ هذا حکم من الحاکم لا یکفی ولا یشفی وعبداللّٰه بن عون هذا بغدادی کما فی الخلاصة من رجال مسلم اخرج عنه بدون واسطة ومن کبراء الرجال جدہ امیر مصر کما فی التهذیب وهو ایضا امیر کما فی الخلاصة یعد من الابدال ورجاله یکونون معروفین وغایة ما یکون بینه وبین الحاکم رجلان کما یعلم بالتصفح فی المستدرك فی الطبقتین فکیف اعوز الحاکم معرفة من اوجاله ولم یعینه والامر انه لم یجد احدًا

یرمیه فیه معینا فان هذا قد لقیح عند السامعین وخاف زحام الناس عند الغدو من المزدلفة فادلج ورمی باللیل لیستریح وقد استراح واذا لم یکن عنده علم بمزاوجة فهلا حملوه علی ان مالکا هو الذی فیه اوهم ای اسقط شیئا فشیئا حتی لم یبق فیه شیئا لهم وقد ذکره جماعة کما مر والحدیث قد اخرجه ملا نو المدونة فی ادلة الترک عن ابن وهب وابن القاسم عن مالک عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن ابیه ان رسول الله صلی الله علیه وسلم کان یرفع یدیه حذو منکبیه اذا افتتح الصلوٰة ام۔ لیس فیه غیره من الرفع والترک لکنهم سردوه فی ادلة الترک فلیکن ههنا کذا ولیس عندهم الا استبعاد ولیس بشیء فی الاختلاف المباح وغایة ما یخافون زیادة ثم لا یعود ولو قبل منی الناس لسامحناهم فی هذه الزیادة۔

وهذا الحکم منه کما فی حدیث فی الکنز فی القراءة اوجد فیه شقوقا یدل علی انه عزم من الاول علی الاعلال کیفما امکن وهو هذا۔

(مسند بلال بن رباح) عن اسمٰعیل بن الفضل ثنا عیسیٰ بن جعفر ثنا سفیان الثوری عن الاعمش عن الحکم عن عبد الرحمن بن ابی لیلی عن بلال قال امرنی رسول الله صلی الله علیه وسلم ان لا اقرأ خلف الامام (ک فی تاریخه۔ وقال هذا باطل والثوری تبرأ الی الله منه وفی التلخیص وقال هذا الخبر من النوع الذی لا یسوی سماعه ق فی القراءة) وقال عیسیٰ بن جعفر قاضی الری ثقة ثبت لا یحتمل مثل هذا الدلس فالراوی عنه اما کذاب وضع هذا الحدیث علی عیسیٰ بن جعفر الثقة او صدوق دخل علیه حدیث فی حدیث (کنز ص۲۵۲ ج۴)

فصل فی ذکر کثرة جانب او قلته فی هذه المسألة وما وقع من المبالغات
فیه من تکثیر ما وافق وتقلیل ما خالف وکل لا یعدل عما بلغه اولاً وسمعه ورآه فی بلده
واختاره من شیوخه ۔ یعود الی مصحوب اول منزل ،

ویجعل خلافه خلافا من العوام لا الخواص فلا یؤثر عنده هذا وهذا فی سجیة الانسان
لا یلام علیه بفضل کل واحد بلدته وما فیها ویناضل عنها کاختیار الشافعیؒ الترجیع
فی الاذان علی ما کان علیه اهل مکة وجهر بسم الله والقنوت فی الصبح ۔

ففی الام من ص۱۹۲ فقلت للشافعیؒ خالفک فی هذا غیرنا قال نعم بعض المشرقیین
ثم قال وجل اهل المشرق یذهبون مذهبنا فی رفع الایدی ثلاث مرات فی الصلوٰة
فخالفتم مع خلافکم السنة امر العامة من اصحاب النبی صلی الله علیه وسلم وقال من
ص۱۸۶ فقلت هل رووا فیه شیئا قال نعم ما لا نثبت نحن ولا انتم ولا اهل الحدیث
منهم مثله واهل الحدیث من اهل المشرق یذهبون مذهبنا فی رفع الایدی ثلاث
مرات آه ففی العبارة الاولی ان جل اهل المشرق یذهبون مذهبه وفی هذه العبارة
ان اهل الحدیث منهم هم الذین یذهبون مذهبه لا کلهم او اجلهم ۔ وفی باب الجهر
بآمین هناک قال الشافعیؒ رأیتک فی مسألة امامة القاعد ومسألة رفع الیدین
فی الصلوٰة ومسألة قول الامام آمین خرجت من السنة والآثار ووافقت منفردا
من بعض المشرقیین الذین ترغب (فی ما یظهر) عن اقاویلهم آه والظاهر ان
قوله منفردا من بعض المشرقیین تعریض مختص بمسألة امامة القاعد یومی الی جابر
الجعفی فانه روی لا یؤمن احد بعدی جالسا ووافقه المالکیة فیه ذکره فی المدونة
من طریق جابر وقد ذکره الشافعیؒ بنفسه فی الام ص۱۵۶ بهذا العنوان وهو الذی

يرغب عن اقواله وقال من ص۲۳ فقيت للشافعي فان صاحبنا قال ما معنى رفع الايدى قال الشافعي هذه الحجة غاية من الجهل معناه تعظيم لله واتباع السنة معنى الرفع فى الاول معنى الرفع الذى خالف فيه النبى صلى الله عليه وسلم عند الركوع وبعد رفع الراس من الركوع آه وفيه ان البحث فى المغنى قد دار فى ذلك الزمان وما كان ينبغى ادارة الاختيار عليه بل على ما ثبت عن النبى صلى الله عليه وسلم بالكثرة والسؤال عن الرفع قد دار فى مكة ايضا كما عن الحسن بن مسلم عن طاؤس فى جزء البخارى وسنن البيهقى وعن ميمون المكى عن ابن عباس عند ابى داؤد وفى الشام عن الاوزاعى كما فى اخر جزء البخارى وهل كثرة العمل من بعده يفصل الخلاف الله اعلم به ولكن الذى يدور بالبال وان لم يكن له بال انه لا يفصل فى هذه المسألة الا كثرة عمل الشارع نفسه لانتشار مواضع الرفع جدا حتى لم تتبين كثرة على شاكلة واحدة يظهر للناظر انها كثرة فان الكثرة ههنا كثرة قلة ولا يخفى على الناظر انه كيف كثر الجهر ببسم الله و القنوت فى الصبح بعد عهد النبوة مع كونه قليلا او خاملا فى عهدها بل اقول فى الجهر بآمين كذلك -

وفى اختلاف الحديث قال الشافعي وقيل عن بعض اهل ناحيتنا انه لم يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليدين فى الافتتاح وعند رفعه من الركوع و ما هو المعمول به عندنا آه وفيه ان العمل فى المدينة به قد قل فى عهد مالك وفى مثل هذا الكلام لفظ النسخ فى المسألة قد قال انه قد تفوه به بعضهم حينئذ وليس الطحاوى متفردا به وليس بصواب كما ذكره الشافعي فان النسخ لا يثبت بذهاب العمل كما ان فى اكل الصائم بعد النوم نسخا متفقا على خلاف ما نحن فيه وقد كان المعارض جعله نظير المسألة

واعلم ان الطحاوی یطلق النسخ علی ما جاء بخلاف السابق وان لم یزل المشروعیۃ وبقی مشروعا کما کان فکأن النسخ فی اطلاقہ مجئ الخلاف فی المسألۃ وان لم یرفع المشروعیۃ صرح فی مواضع من کتابہ ببقاء المشروعیۃ مع اطلاقہ لفظ النسخ۔

ثم اعلم ان بعضہم جعل رفع الایدی فی الدعاء والصلوۃ والقنوت جنسا واحدا ثم لم یختر الرفع فی الدعاء ثم طردہ داخل الصلوۃ ایضا وھو الذی یومئ الیہ سیاق المدونۃ قال قال مالک لا اعرف رفع الیدین فی شئ من تکبیر الصلوۃ لا فی خفض ولا فی رفع الا فی افتتاح الصلوۃ یرفع یدیہ شیئا خفیفا والمرأۃ فی ذلک بمنزلۃ الرجل (قال) ابن القاسم وکان رفع الیدین عند مالک ضعیفا الا فی تکبیرۃ الاحرام (قلت) لابن القاسم وعلی الصفا والمروۃ وعند الجمرتین وبعرفات وبالموقف وفی المشعر وفی الاستسقاء وعند استلام الحجر (قال) نعم الا فی الاستسقاء بلغنی ان مالکا رؤی رافعا یدیہ وکان قد عزم علیہم الامام فرفع مالک یدیہ فجعل بطونہما مما یلی الارض وظہورہما مما یلی وجہہ (قال) ابن القاسم وسمعتہ یقول فان کان الرفع فہکذا مثل ما صنع مالک (قلت) لابن القاسم قولہ ان کان الرفع فہکذا فی ای شئ یکون ھذا الرفع قال فی الاستسقاء وفی مواضع الدعاء (قلت) لابن القاسم فعرفۃ من مواضع الدعاء قال نعم والجمرتان والمشعر (قال) ولقد سألت مالکا عن الرجل یمر بالرکن فلا یستطیع ان یستلمہ أیرفع یدیہ حین یکبر اذا حاذی الرکن او یکبر ویمضی قال بل یکبر ویمضی ولا یرفع یدیہ اھ وقال فی الفتح من الدعوات وبعض آخرون من المصنفین وذکر ابن التین عن عبد اللہ بن عمر بن غانم انہ نقل عن مالک ان رفع الیدین فی الدعاء لیس من امر الفقہاء آہ یریدیہ انہ من فعل صغار الناس یعتنون بالامر الصغیر او من امر

العوام لا الخواص ثم طردوه وكذلك ذكره ابو بكر بن عياش عند الطحاوي في الصلوة ومن
السلف من كره رفع الايدي في الدعاء وقال يشير بمسبحته وهو لان رفع اليدين بعد
الصلوة في الدعاء لم يشتهر عن النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو التزام من الناس وان
كان جائزا وثابتا قليلا واشتهر عند الرواة اطلاق الدعاء على اشارة المسبحة فاخذوا
بها وطردوها كما يستفاد من الفتح ايضا وحكاه عن الطبري فراجعه وروى شعبة
عن قتادة قال رأى ابن عمر قوما رفعوا ايديهم فقال من يتناول هؤلاء فوالله لو كانوا
على رأس اطول جبل ما ازدادوا من الله قربا وكره جبير بن مطعم ورأى شريح رجلا
يرفع يديه داعيا فقال من يتناول بها لا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم قطعها
الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه اه ومع هذا في تذكرة الحفاظ عن يحيى بن
سعيد رفع ابن عمر يديه عند القاص وكذا في الفتح فقد وضح الملاحظ والوجه ان العمل
بالعمومات والاطلاقات انما ينبغي حيث لا يكون لخصوص النوع عادة من الدليل واذا
كان لنوع منضبط عادة من الدليل في خصوصه فلا ينبغي هناك ان يترك الخصوص
لعموم وكذلك الامر ههنا ففي الرفع في الصلوة اشتهار الخصوص ولا كاشتهار الشمس
في رابعة النهار فلا ينسحب عليه كراهة الرفع في الدعاء ممن كرهه من حيث انه لم يكن فيه
التزام من النبي صلى الله عليه وسلم وانما التزمه العوام[۱] والرجوع الى العموم عند فقد

له راجع الوفاء ص۳۶ ج۲ وص۳۹ ج۲ وص۴۹ ج۲ وص۳۷ ج۱ وخلق افعال العباد ص۹۲ والعمدة ص۹۴ ج۱ وشرح المواهب ص۲۵۳ ج ۱-
والكنز ص۱۷ ج۱ وص۱۰۵ ج۱ وص۲۹ ج۲ وص۱۸۳ ج۱ والفتح ص۱۱۲ ج۲ والزوائد ص۱۹۳ والكنز ص۱۹ ج۱ والصغير ص۱۵۲ وابن كثير ص۱۲۳ ج۳ وص۳۶۹
وحديث في اللسان ص۶ ج۴ في ترجمة عبد الملك بن حبيب وراجع ترجمته من الديباج فقد ذب عنه
وجعله مصنف الواضحة على خلاف ما في اللسان وهو اعلم بذلك ومطرف البساري صاحب مالك
راجع الديباج ايضا وما ذكره الشاطبي في الاعتصام وابن تيمية في فتاواه ص۱۵۵ ج۱ وص۱۶ ج۱ والروض ص۲۹۴ ج۲ و
من الجامع الصغير من صلى صلوة مفروضة فله دعوة مستجابة ۱۲-

الخصوص قد استنبط مما قاله النبی صلے اللہ علیہ وسلم للسائل فی زکوۃ الحمر و مع ھذا قد یعذر من عمل بالعام مع وجود الخصوص کما وقع لبعض الصحابۃ رض فی ترک الصلوۃ عند الذھاب الی بنی قریظۃ وصلاھا بعضھم فلم یعنف احدا و قول بعضھم ھنالک لم یرد منا ذلک یدل علی ان العام قد لا یدخل فیہ خاص بالارادۃ فھذہ مسائل اصولیۃ تستنبط من الحدیث ثم الوجہ فی قلۃ رفع الید فی الدعاء بعد الصلوۃ منہ صلے اللہ علیہ وسلم ان اکثر دعائہ کان علے شاکلۃ الذکر لا یزال لسانہ رطبا بہ و یبسطہ علے الحالات المتواردۃ علے الانسان من الذین یذکرون اللہ قیاما و قعودا و علے جنوبھم ویتفکرون فی خلق السمٰوات و الارض ربنا ما خلقت ھذا باطلا و مثل ھذا فی دوام الذکر علے الاطوار و التارات لا ینبغی لہ ان یقصر امرہ علے الرفع فانہ حالۃ خاصۃ لمقصد جزئی و ھو دعاء المسألۃ فان ذقت ھذا نفس عن کرب ضاق بھا الصدر لا ان الرفع بدعۃ فقد ھدی الیہ فی قولیات کثیرۃ و فعلہ بعد الصلوۃ قلیلا، وھکذا شانہ فی باب الاذکار و الاوراد اختار لنفسہ ما اختار اللہ لہ و بقی اشیاء رغب فیھا للامۃ فان التزم احد منا الدعاء بعد الصلوۃ برفع الید فقد عمل بما رغب فیہ وان لم یکثرہ بنفسہ فاعلم ذلک۔

واعلم ان الاشارۃ انما تکون بحرکۃ الجارحۃ فتوھم تشبیھا و لکن الامر ان عبادۃ الادیان السماویۃ لیست عقلیۃ صرفۃ و لا حشر ھم روحانی محض بل الامر عندھم التقدیس و التنزیہ اعتقادا و علما مع اثبات تجلیات شھودیۃ و لعلھا آثار افعالہ تعالیٰ ولقد بحث عنھا العارفون و فیہ یقول شیخھم الاکبر رح ؎

فلا تنظر الی الحق + وتعرہٖ عن الخلق + ولا تنظر الی الخلق + وتکسوہٗ سوی الحق

ونزهه وشبهه + وهم فی مقعد الصدق + فان شئت ففی الجمع + وان شئت ففی الفرق
لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ۔

وفی مسائل الحنفیة فی الاستلام انه اذا لم یستطع اشار الیه ارادوا رفع الایدی واشارة بتحریک وامالة وقدمر ان الرفع خارج الصلوة ایضا وانه فی الاذان ایضا یتضمن نحو هذا المعنی ونظیره فی المستدرک ص۵۶۶ من وضع عبد الله بن عمرو اصبعیه فی اذنیه اشهاداً لله واشارة الی مکانه ورجاء ابو یحیی فیه رجاء بن صبیح بل یتوهم ان بعضهم جعله تکبیراً فعلیا یجتزئ به عن التکبیر القولی قال الزرقانی فی شرح الموطأ وقال الامام احمدؒ یروی عن ابن عمرؓ انه کان لا یکبر اذا صلی وحده اھ فکانه قاسه علی الاذان ففی المغنی عنه وکان یقول انما الاذان علی الامیر والامام الذی یجمع الناس اھ ونحوه عنه فی المدونة۔

وینبغی ان یراجع من سنن البیهقی باب من کبر تکبیرة واحدة اھ من ص۹۱ج۲ من حیث المسألة ومن حیث التعبیر فقد یشعر ویفید مثله فی ملاحظتهم وقد کان ابن عمرؓ ینقص التکبیر للخفض ویترک الرفع هناک احیانا فاذا ترک التکبیر ترک الرفع، و الاوزاعیؒ قائل بوجوب الرفع فی الافتتاح ویقول بسنیة التکبیر هناک۔ وفی نیل الاوطار وقال احمد احب الیّ ان یکبر اذا صلی وحده فی الفرض واما فی التطوع فلا اھ ونقول اخر هناک ویخرج منه ان بعض من شدد فی الرفع خفف فی التکبیر ثم ان الرواة ینسبون الی احد نقص التکبیر ویفسرونه من عندهم بحالة الخفض للسجود وهناک ترک الرفع کثیراً فدل علی تلازم بینهما. فهذا ما جری فی هذه المسألة من الاطوار والادوار، وهذا الذی قلنا هو المراد بالاشارة فی سنن البیهقی ص۲۶ج۲ یذکر عن عروة بن

الزبير انه قال اذا رأى احدكم البرق او الودق فلا يشر اليه وليصف ولينعت ثم ذكره مرفوعًا مرسلًا وانما قلت ان التجليات وهي سبحات وجهه وحجابه النوري و الوان غشيت السدرة والعماء وظلل من الغمام والغياية عند النسائي في الاسراء من آثار الافعال لان حضرة الافعال عند الماتريدية قديمة وانما الحوادث حضرة آثارها فحضرة الذات ثم حضرة الاسماء والصفات ثم حضرة الافعال (اي مبادیها ۱۲) ثم حضرة آثار الافعال والافعال قائمة بالذات بخلاف آثارها فانها منفصلة والذي يذكره الحافظ ابن تيمية في تصانيفه من قيام الحوادث بذاته تعالى ويعبر عنه تحسينا للعبارة وترويجا لمراده بقيام الافعال الاختيارية بذاته فانا لا نقول بقيام الحوادث بذاته اصلا واما الاختيار فصفة فعل قديم قائم بذاته بخلاف ما خلقه بالاختيار فانه منفصل بناء على ان الفعل غير المفعول كما حكاه البغوي في شرح السنة عن اهل السنة واريد بالتجلي ما ينصب في البين من الصور لتعريف الحقائق المنزهة وينوب عنها في بعض الاحكام وهو حجابه النور لو كشفه لاحرقت سبحات

(ثم يجعل عنوانا لها وعلما عليها وقد يقال كما في التفسير المظهري ان التجلي ظهور الشيء في المرتبة الثانية اي لا في المرتبة الاولى كما في المرايا ۱۲)

وجهه ما انتهى اليه بصره من خلقه وراجع من حجة الله البالغة من الجنائز ما ذكره في مرضت فلم تعدني ومن التجليات بسط يديه تعالى في السحر هل من تائب آه . ومن جانب العبد رفع يديه للدعاء وسمى البخاري في صحيحه الوجه واليد ونحوه نعتا لا صفة حتى لا يدل على الزيادة على الذات وسماها شيخ مشائخنا الشاه عبد العزيز الدهلوي في آية كشف الساق حقائق الهية وحقق بما لا مزيد عليه -

تتمة في عدد مواضع الرفع وعددها فاعلم ان ذلك لا يتيسر وقد اختلفت الروايات والرواة فيه والناس كلهم يتعللون في ما لم يأخذوا به ويناضلون عما اخذوا به والذي ينبغي ان يعتقد فيه ان ما صح سنده اصطلاحا ثم وجد عمل بعض

السلف به فهو صحيح فی الواقع لا يسمع فيه اعلال ولا تعلل كما يفعله الناس من النقد عند
الخلاف والمسامحة عند الوفاق وذلك مثل الرفع بين السجدتين وبعد الركعتين
ثبت مرفوعًا وعملًا من السلف فلا سبيل الى اعلاله وقد يكون قليلا بالنسبة الى المدونين
الاخرين بل لفظ مسلم ولا يرفع بين السجدتين ناظر الى ان هناك عهدا به فى الخارج
فلذلك تعرض لخصوصه بخلاف ولا يرفع بعد ذلك فهو كما قيل إنَّ فى مرضٍ لمطمعًا،
فنفی ايضا وليس تعارضا لا يرتفع فان بالتعامل يصير الشئ مستفيضا ومتوارثا او
متواترا تواتر طبقة وهذا التواتر والتوارث اذا كان عن شرع واصل لا عن ابتداع و
مواضعة وفرق بينهما الوجدان والعيان لقرائن قاطعة فلا يحتاج فى اثباته والزام الحجة
به على الغير الى اسناد متواتر وكذلك مجرى الشرع فى ثبوت القرآن فى نفسه وهو
جمعه فى ما بين الدفتين وتواتر الطبقة انه الكتاب المنزل من السماء على نبينا صلى
الله عليه وسلم سمعوه على رؤس الاشهاد ورأوه على اعين الناس واما الاسناد فهو من
عن مَنْ لا يحتاج اليه بعدما تواتر طبقة ثم لم يراع الشرع بعد ذلك فى اثباته على الغير
اى المكلف تواتر ذلك الاثبات بل قالوا ان كل ما صح سنده واحتمله رسم الامام
فهو قرآن فهكذا فعل فى اثبات ما هو قطعى فى نفسه على الغير فى غير القرآن كالدعوة
الى الاسلام الزم الحجة به باخبار الاحاد وكلفهم به ولو لم تكن الدعوة متواترة بذلك
تندفع شبهة مضرة وهى ان من يدعى الى الاسلام كيف يجعل جاحدًا ما لم يتواتر عنده
وذلك ان الدعوة الى الحق المقطوع به يكفى فيها اخبار احاد لانه قطعى فى نفسه متى توجه
له احد امكن اثباته فيجعل نافيه جاحدًا كمن اخبر عن مبصر مشهود خبر واحد يجعل
نافيه وجاحده مكابرًا فانه يمكن تحقيقه بادنى توجه ولا يبقى الامر لا ينكشف ولا ينفصل

وبالجملة يكفي في اثبات امر على الغير في نحو ما ذكرنا كونه عن ظهر قطعيته في نفسه وثبوته في حد ذاته يقيناً لا ايجاد التواتر في طريقة الاثبات وكذلك ما ذكروا في الاجماعيات المنقولة بالآحاد انها تفيد القطع فهو من هذا الباب فاعلمه وهذا الذي ذكرناه اوردناه ههنا للافادة وان كان نظيراً لما نحن فيه لا مثالاً۔

وان جاء بما هو محتمل للتأويل ولم يجر به العمل فنتوقف فيه كما في الرفع في القومة مرتين مرة للرفع من الركوع ومرة ثانية للخفض وان بعد تأويله في اثر ابن عمر عند ابن حزم بما يصرح بالتكرار، وتأويله اصعب مما في حديث مالك بن الحويرث عند النسائي وقد ذكر صاحب دراسات اللبيب ابن حزم وابن القطان ممن صحح حديث الرفع في كل خفض ورفع و لكن ابن حزم انما اكره هذا العنوان اي عند كل خفض ورفع من عنده والذي عنده في اثباته متفرقات من الاحاديث المرفوعة والآثار نحصلها في هذا العنوان فلعله نفعل هو وقد ورد هذا العنوان في بعض الروايات وتعبير السلف وعبارة كبار الائمة وكذا عنوان عند كل تكبيرة ولكن الذي يظهر ويشهد به الوجدان انه عموم غير مقصود وذلك انه لما كثر ادارته على الالسن في نقل المسألة صال عليهم ذكر موارده كل مرة فاختصروه بترك المواضع فاوهم عموماً غير مقصود وذلك كما يسمي المتكلمون في زماننا متعلقات الايمان جماهير الناس ممن يطلب منهم الايمان الاجمالي انهم اصحاب الجمل اي تبين لهم جمل من العقائد ويؤمرون بحفظها فهكذا التعبير بكل خفض ورفع لما لم يتخصص اختصر فيه اتكالاً على مشاهدة العمل وانه معلوم ضبطه، وهذا كثير في الاحالات لما علم المراد من الخارج ونحوه في التيمم انما يكفيك هكذا مع ان عند [illegible] التيمم الى المرفقين [illegible]

مع ان الخفض فی الخارج یتبادر منه الامالة غیر وضع الجبهة وهو زائد علی مجرد الخفض ومع ان فی الخفض والرفع طباقا لیس فی لفظ الرکوع والقومة وکما فی لفظ القیام والقعود ثم لفظ القومة والجلسة لما بعد الرکوع والسجود قلیل فی تعبیر السلف قد شاع فی کتب الفقه من العلماء وما فی اٰخر جزء البخاری قال سألت الاوزاعی قلت یا ابا عمرو ما تقول فی رفع الایدی مع کل تکبیرة فی الصلوة قال ذلک الامر الاول اھ۔ فهو ایضا عموم غیر مقصود ثم یرید به انه الامر الاول وقد حمل ولا یرید غیره فانه قائل بالوجوب وهو کقول الحسن عند ابی داؤد فی حدیث وائل ومع هذا فقد دل علی اختلاف العمل حینئذ علی خلاف ما مر عن ابی سلمة الاعرج القاص من التلخیص ودل ان البحث عن المسألة فی الشام ایضا۔

بل اقول ان ما مر عن جزء البخاری من قول الاوزاعی فی قول القاسم بن مخیمرة حیث قال القاسم رفع الایدی للتکبیر قال ای الاوزاعی علی ما هو الظاهر اراه حین ینحنی هو تفسیر منه علی مختاره ولم یرد القاسم الا التحریمة فانه کوفی سکن دمشق مرابطا فقیه ذکره فی التذکرة فی اٰخر الطبقة الثانیة۔ واخذ عن علقمة بن قیس فاراد مذهب اهل الکوفة لا غیر او اراد ان مجامعة الرفع مع التکبیر انما یتحقق فی الانحناء وهو فی الرفع من الرکوع بغیر تکبیر او اراد بیان مذهب نفسه انه حین ینحنی ایضا والقاسم بن مخیمرة هو الراوی لحدیث التشهد عن علقمة عند الدارقطنی بل اقول کذلک فی ما فی جزء البخاری عن الثوری عن عبد الملک ای ابن ابی سلیمان قال سألت سعید بن جبیر عن رفع الیدین فی الصلوة فقال هو شیء تزین به صلوتک وعند البیهقی بذکر مواضع الرفع کل هذا السؤال لان کلهم کوفیون یبحثون فی المسألة فاجاب سعید بن جبیر وهو

ایضاً کوفی انہ فاضلۃ من الامر لا باس بہ ھذا ارادفلقہ ورواہ البیھقی عن ابن المبارک فذکرما یؤیدہ بخلاف سفیان نکل علی مختارہ وکذلک فعلوا فی حدیث البراء من تعبیر کل علی مختارہ یعلم ذلک بالمراجعۃ۔

وکذا فعل الرواۃ بلفظ کان یکبر فی کل خفض ورفع لم یذکروا التسمیع الا اذا سردوا صفۃ الصلوۃ بتفصیل ھذا ثم الذی یظھر بعد ذلک ان بعض السلف کمثل ابن جریج فی ما من روایۃ ابن حزم عنہ دخل لھم فیہ اجتھاد ایضاً جعلوہ تکبیراً فعلیاً تابعاً للتکبیر فطرۃ وانہ من جنس التعظیم یجوز فی المواضع الأخر کما ذکرناہ فی خارج الصلوۃ الامر فیہ الی العبد وقد ثبت جنسہ وذلک کما فعلوا بتعدد الرکوع فی الکسوف مرتین وھو الثابت عن النبی صلی اللہ علیہ وسلم فاخذ بعضھم انہ اجازۃ جنس مہما لم تنجل الشمس فجاء عنھم ثلاثۃ و اربعۃ وھذہ مراحل الاجتھاد ولذا قلت سابقاً ان کثرۃ العمل ایضاً من السلف فی ھذہ المسألۃ ان ثبتت لا تفصل خلاف الافضلیۃ وانما تفصلہ کثرۃ عمل الشارع بنفسہ وان کان عمل السلف اعلی ما ھو قرینۃ لصحۃ حدیث فی مسألۃ لکن فی خصوص ھذا المبحث لم ینفصل الامر لتطرق الاجتھاد فیہ فان التزام ما ھو ثابت فی الاصل من کثیر من السلف لا یفید القطع بکونہ کثیراً من الشارع ولم ار فیہ سؤلا عنھم فی عھد الکبار کالخلفاء رض وابن مسعود رض وانما کان الامر عندھم علی الارسال و الاطلاق ثم بعد زمنھم یتبین السؤال ویأتی وفی الکنز صفحہ ۲ عن الضیاء فی المختارۃ ان علقمۃ انطلق الی عمر رض فقال لہ اصحابہ احفظ لنا ما استطعت آہ ومع ذلک کان علقمۃ وکانوا تارکین للرفع واستمروا علیہ فھذا ونحو ھذا یدلک علی الطریق دماعند الضیاء ھو عن ابراھیم وابراھیم النخعی فی جواب حدیث وائل فی الرفع یجیب بکثرۃ التارک

من النبي صلى الله عليه وسلم فقد اعتقد الرفع منه صلى الله عليه وسلم قليلا وترك الرفع
كثيرا حيث قال كما عند الطحاوي عن سفيان عن المغيرة قال قلت لابراهيم حديث وائل
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه اذا افتتح الصلوة واذا ركع واذا رفع رأسه
من الركوع فقال ان كان وائل رآه مرة يفعل ذلك فقد رآه عبد الله خمسين مرة لا يفعل
ذلك اه فهذا قاله للمغيرة اراد به النسبة لا خصوص عدد وقال مرة اخرى لعمرو بن مرة
لما حكاه عن علقمة بن وائل عن وائل فغضب وقال رآه هو ولم يره ابن مسعود ولا اصحابه
لعل المراد بالاصحاب اصحاب النبي فانهم هم الذين يمكن لهم رواية الرفع منه صلى الله
عليه وسلم فعنده انهم ايضا لم يروه وعند محمد في الموطأ ما سمعته من احد منهم انما كانوا
يرفعون ايديهم في بدء الصلوة حين يكبرون ومن تكلم في كلام ابراهيم كالفقيه ابي بكر
ابن اسحق عند البيهقي والبخاري والشافعي جعله نافيا اصلا وليس كذلك وانما هو يقلل
الرفع ولا ينفيه فاعلمه فقد بحثوا حق البحث اعني رواة الكوفة ومن كان يفتي بها ثم نخل
منه فذكر الخصوم ما يرد عليهم وحذفوا ما عني به رواة الكوفة من الفحص فيه والا فهم
فانهم تحقيق الامر عن ابي بكر ثم حققوه من عهد عمر الى عهد علي ثم استحسنوا ولم يبالوا
بغيرهم وهو الذي يجيبون به عند التساءل فاحفظه انت

ومغيرة بن مقسم من مشاهير فقهاء الكوفة فقد حقق الامر من ابراهيم ولم
يأل جهدا ومذهبه ترك الرفع كما في العمدة وهو مذهب الحسن بن صالح بن حي كما في الاتحاف
وعمرو بن مرة كان امام مسجده كما في سنن البيهقي من ص٢٠٥ في مراجعته ابراهيم ايضا في
قنوت الفجر فكان ضامن قومه وبحث عن المسألة ولم يقصر ولعله امام مسجد البراء فيشعر ان
الرفع لم يكن فيه بخلاف القنوت ويشعر ان حديث البراء في ترك الرفع ثابت ولم يجد الخصوم

في من عددوا من الرافعين رجالا من الكوفة مع شدة حاجتهم اليه۔ ووائل كان في
الكوفة وابنه علقمة روى حديثه في مسجد الحضرميين هنالك فخرج جوابه من ابراهيم وعلي
كان فيهم فردوا عمله وعمل الصحابة وعمر رحلوا اليه فردوا عمله فكأنهم القوا الجواب عما روي
عنهما ولم يصح ان شاء الله وابو هريرة اختلف عمله فلم يحوجهم الامر الى جواب حديثه بقي حديث
ابن عمر فكفى لهم مالك في تنويعه وفي نقل عمل المدينة۔ ثم ان الوجه في كثرة طرق حديث
ابن عمر كثرة الموطآت وان راويه مالك والزهري واصحابهما مفرقون على البلاد ولاقامة
الزهري في الحجاز والشام واكثر احاديثهما يكثر طرقه لذلك فيوهم كثرة العمل بخلاف اصحاب
ابن مسعود وذويه لم يدلوا كذلك وبعد ذلك الانصاف ان المراد بقول ابراهيم لم يره
ابن مسعود ولا اصحابه اصحابه الآخذون منه كما في قوله لعمرو بن مرة حين ذكر قنوت الفجر من
رواية عبد الرحمن بن ابي ليلى عن البراء بن عازب لم يكن اي ابن ابي ليلى كاصحاب عبد الله
انما كان صاحب امرئ اي الفحص والسعي كاصحاب عبد الله وانما لازم البراء ومع هذا يرى
اصحاب عبد الله انهم من الناس يقومون مقام كثيرين ويراد برؤية الرفع بالنسبة الى اصحابه
رؤيته من الطبقة فهذا حيث ذكر اصحابه كما في قوله لعمرو وحيث لم يذكرهم كما في قوله
لمغيرة فيذكر قلة الرفع ورآه وائل وكثرة تركه ورآه ابن مسعود وكان عنده حقا على
الناس ان يشكروا رجال الكوفة ودياناتهم فهم الذين اوضحوا عدم افتراض القراءة خلف الامام
وعدم سنية القنوت في الفجر راتبا والجهر ببسم الله وقد كان الامر مشتبها لعمل اهل مكة بهما
وهم الذين رووا الجهر بآمين كما عند الدارقطني عن ابي بكر بن ابي داود ثم عملوا بالاخفاء فانه
كان اكثر العمل من الصحابة والتابعين وهم الذين تركوا الترجيع في الاذان وهو السنة الاصلية
فعلمت هذه المسائل بعملهم وبخلافهم آخرين فيها قال في الجوهر النقي وقوله اي البيهقي ثم عن

الصحابة والتابعين تساهل فان في الصحابة من قصر الرفع على تكبيرة الافتتاح كما تقدم وكذا جماعة من التابعين منهم الاسود وعلقمة وابراهيم وخيثمة وقيس بن ابي حازم والشعبي وابو اسحاق وغيرهم روى ذلك كله ابن ابي شيبة في مصنفه باسانيد جيدة وروى ذلك ايضا بسند صحيح عن اصحاب علي وعبد الله وناهيك بهم وقد ذكرنا اكثر ذلك فيما تقدم آه قلت وكذا هو مذهب المغيرة والحسن بن صالح وسفيان الثوري ووكيع واسحق بن ابي اسرائيل وفي جامع المسانيد المخرج لابي حنيفة رح بعد ما اخرجه من طريقه عن عبد الله بن مسعود رض ويأثر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اهـ فكان متابعا لسفيان في حديث عبد الله وابراهيم في طريقه متابعا لعاصم بن كليب في طريق سفيان فلم يكن هناك تفرد ولا شذوذ بل ما يروونه هو الواقع في الكوفة عندهم انها تواترا وتوارثا مستمرا بل كل البلد شاهد لحديث سفيان ومذهب ابراهيم وتتواه في جزء البخاري عن وكيع عن سفيان عن حماد عنه وعند الطحاوي عن المغيرة عنه وعن عمرو بن مرة عنه وعن حصين عنه عند الدارقطني ومحمد في موطأه ومن رواية ابراهيم مذهب عبد الله واصحابه عند محمد والطحاوي والدارقطني

وقال ابراهيم لم يكن علم عبد الله مشهورا ذكره الترمذي في العلل الصغير والطحاوي والدارقطني من الروايات وغيرهم ١٢

وابي يعلى ومن طريق حماد بن سلمة عن حماد بن ابي سليمان عند البيهقي كما في التخريج وفي المصنف حدثنا وكيع وابو اسامة عن شعبة عن ابي اسحق قال كان اصحاب عبد الله رض واصحاب علي رض لا يرفعون ايديهم الا في افتتاح الصلوة قال وكيع ثم لا يعودون آه قلت ابو اسحق صلى خلف علي رض الجمعة كما في التهذيب وسمع له خطبة كما في التذكرة - هذا ،

وَقَالَ اَبُوْبَكْرٍ الْجَصَّاصُ فِيْ اَحْكَامِ الْقُرْاٰنِ فِيْ تَقْوِيْمِ كِبَارِ الْحَنَفِيَّةِ فِقْهًا وَحَدِيْثًا وَتَفْسِيْرًا وَاُصُوْلًا وَرُتْبَةً وَمُقَدَّمًا بِمَا يُرْوٰى اَلْكِتَابُ عَنْ اَبِيْ بَكْرِ بْنِ دَاسَةَ الرَّاوِيْ عَنْ اَبِيْ دَاوٗدَ السِّجِسْتَانِيْ

ولذلك قال اصحابنا ما كان من احكام الشريعة بالناس حاجة الى معرفته فسبيل ثبوته الاستفاضة والخبر الموجب للعلم وغير جائز اثبات مثله باخبار الآحاد نحو ايجاب الوضوء

من مس الذكر ومس المرأة او الوضوء مما مست النار والوضوء مع عدم تسمية الله عليه فقالوا لما كانت البلوى عامة من كافة الناس بهذه الامور ونظائرها فغير جائز ان يكون فيه حكم الله تعالى من طريق التوقيف الا وقد بلغ النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ووقف الكافة عليه واذا عرفته الكافة فغير جائز عليها ترك النقل والاقتصار على ما ينقله الواحد منهم بعد الواحد لانهم مامورون بنقله وهم الحجة على ذلك المنقول اليهم وغير جائز لها تضييع موضع الحجة فعلمنا بذلك انه لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف في هذه الامور ونظائرها وجائز ان يكون كان منه قول يحتمل المعاني فحمله الناقلون الافراد على الوجه الذي ظنوه دون الوجه الآخر نحو الوضوء من مس الذكر يحتمل غسل اليد على نحو قوله عليه السلام اذا استيقظ احدكم من منامه فليغسل يده ثلاثا قبل ان يدخلها في الاناء فانه لا يدري اين باتت يده وقد بينا اصل ذلك في أصول الفقه۔

فان قيل امر الاذان والاقامة ورفع اليدين في تكبير الركوع وتكبيرات العيدين وايام التشريق مما عمت البلوى به وقد اختلفوا فيه فكل من يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فانما يرويه من طريق الآحاد فلا يخلو حينئذ ذلك من احد وجهين اما أن يكون لم يكن من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة مع عموم الحاجة اليه وفي هذا ما يبطل اصلك الذي بنيت عليه من ان كل ما بالناس اليه حاجة عامة فلا بد ان يكون من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف الامة عليه أو ان يكون قد كان من النبي صلى الله عليه وسلم توقيف للكافة على شئ بعينه فلم تنقله حين ورد الينا من طريق الآحاد وفي ذلك هدم قاعدتك ايضا في اعتبار نقل الكافة فيما عمت به البلوى قيل له هذا سوال من لم يضبط الاصل الذي بنينا عليه الكلام في المسألة

وذلك انا قلنا ذلك فيما يلزم الكافة ويكونون متعبدين فيه بفرض لا يجوز لهم تركه ولا مخالفته وذلك مثل الامامة والفروض التي تلزم الكافة واما ما ليس بفرض فهم مخيرون في ان يفعلوا ما شاؤوا منه وانما الخلاف بين الفقهاء فيه في الافضل منه وليس على النبي صلى الله عليه وسلم توقيفهم على الافضل مما خيرهم فيه وهذا سبيل ما ذكرت من امر الاذان والاقامة و وتكبير العيدين والتشريق ونحوهما من الامور التي نحن مخيرون فيها وانما الخلاف بين الفقهاء في الافضل منها فلذلك جاز ورود بعض الاخبار فيه من طريق الآحاد ويحمل الامر على ان النبي صلى الله عليه وسلم قد كان منه جميع ذلك تعليما منه وبيانا للتخيير وليس ذلك مثل ما قد افترضوا عليه وحظر عليهم مجاوزته وتركه الى غيره مع عموم بلواهم به فالذي ذكرناه من خبر رؤية الهلال اذا لم يكن بالسماء علة من الاصل الذي قدمنا ان ما عمت به البلوى فسبيل وروده اخبار التواتر الموجبة للعلم واما اذا كان بالسماء علة فان مثله يجوز خفاؤه على الجماعة حتى لا يراه منهم الا الواحد والاثنان من خلل السحاب اذا انجاب عنه ثم يستتر قبل ان يستبينه الآخرون فلذلك قبلنا فيه خبر الواحد والاثنين ولم يشترط فيه ما يوجب العلم۔

خاتمة لا يخفى ان البحث في هذا الشأن محتاج الى طول ممارسة وكثرة مراجعة الى الاصول والمتابعات والشواهد والاعتبار والاستطراق واذا كان يأتي البيان بين اشتراك ومغايرة ايضا فيحتاج الى انه حديث واحد او حديثان ومعرفته من اصعب المراحل واذا كان واحدا فهل يأتي هناك ترجيح او توفيق او هو زائد وناقص او ذكر كل ما لم يذكره الآخر ثم يتشعب كل بحث الى ما لا يكاد ينفصل وفي كل ذلك للناظر حدس ووجدان ثم اختلاف مناسبات الطبائع والقرائح فوق ذلك كله ثم من المعلوم ان لا ترادف في المفردات عند المحققين وكذا في المركبات فضرب زيد عمرا وضرب عمرا زيد وزيد ضرب عمرا كلها تراكيب متغايرة في المعاني الثواني وكذا زيد قائم وان زيدا قائم [illegible] انما زيد قائم [illegible] فلا يمكن الرواية بالمعنى بحيث لا يفوت اصلا [illegible] في الفقه من باب جوامع الكلم

من كتاب الاعتصام فهذا ونحو هذا وفوق هذا يكون سانحاً وبارحاً فلا بد للناظر ان يعمل فيه رأيه ولا يلام ولا يضام ثم كان الغرض ابراز شئ مما في المقام وبحث تحليليا عما تصور من التركيب في الافهام وانه ليس هو المدعى ان ونحن المدعى عليهم في كل ما يرام، لا توجيه رد الى الاعلام او نقض و ابرام نعم ربما اخذ تني كلمة اريحية في اثناء الكلام والناظر لما عنده قدامه و وراءه مناسبته السابقة لا تتركه و رأيه فليعذره وليعذلني ولا يجابره ولا يجابرني ؎

خليليّ غضّا ساعة وتهجّرا ... ولوما على ما احدث الدهر او ذرا
اتيت رسول الله اذ جاء بالهدى ... ويتلو كتابا كالمجرّة نيّرا
ولا خير في حلم اذا لم يكن له ... بوادر تحمي صفوه ان يكدّرا
ولا خير في جهل اذا لم يكن له ... حليم اذا ما اورد الامر اصدرا
تذكرت والذكرى تهيج للفتى ... ومن حاجة المحزون ان يتذكرا

والحمد لله رب العلمين والعاقبة للمتقين والصلوة والسلام على رسوله محمد وعلى آله واصحابه اجمعين وانا الاحقر الاواه **محمد انور شاه** عفا الله عنه ابن مولانا محمد معظم شاه ابن الشاه عبد الكبير ابن شاه عبد الخالق ابن الشاه محمد اكبر ابن الشاه حيدر ابن الشاه محمد عارف ابن الشاه علي ابن الشيخ عبد الله ابن الشيخ مسعود النروري الكشميري رحمهم الله تعالى وفي المكتوبات الخطية عند خلف الشيخ ان سلفه جاؤا من بغداد الى الهند و دخلوا ملتان ثم ارتحلوا الى بلدة لاهور ثم الى الكشمير والله اعلم والله اسأل ان يوفقني للعلم والعمل واولادي محمد ازهر و محمد اكبر و محمد انظر واخوتي محمد عبد الله شاه و محمد سليمان شاه و محمد نظام الدين و محمد سيف الله شاه وانجالهم عافاهم الله وسلمهم آمين

اللهم اغفر لكاتبه الفقير محمد عبد السلام ملتاني شهري النزيل بالمجلس العلمي (ڈابھیل) ۱۲ شعبان المعظم سنہ ۱۳۵۵